الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد

من خلال كتابه: المنتقى شرح موطأ مالك

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: أحمد ضو

المشرف: الدكتور: إبراهيم رحمانـــي

لجنة المناقشة

- أ.د. مصطفى حميداتو ، أستـــــاذ ، جامعة الوادي ، رئيســـا.
- د. إبراهيم رحماني ، أستاذ محاضر"أ"، جامعة الوادي ، مقررًا.
- أ. أحمد خويلدي ، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة الوادي ، مناقشا.

السنة الجامعية:1435/1434ه * 2014/2013م.

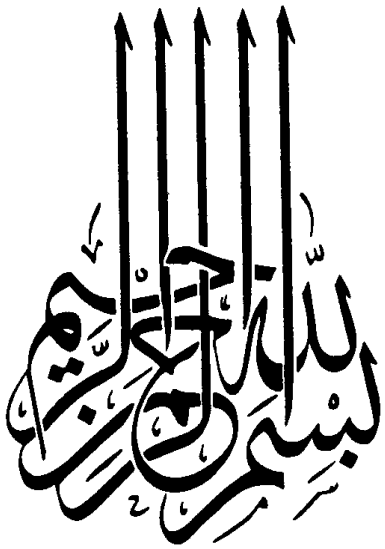
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

- إلى الوالد الكريم.

- إلى الزّوجة الكريمة " أم إبراهيم"، والأبناء: " إبراهيم" و"تُسَيْبَة".

- إلى أساتذتي ومشايخي الذين وجهوني وعلّموني.

- إلى الأقارب والأصدقاء والزملاء الطلبة في شعبة العلوم الإسلامية، وأخص منهم: طلبة تخصص الفقه وأصوله، متمنّيا للجميع النّجاح والتوفيق في مستقبل حياتهم.

أهدي لهؤلاء جميعا هذا الجهد المتواضع .

أحمد ضــو

شكـــر وتقديـــر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث، من أساتذة ومن طلبة وأصدقاء، الذين ذلَّلُوا إليَّ الكثير مِنَ الصِّعاب، وأخُصُّ بالشُّكر أستاذي: الدكتور إبراهيم رحماني على قَبُوله الإشراف عليَّ في هذا البحث، وعلى صبره وتحمُّله لطلباتي واستفساراتي في متابعته إليَّ في إعداد هذه المُذَكِّرُةُ حتى نهايتها. أسأل الله تعالى أنْ يُجازيه خيرا وأن يُسَخِّره لخدمة العلم وأهله .

ملـــخص:

يتناول هذا البحث: الاختيارات الفقهية للإمام سُلَيْمان بن خَلَفْ الباجي المكنى بأبي الوليد (ت474هـ) في أحكام الجهاد من خلال كتابه: المنتقى شرح موطأ مالك، وقد جاء في فصلين أوّلهما كان عن الإمام أبي الوليد الباجي عصره وسيرته ومنهجه الفقهي؛ ذكرت فيه الحياة العامة (السياسية والاجتماعية والعلمية الثقافية) في بلاد الأندلس في القرن الخامس الهجري، والتي شهدت اضطرابات وحروب مَزَّقَتْ المجتمع الأندلسي وقسَّمَتْهُ إلى دويلات صغيرة، سمَّاها المؤرخون دول ملوك الطوائف، في حين كان الازدهار العلمي والثقافي في تلك الفترة. كما تعرّضت للحياة الخاصّة للإمام أبي الوليد الباجي والبيئة التي نشأ فيها والتي أسهمت في تكوين شخصيته العلمية زيادة على ذلك رحلاته وتنقُّلانه بين الأمصار في طلب العلم، كما ذكرتُ منهجه الفقهي من خلال كتابه المنتقى. أمّا الفصل الثاني فقد كان لدراسة البعض من مسائل الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد من خلال كتابه المنتقى وهذه المسائل هي: الرِّبَاطُ على الثغر، قَسْمَ الْغَنِيمَةِ، السَّلْبُ، الدعوة للإسلام في الجهاد(الحرب)، الصُّلْحُ والْعَنْوَةُ، وحُكْمُ الانتقال للأملاك عن أهل الصُّلْحِ .

Summary:

This research deals with the jurisprudential choices of Imam Sulaiman bin Khalaf Beji known as Abu Al Walid (d. 474 AH) in the provisions of Jihad through his book: "The Chosen: Explanation of Muwatta Malik" that came with two chapters; the first was about Imam Abu Walid al-Baji , his time , life and his jurisprudential approach, and it mentioned the life then (political, social, cultural and scientific) in Andalusia in the fifth century AH which lived disorders and wars tore Andalusian society and divided it into small states, historians called it Kings of Tawaef, While there was scientific and cultural prosperity in that period. It also exposed the private life of Imam Abu Walid al-Baji and the environment where he grew up and which contributed to the formation of his scientific character as well as trips and Travels between the regions in the application of science.

As I mentioned his jurisprudential approach through his book "The Chosen".

As for the second chapter, it was to study some issues of jurisprudential choices jurisprudence of Imam al-Baji in the provisions of jihad through his book " The Chosen", and these issues are:

Restrictions on the mouth – Booty sharing – Robbery – Calling to Islam through Jihad (war) – Magistrating (Solh) - the rule of shifting possessions over the people of Magistrating (Solh).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على فضله وامتنانه علينا بالعلم، الذي نوّر به الأبصار وفتح به العقول والأذهان ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنّعمة المسداة ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

أمّابعد؛ فإنّ الله تعالى قد هيّأ لهذه الأمّة من ينير لها طريق حياتها ويحفظ بهم لها دينها وكتاب ربّها وسنّة نبيّه الكريم صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:9] ، وقد مدح الله عز وجل العلماء فمنحهم الدرجات العالية فقال تعالى :﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِين آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِين أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير** ﴾ [المجادلة:11] . فالحاجة إلى العلم كالحاجة إلى الهواء الذي نتنفّسه ، والمعلوم أن قضايا الناس منذ القديم متطوّرة ومتكررة تتطلب البحث عن أحكام شرعية ، ولهذا قيّض الله تعالى علماء وفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين والأئمّة فظهرت المدارس والمذاهب الفقهية وإلى يومنا هذا، فسخروا حياتهم لخدمة العلوم الشرعية وبأخصّها الفقه وأصوله ، فكانت لهم تآليف واجتهادات فقهية برزت من خلال كتاباتهم أو تلاميذهم أو أنصار مذاهبهم . والمذهب المالكي أحد هذه المذاهب بعلمائه ، وبتعدد أصوله ، وباعتباره للمقاصد الشرعية في اجتهاده ، وبمراعاته للمآلات والمصالح ، فكان من أوسع المذاهب انتشارا ، في شمال إفريقيا ومصر وبعض دول الخليج.

وإنّ الإمام أبا الوليد الباجي يعدّ أحد أعلام هذا المذهب المجتهدين، له تصانيف عديدة في العلوم الشرعية كالفقه وأصوله والحديث وغيرها ، فمنها ما نال حقّه من الدراسة سواء بالتحقيق أو الشرح أو ما تعلّق بالآراء والاختيارات أو بمنهج التأليف، ومنها ما لا يزال؛ فكتابه المنتقى شرح موطأ الإمام مالك يعدّ من أكبر الشروح للموطأ ، وأحد مصادر الفقه المالكي، لتضمّنه الكثير من الآراء الفقهية المختلفة للمذهب المالكي، ولهذا كان محلّ اهتمامي أن أبحث في موضوع:**اختيارات الإمام الباجي**

الفقهية في أحكام الجهاد من خلال كتابه المنتقى ، للتّعرّف على آرائه وترجيحاته في المسائل الفقهية العملية التي ظهر الاختلاف فيها بين العلماء في هذا الموضوع .

أولا. أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

1. التعرّف على علم من أعلام المذهب المالكي:الإمام أبو الوليد الباجي وكتابه المنتقى.

2. التّعرّف على منهجه الفقهي في كتابه المنتقى.

3. الوقوف على الملامح العامة للحياة العلمية في عصره.

4. الاستفادة من الخلاف الفقهي وطرق التعامل معه وفق اجتهاد الإمام الباجي.

ثانيا. الأهداف والأسباب:

هناك عدّة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع ، منها:

1. أنّ الموضوع مرتبط بباب عظيم من أبواب الفقه تتنازعه الاجتهادات الفقهية المتنوّعة.

2. مكانة الإمام أبي الوليد الباجي عند فقهاء المذهب وغيرهم.

3. أنّ دراسة الاختيارات أو الآراء الفقهية لعالم من العلماء يسهّل كثيرا معرفة أحكام كثير من المسائل ، والوقوف عند طرق الاحتجاج والتوجيه.

ثالثا. الإشكالية:

وتكمن إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي : كيف عالج الإمام الباجي فقهيا مسائل الجهاد في كتابه المنتقى شرح الموطأ؟

ويقتضي حسن المعالجة تتبع التساؤلات الفرعية الآتية :

1- ما الذي يميز الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد؟

2- ما مدى الالتزام المذهبي للإمام الباجي في آرائه واختياراته ؟

3- ما أهم الشخصيات الفقهية التي أثّرت في اختيارات الإمام الباجي ؟ وما ملامح هذا التأثير ؟

4- ما مدى وجاهة الآراء الفقهية المخالفة لاختيارات الإمام الباجي في أحكام الجهاد؟

رابعا. الدراسات السابقة :

لقد اطلعت على جملة من الدراسات السابقة من خلال عناوين أو كتب تناولت شخصية الإمام أبي الوليد الباجي من جوانب أصولية وفقهية فمن هذه الدراسات:

1- آراء أبي الوليد الباجي الأصولية في معقول الأصل والأدلّة المختلف فيها ، مع دراسة تطبيقية على كتاب الصلاة من شرح المنتقى ، رسالة ماجستير لـــ : محمد صديق محمد .كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، 1415هـ- 1994م. المملكة العربية السعودية .

2- الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات لـــ: العمري بلاعدة، رسالة دكتوراه، من جامعة الجزائ، كلية العلوم الإسلامية 1430ه ـــ 2009م.

ومن خلال بحثي في هذا المجال فإنّ الموضوع بعنوانه هذا في حدود علمي لم يبحث بعد.

خامسا. منهج البحث:

اعتمدت المنهج التاريخي في دراستي للفصل الأول المتعلّق بالإمام أبي الوليد الباجي وعصره وسيرته ومنهجه الفقهي؛ حيث قمت بسرد لجوانب الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية والثقافية لعصره خصوصا في بلاد الأندلس وما شابها من اضطرابات وتطوّرات ، إضافة إلى الحياة الخاصّة للإمام أبي الوليد الباجي، وذلك بعد أن جمعت من المصادر والمراجع ذات الصّلة بالموضوع.

أمّا في الفصل الثاني فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في دراستي لمسائل الاختيارات الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي، وقد استعنت بالمنهج

المقارن؛لأنّ الهدف من دراسة الموضوع هو معرفة فقه الإمام أبي الوليد واجتهاداته من خلال كتابه المنتقى، وقد انتهجت في دراستي وفق الآتي:

أولا: قراءتي في كتاب المنتقى لكتاب الجهاد عدّة مرات ، وكنت أتتبّع الاختيارات الفقهية فأسجِّل المسائل التي أعطى فيها الإمام أبي الوليد الباجي رأيه كقوله في المسألة : "والأظهر عندي"، أو" وعندي"، و" وجه ذلك عندي"، و"هذا عندي " ،و" الصَّوَاب عندي " ، وغير ذلك من العبارات الدّالة على معنى الاختيار أو الاجتهاد .

ثانيا: قمت بتحليل هذه الاختيارات وتصنيفها حسب الخطّة الموضوعة ، مع ربطها بأصولها وأدلّتها .

ثالثا: في حدود إمكانياتي قمت بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر الفقهية للمسائل التي كانت محلّ دراستي ، ثم استعنت بالمنهج المقارن حتى يكون في نهاية التحليل بيان حكم المسألة . وللإشارة فإني لم أتناول دراسة كل مسائل اختيارات الإمام الباجي في هذا الكتاب ولكن ركّزت على المسائل التي هي محلَّ خلاف بين الفقهاء حتى أتمكّن من استيفاء الدراسة حقّها ، واستبعاد المسائل التي لا يكاد يُذْكَر فيها خلاف . هذا من جانب ، ومن جانب آخر مسألة محدودية الصفحات المطلوبة في البحث التي لا تمكنني من التَّوَسُّعِ في الدراسة الفقهية المقارنة .

وفي دراستي للمسائل اتبعت الخطوات التالية:

1 -أضع عنونا للمسألة.

2 -أُعَرِّف المسألة لغة واصطلاحا.

3 -أَضَعُ تصَوُّرًا للمسألة أذكر فيه أراء الفقهاء منها وفيما اتفقوا وفيما اختلفوا.

4 -أذكر أقوال فقهاء المذاهب في المسألة مرتبة ترتيبا تاريخيا لنشأة المذاهب الفقهية الإسلامية.

5 -أذكر أدلة الأقوال من غير مناقشة لها وأرتّبها حسب قوّتها:القرآن الكريم– السّنّة – الإجماع– القياس– الآثار– الدليل من المعقول مع ذكر وجه الدلالة من الدليل.

6 -المناقشة للأدلّة : أناقش ما يحتاج إلى مناقشة ، ثم أذكر ما إذا كان هناك اعتراضات والردود إن وُجدت .

7 -أذكر سبب اختلاف الفقهاء في المسألة وبيان طبيعته .

8 -أذكر اختيار الإمام الباجي في المسألة بإيراد قوله فيها.

9 -الترجيح: بالنّسبة إليّ أذكر ما تبيّن لي رُجْحَانه مع ذكري السبب ، إضافة على هذا أذكر وأُبيّن في الأخير إلى أي مذهب أو قول يمكن أن يذهب إليه اختيار الإمام أبي الوليد الباجي وسبب ذلك.

10-رتّبتُ المسائل الفقهية محلّ الدراسة حسبما هو موجود في كتاب المنتقى.

11-أذكر عند دراستي للمسألة في الهامش المراجع التي استقيتُ منها المعلومات.

رابعا:عزوتُ الآيات إلى مواطنها ثم أضعها بين معقوفين مع ذكر السورة ورقم الآية ، كما خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث أو الآثار من مصادرها سواء من الصّحيحين أوالسنن،أو المُصَنّفات،وإذا ورد الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم اكتفيتُ بأحدهما.

خامسا: ترجمت للأعلام المذكورين في البحث في حدود الممكن.

سادسا: خطة البحث:

- مقدّمة

- **الفصل الأوّل: الإمام أبو اليد الباجي عصره وسيرته ومنهجه الفقهي.**

المبحث الأوّل: عصر الإمام الباجي.

المطلب الأوّل: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبو الوليد الباجي.

المطلب الأوّل : مولده ونسبه .

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: وفاته – آثاره – شهادة العلماء له.

المبحث الثالث : منهج الإمام الباجي الفقهي في كتابه المنتقىٌ.

المطلب الأوّل : التعريف بكتاب المنتقى.

المطلب الثاني : منهج الإمام الباجي الفقهي.

المطلب الثالث : منهج الإمام الباجي في تأليف كتابه المنتقى.

– **الفصل الثاني : مسائل الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد من خلال كتابه المنتقى.**

المبحث الأول : الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل : الرّباط والغنيمة والسّلب

المطلب الأوّل : اختيارات الإمام الباجي في التّرغيب في الرّباط على الثّغر.

المطلب الثاني : اختيارات الإمام الباجي في مسائل متعلّقة بقسم الغنيمة.

المطلب الثالث : اختيارات الإمام الباجي في السَّلْبِ.

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل : الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام والصّلح والعَنْوَةِ وحكم انتقال الأملاك عن أهل الصُّلح.

المطلب الأول : اختيارات الإمام الباجي في الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام.

المطلب الثاني : اختيارات الإمام الباجي في الصلح والعنوة.

المطلب الثالث : اختيارات الإمام الباجي في حكم انتقال الأملاك عن أهل الصلح.

– **الخاتمة.**

– **الفهارس.**

الفصل الأوّل

الإمام أبو الوليد الباجي

عصره، سيرته، ومنهجه الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: عصر الإمام أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: حياة الإمام أبو الوليد الباجي.

المبحث الثالث: منهج الإمام الباجي الفقهي في كتابه "المنتقى".

المبحث الأوّل

عصر الإمام أبي الوليد الباجي

وفيه ثلاثة مطلب:

المطلب الأوّل: الحالة السياسية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي.

المطلب الأوّل

الحالة السياسية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي

عرفت بلاد الأندلس في عصر الإمام أبي الوليد الباجي ظروفا صعبة من التفرّق والتّمزّق أدّى إلى ظهور دويلات، أطلق عليه المؤرّخون: عصر ملوك الطّوائف، وكان ذلك بداية لسقوط الخلافة الأموية في قرطبة بنهاية القرن الرابع الهجري أي بسقوط الدولة العامرية سنة:399هـ، قبيل ميلاد الإمام الباجي بأربع سنوات تقريبا، وبضعف الدولة الأموية في الأندلس فاستغلها الضعفاء من الطّامعين والطامحين في السلطة والمال.

وفي ظل هذا الوضع المتردي ظهرت دويلات في الحواضر الكبرى والأقاليم، غير (أنّها لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية، ولم تتخذ طابعا واضحا من الاستقلال المحلي، إلاّ بعد سقوط الخلافة النّهائي)[1]، من أهم هذه الممالك أو الدويلات[2]:

1- مملكة دانية والجزائر: أقيمت سنة 400هـ وسقطت سنة 468هـ الموافق (1009م-1076م).

2- دولة بني زيري: أقيمت بغرناطة، سنة 403هـ وسقطت سنة 483هـ. الموافق (1013م-1090م).

3- دولة بني الأفطس: أقيمت ببطليوس، سنة 413هـ وسقطت 461هـ. الموافق (1022م-1094م).

4- دولة بني عبّاد: أقيمت بأشبيلية، سنة 414هـ وسقطت سنة 488هـ. الموافق (1023م-1091م).

5- دولة بني جهور: أقيمت بقرطبة، سنة 422هـ وسقطت سنة 462هـ. الموافق (1031م-1070م).

6- دولة بني ذي النون: أقيمت بطليطلة، سنة 427هـ وسقطت سنة 478هـ. الموافق

1- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس(ط:4؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1417هـ/1997م)، ص: 17.

2- المرجع نفسه، ص: 360-364؛ راغب السرحان، قصّة الأندلس من الفتح إلى السقوط ج1(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة اقرأ للنّشر والتوزيع، 1432هـ/2011م)، ص: 322 وما بعدها.

(1036م-1085م).

7- دولة بني هود: أقيمت بسرقسطة سنة 431هـ، وسقطت سنة 536هـ الموافق (1039م -1064م).

8- مملكة بني صمادح: أقيمت بالمرّية، سنة 433هـ وسقطت سنة 484هـ. الموافق (1041م-1091م).

وفي هذه الظروف التي تعيشها بلاد الأندلس من اضطرابات سياسية ومحن ومصائب بسبب التقاتل بين ملوك دويلات الأندلس من أجل الاستئثار بالسلطة، فكان الهجوم على قرطبة من قبل سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الخليفة الأموي الثاني عشر الملقب بالمستعين بالله[1]، بمعاونة البربر له، فعاثوا فيها فسادا وتخريبا وقتلا، وهذا انتقاما لطرده منها، وقتل هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر أبا الوليد الخليفة الأموي الملقّب بالمؤيّد بالله[2]، حتى جلس على كرسي الخلافة وجددت له البيعة، وكان هذا في شوال سنة 403هـ، قبيل مولد الإمام أبي الوليد الباجي بأيّام، وقد قسّم الْكَوْرَ * والثُّغُورَ * على

1- هو أبو أيوب سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي من ملوك الدولة الأموية في الأندلس، وكان أديبا وشاعرا، ولد سنة354هـ، وقتل سنة 407هـ. ينظر: إسماعيل بن كثير 500هـ، البداية والنهاية، ، تحق: عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف، ج13 (ط: 2؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1431هـ/2010م)، ص14؛ **علي بن** أبي كرم محمد الشيباني (ابن الأثير)630هـ، الكامل في التاريخ، تحق: محمد يوسف الدقاق، ج:8(ط: 1؛ بيروت: **دار** الكتب العلمية، 1407هـ/1998م)، ص77؛ عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرح: صلاح الدين الهوّاري، (ط:1؛ بيروت: المطبعة العصرية، 1426هـ/2006م)، ص: 40؛ أحمد بن يحي أبو جعفر الضبي599هـ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحق: إبراهيم الأبياري، ج1 (ط:1؛ القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م)، ص46-47.

2- هو أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر الملقّب بالمؤيّد بالله، الخليفة الأموي بالأندلس ولد بقرطبة سنة: 355هـ، ومات سنة: 403هـ، ينظر: أحمد بن يحي أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ج 1، مرجع سابق، ص: 43؛ عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص: 30 وما بعدها؛ خير الدين الزركلي، الأعلام ج8(ط:15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص: 85.

* الكُوَرُ: جمع ، مفردها الكُورَةُ وهي المدينة والصَّقْعُ ، (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، تحق : مجموعة من المحققين (ط: محق؛ القاهرة: دار المعارف، لا. ت)، باب الكاف، كلمة -كَوْر، ج44 ص3953.

* الثُّغُورَ:جمع ثغر والثَّغْرُ: كُلُ فُرْجَةٍ في جبل أو بطن وادٍ أو طريق مسلوكٍ، المرجع نفسه، باب الثاء، كلمة ثغر، ص486.

إثر هذه الواقعة على رؤساء البربر الذين ساعدوه وناصروه على إعادة ما افتقده من نفوذ سلطانه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتفريق جمعهم وإبعادهم عن مركز الخلافة.

وكنتيجة لهذه الفتنة بيّن صاحب كتاب (دولة الإسلام في الأندلس) ما ملخصه: "ما حدث من تقلّب خلافة قرطبة بين أعقاب بني أميّة، وبين المتلبين من بني حمود، وكيف أنّه عندما غادر علي بن حمود[1] قرطبة في المحرّم سنة 417هـ إلى مالقة، ثار القرطبيون وفتكوا بالحامية البربرية، وأجمعوا على رد الأمر لبني أمية".[2]

وفي خضم هذه التغيّرات بويع بالخلافة هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن النّاصر، في شهر ربيع الأوّل سنة 418هـ، وتلقّب بالمعتدّ بالله[3]، وهذا بعد عودته من منفاه في ألبونت إلى قرطبة في أواخر سنة 420هـ، حيث دامت خلافته قرابة السنتين، لم يحسن العمل فيهما، حتى جعل أهل قرطبة يسخطون عليه، فقرروا خلعه، فغادر المدينة طالبا النّجاة لنفسه وولده، وكان هذا في سنة: 422هـ، وحينها أجمع القرطبيون بعد فشل هذه التجربة على إلغاء الخلافة والتخلّص نهائيا من بني أميّة، وكان قد وافقهم في قرارهم هذا أيضا رائدهم وعميدهم الوزير أبو الحزم بن جهور.[4]

وعلى إثر هذه الأحداث أصبحت قرطبة بلا خلافة ولا حكومة، فعمّت الفوضى ودخلت البلاد في حالة من صراع متصاعد بسبب إعلان أمراء المقاطعات ورؤساء الأقاليم من البربر والعرب والموالي استقلالهم بمناطق نفوذهم، فقامت دول متعددة على رأسها ملوك

1- هو: علي بن حمود بن ميمون بن أحمد الإدريسي الحسني العلوي الملقّب بالناصر لدين الله، أوّل ملوك الدولة الحسينية الحمودية بقرطبة، ولد سنة: 354هـ ومات سنة: 408هـ، ينظر: عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص 46؛ خير الدين الزركلي الزركلي، الأعلام ج4، مرجع سابق، ص 283؛ عبد الرحمن بن خلدون 808هـ، تاريخ ابن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، ج4 (بيروت: دار الفكر للطباعة والنّشر، 1421هـ/2000م)، ص 196-197.

2- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، مرجع سابق، ص: 20.

3- هو أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر المعتد بالله، آخر ملوك بني أمية في بلاد الأندلس، ولد سنة: 364هـ، ومات سنة: 428هـ. ينتظر: عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص: 50-51.؛ خير الدين الزركلي، الأعلام ج8، مرجع سابق، ص: 88.

4- هو: أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور قرطبي، ولد سنة: 364هـ، وتوفي سنة: 436هـ، استولى على قرطبة لما خلع المعتمد بالله آخر ملوك بني أمية، كان من وزراء الدولة العامرية، ينظر: أحمد بن يحي أبو جعفر للضبي، بغية الملتمس، مرجع سابق، ص56-57؛ شهاب الدين عبد الحي العَكريِّ (بن العماد) 1089هـ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط، م5(ط:1؛ دمشق و بيروت: دار ابن كثير، 1410هـ/1989م)، ص166.

الطوائف مستبدّين متحدّين كل القيم من أجل تحقيق مآربهم. وقد وصف الإمام بن حزم[1] هذا الوضع الفاسد في واقع هذه الفتنة فقال: "اجتمع النّاس عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة، وتلك فضيحة لم ير مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيّام يتسمى كل منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين"[2]

وهكذا صارت بلاد الأندلس بعد الاضطراب في حكم بني أمية شتاتا مفرّقا، فاستولى كل متغلب منهم بمنطقة، وانتحلوا ألقاب الخلافة فمنهم من تسمى بالمعتضد ومنهم من تسمى بالمتوكّل، والمعتصم والمقتدر وغيرها من الألقاب.

وقد صوّرها لنا كذلك الشاعر الأندلسي: أبو علي الحسن بن رشيق[3] بقوله:

ممّا يزهدني في أرض أندلس أسماء معتضد فيها ومعتمد

ألقاب مملكة في غير موضعها كالهرّ يحكي انتفاخا صولة الأسد.[4]

ولكن حبّ الزعامة والتّشبّث بالسلطة والاستئثار بها حوّل بلاد الأندلس إلى دويلات وإمارات صغيرة ضعيفة، فأصبحت بلاد الأندلس مقسّمة إلى مناطق رئيسية في كل منها دويلة أو إمارة فبنو حمّاد بنوا دولتهم في قرطبة، وبنو عبّاد بأشبيلية، وبنو هود بسرقسطة،

1- هو: علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة: 384هـ، كان عالما بعلوم الحديث وفقيها يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، كان شافعي المذهب ثمّ تحوّل إلى المذهب الظاهري، وقد حِيزَتْ له رئاسته، وكان أديبا شاعرا، توفي سنة (456هـ)، من آثاره الإحكام لأصول الأحكام، المحلى في الفقه. ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عبّاس، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ /1994م)، ص325-330؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص254- 255.

2- علي بن أحمد بن حزم384هـ، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ج2(ط: 2؛ بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م)، ص: 97؛ لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام، تحقيق وتعليق: ليفي بروفنسال، (ط: 2؛ بيروت: دار الكشوف، 1956م)، ص: 142-143..

3- هو: الحسن بن رشيق القيرواني، ولد بالمسيلة سنة: 390هـ، كان أديبا شاعرا وناقدا باحثا، رحل إلى القيروان سنة: 406هـ، مدح ملكها واشتهر فيها، وحدثت فتنة فانتقل إلى جزيرة صقلية وأقام بمازر إحدى قرى صقلية إلى أن توفي سنة: 456هـ، من آثاره (شرح موطأ مالك – ميزان العمل في تاريخ الدول)، ينظر: أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج2، ص: 85-89؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (لا.ط؛ القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبها، 1349هـ)، ص110.

4- عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص59؛ محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس مرجع سابق، ص15.

وبنوا ذي النون بطيلية، وبنوا الأفطس ببطليوس... الخ.

وعاشت هذه الدويلات صراعات وحروبا بهدف التوسّع وبسط النفوذ، كما وقع من المعتضد ابن عبَّاد في الاستيلاء على منطقة البربر في الجنوب، وهذا كان عاملا أتاح للنصارى فرصة لإضعاف هذه الدويلات، ومن ثمّ الاستيلاء عليها واستنزاف خيراتها، خاصة بعد نكبة طليطلة سنة478هـ، على يد الأدفنش[1] على علم ملوك وأمراء تلك الدويلات دون أن يكون لهم موقف من ذلك.

وكان هذا الحال باعثا للأسى، وله عميق الأثر في النفوس، فاتفق جمع من العلماء وملوك وزعماء الطوائف على بيان الخطر المحدق بهم فوجب طلب النّصرة من ابن تاشفين[2] قائد جيش المرابطين بالمغرب لمواجهة عدوان النصارى بقيادة الأذفونش، فلبى الطلب وكانت موقعة الزلاقة الشهيرة وذلك في رمضان سنة (479هـ)، والتي انتصر فيها المرابطون وأهل الأندلس على النصارى وكانت إيذانا بانتهاء عصر الطوائف وبداية عصر المرابطين. وقد جاء هذا النّصر بعد وفاة الإمام أبي الوليد الباجي سنة (474هـ) بخمس سنوات تقريبا وكان رحمه الله يدعو ويعمل لهذا طوال حياته، وتتويجا لجهود الإمام أبي الوليد الباجي وإخوانه العلماء رحمهم الله تأخّر سقوط الأندلس بيد النصارى أربعة قرون. وذلك سنة 897هـ الموافق 1492م.

1- هو: ألفونس السادس ملك قشتالة، ينظر: عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص 60.

2- هو: أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري، أمير المسلمين ملك المغرب الأقصى، ولد سنة: 410هـ بصحراء المغرب وتوفي بمراكش سنة: 500هـ، ينظر: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق ج7، ص 112-130، عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب، مرجع سابق، ص 97-101.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي

إنّ للوضع السياسي آثاره وتبعاته على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب والأمم، فكلّما ساد الاستقرار السياسي في مجتمع استقرّت باقي جوانب الحياة فيه، وبلاد الأندلس في القرن الخامس الهجري كما مرّ بنا سادتها اضطرابات وموجة من عدم الاستقرار نتيجة الصراعات والحروب بين دويلات ملوك الطوائف، وهذا من دون شك خلّف وضعا اجتماعيا مترديا ساهمت فيه عدّة عوامل أذكر منها:

أولا: عامل الطبقية في المجتمع الأندلسي[1]:

إنّ طبيعة التركيبة البشرية لسكان الأندلس والمتكوّنة من مزيج مختلط من العرب والبربر الفاتحين، والمستعربين والمسيحيين واليهود والمَوَالِي*، فساهم هذا التَّنَوُّع البشري بثقافاته وعقائده في تكوين هذه الطبقية، والتي لم تُسْتَثْنَ منها بلاد الأندلس، فهي قائمة كما في بقية العالم الإسلامي، غير أنّ آثار الفُرْقَة والصراعات السابقة والثقافات المختلفة لهذه الطبقات في المجتمع الأندلسي كانت جليّة، حيث أنّها منقسمة إلى قسمين: فهناك الأحرار والموالي والأحرار إلى ثلاث طبقات وهي: الطبقة الخاصّة أو العليا، الطبقة الوسطى، الطبقة الدنيا أو العامة.

1- **الطبقة العليا:** وتتكوّن من أبناء الأسر العربية، وكانوا يطلقون عليهم أحيانا بنو هاشم، إشارة إلى نبلهم وشرفهم، وقد كانت تصرف لهم مرتبات من بيت المال زيادة عما يملكون من إقطاعات زراعية وعقارات، كما كانوا محلّ احترام كبير في أوساط المجتمع، وكانوا بعيدين عن الوظائف والمهام ذات المناصب العامة، يتولى شؤونهم نقيب لهم كوسيط بينهم وبين الخليفة.

2- **الطبقة الوسطى:** وهي فئة يطلق عليها اسم الأعيان وهم من أغنياء الأحياء، وكبار تجار الأسواق وبمصطلحنا الحديث (رجال المال والأعمال)، الذين كانوا في أمان من ظلم

1- ينظر: الطاهر محمد مكي، دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة"، (ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1397هـ/1977م)، ص21-23. * المَوَالِي: الحُلَفَاءُ أو المُعْتَقين أو المُنَاصِرِين(ابن منظور لسان العرب باب الواو كلمة ولى، مرجع سابق،ج54،ص4921.)

الحكّام لهم لمرات، حيث أنّهم كانوا يستغلونهم ويبتزونهم في أموالهم، لقضاء احتياجاتهم في الترف والبذخ والفجور وبناء القصور.

3- **الطبقة الدنيا أو العامّة:** وتتكوّن من الفلاحين والعمّال وكلهم من البربر والمُوَلَّدين*، والمستعربين واليهود، وتتحمّل هذه الطبقة أتعاب المجتمع وقسوة الحياة، إضافة إلى ما يفرض عليها من ضرائب باهظة أنهكتها، ممّا أحدث حالة بينها وبين الدّولة يسودها سوء الظّن وعدم الثقة بسبب الغُرْمِ المُسَلَّطِ عليها.

ثانيا: طغيان الحكّام واستشراء الفساد: إنّ طغيان الحكّام ببلاد الأندلس في عهد ملوك الطوائف كان بسبب ضعف تديّنهم من جانب، ومن جانب آخر صمت بعض الفقهاء عن تجاوزاتهم وهذا يعضّدهم ويدفعهم إلى الاستمرار والتبرير لمواقفهم في ظلمهم وابتزازهم للرّعيّة بفرض الضرائب عليها بدعوى تغطية النفقات المختلفة لما خلّفته الحروب والصراعات وفي هذا الشأن يقول محمد عبد الله عنان: "وقد قاسى الشّعب الأندلسي في ظل طغيان الطوائف، كثيرا من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصرا على متاعب الفوضى الاجتماعية الشّاملة، التي كان يعيش في غمارها، وانقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب الداخلية، ولكنّه كان يقاسي في نفس الوقت من جميع أولئك الأمراء الطغاة، الذين يجعلون ممالكهم ضياعا خاصّة، يستغلونها بأقسى الوسائل وأشنعها، ويجعلون شعوبهم عبيدا يستصفون ثرواتهم، وثمار كدّهم، إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم، والإغداق على الصّحب والمنافقين، هذا فضلا عن حشد الجند، لإقامة نيرانهم، وتدعيم طغيانهم، وقد ترتّب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام، ولم يعد الناس يعتدّون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية، وتحقيق الكسب بأي الوسائل"[1].

وفي شأن استشراء الفساد يصف لنا ابن حيّان مشهدا من مشاهد البذخ والفساد، لحفل إعذار المأمون بن ذي نون لحفيدته وما أعدّه من فروش وخدم وأواني وألوان الطعام وأنواع

1- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني، خواص عصر الطوائف (السياسية والاجتماعية والحضارية)، مرجع سابق، ص421.

* المُوَلَّدُ:هو العربي غير المحض،(ابن منظور لسان العرب ، باب الواو كلمة وَلَدَ،ج54، مرجع سابق،ص4915.).

الطيب والعطور، فقال:"...وذهب المأمون إلى تتميم تكريم زوّاره من رجال الأمراء الذين استحضرهم يومئذ لشهود فرحته... فلمّا استوى بالقوم مجلسهم، واشرأبوا إلى الأخذ في شأنهم، قرّب إليهم أطعمة طيورية جوامد وباردة، وصنوفا من المُصُوصِ* والأشربة والطَّبَاهِج*، موائد مترعة اتخذوها بسطا لنبيذهم، ثمّ انثنوا إلى الشّراب ونفوسهم به صبّة، وقد مُدَّتْ ستارة الغناء لأهل الحجاب، ونظّمت نوبة المغنين زمرا، فهاجوا الأطراب، واستخفّوا الألباب، ونقلوا الطّباع فجاءوا بأمر عجاب... فطربوا وطرب المأمون..." [1].

ثالثا: عامل التّزوّج من النصرانيات:

لقد تفشّت مسألة التزوّج من النّصرانيات في المجتمع الأندلسي واتخاذهن جوار من قِبَلِ الأمراء ، وكان لهنّ نفوذ كبير في الحياة السياسية ، ولم يكن اتخاذهنّ وقفا على الأمراء، وإنّما شاع في بيوت الخاصّة ، وأعلى الطبقة : من كبار الموظفين ورجالات الدولة... [2] وهذا سيشكّل خطرا داخليا في أوساط المجتمع الأندلسي المسلم ، يُضعف عزائم الحكّام ، وفَتَحَتْ علاقة المصاهرة هذه لتولي النصارى وظائف عليا وحيوية في الدولة تُمَكّنهم من بسط نفوذهم .

رابعا عامل تولية غير المسلمين لمناصب عليا في الدولة:

إنّ الواقع الذي عاشه ملوك الطوائف كان وقعا مضطربا يفتقد الحكمة وبعد النّظر وهذا بسبب ضعف تديّنهم ومن ثمّ عدم التزامهم بمبادئ عقيدتهم في مسالة الولاء والبراء، فقلّدوا أزمّة الأعمال للبعض من أهل الذّمّة، سواء أكانت هذه المناصب سياسية أم عسكرية أم مالية، فاستغلوا مناصبهم ونفوذهم لخدمة أنفسهم ومن والاهم، وضيّقوا ذلك على المسلمين، مثال ذلك تولية: باديس بن حبوس بن النغرسلية منصب جباية الأموال بغرناطة والذي لعب

1- علي بن بسّام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عبّاس، ق4 (لا. ط؛ بيروت: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م)، ص: 135-136.

* المُصُوصَ: طعام قيل إنّه لحم ينقع في الخل ويُطْبخ.* والطَّبَاهِجَ: نوع من الطعام أساسه اللحم المقلي(المرجع نفسه، ص135).

2- ينظر: الطاهر محمد مكي، دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة ، مرجع سابق ،ص17.

دورا خطيرا في تلك الإمارة [1].

والخلاصة أنّ الأوضاع السياسية والاجتماعية في فترة حكم ملوك الطوائف كانت سيئة للغاية لأسباب عدّة، منها ما تعلّق بحالة الحكّام من ضعف تديّنهم، وانشقاقهم، وانغماسهم في الترف والفساد، وإنهاكهم لرعاياهم بالمغارم ظلما، وتعاونهم وتآمرهم مع النّصارى ضد إخوانهم المسلمين، ومنها الطبقية وما أنتجته من توتّر وتجاذب داخل مجتمعات دول ملوك الطوائف، وبرزت الفئوية والشعوبية المقيتة، التي أحدثت نزاعات في أوساط المجتمع.

1- ينظر: علي بن بسّام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ق1، م 2، فصل في تلخيص التعريف بمقتل ذلك اليهودي، مرجع سابق، ص766-769.

المطلب الثالث

الحالة العلمية والثقافية في عصر الإمام أبي الوليد الباجي

رغم الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي عاشته بلاد الأندلس في القرن الخامس الهجري في عهد حكم ملوك الطوائف، فإنّ هذا العصر يعدّ من أحسن العصور التي عظمت وازدهرت ونشطت فيها الحركة العلمية والثقافية في مختلف العلوم والفنون، حتى غدت الأندلس مقصد ووجهة العلماء وطلبة العلم، ومركزا علميا في الغرب الإسلامي، ويعود هذا إلى اهتمام ملوك وأمراء الطوائف بهذا الجانب، حيث نجدهم يتنافسون في جمع الفقهاء والأدباء والشعراء في مجالسهم، ويتباهون به أمام بعضهم البعض، يقول محمد عبد الله عنان في هذا المجال: "...وكان ملوك الطوائف، بالرّغم من طغيانهم المطبق، ومن الصّفات المثيرة التي كان يتّصف بها الكثير منهم، من حماة العلوم والآداب، وإنّها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف، أن يكون معظم الملوك والرؤساء من كبار الأدباء والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقّة للعلوم والآداب والفنون، وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والشعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي، والفكر الإسلامي بصفة عامة"[1]، وقد كان لهذا التطوّر العلمي والثقافي أسباب أذكر منها:

1- تشجيع ملوك وأمراء الطوائف للعلم والعلماء وطلبة العلم بإكرامهم وتوفير المادة العلمية كالكتب والمكتبات، وإن كان هذا التنافس بينهم فيه رغبة لطلب التمكين وبقاء ملكهم.

2- مساهمة حكّام الطوائف بأشخاصهم في بناء هذه النّهضة، حيث يوجد منهم العالم والفقيه والأديب والشاعر ومن أمثال هؤلاء الملوك: المعتمد بن عبّاد (ت:488هـ)[2]، الذي كان شاعرا وكاتبا ومن أسرة شاعرة، وكان يقصده العلماء والشعراء والأدباء، وله آثار مدوّنة وأشعار حسنة، كما كان مجاهد العامري ملك الدولة العامري[3]، حيث كان من أهل الأدب

1- محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني، الخواص العلمية والأدبية، مرجع سابق، ص423.

2- هو: محمد بن عبّاد بن محمد بن إسماعيل اللخمي، ملك اشبيلية وقرطبة، (ت:488هـ) آخر ملوك الدولة العبّادية، كان عالما وشاعرا وكاتبا مترسلا، أسر من جيش يوسف بن تاشفين، ورحّل إلى مدينة أغمات بنواحي مراكش إلى أن مات هناك. 436هـ (ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، مرجع سابق، ص379-391).

3- هو: مجاهد بن عبد الله العامري أبو الجيش الموفّق مولى عبد الرحمن النّاصر بن المنصور محمد بن أبي عامر، ولد

والعلم فقصده العلماء والفقهاء، زاد على ملوك عصره: العلم والمعرفة والأدب، قال فيه ابن حيّان بن خلف: "كان مجاهد فتى أمراء دهره، وأديب ملوك عصره لمشاركته في علوم اللسان، ونفوذه في علوم القرآن، عنى بذلك من صباه وابتداء حاله إلى حين اكتهاله." [1]

3- أنّ عصري الإمارة والخلافة كانا بمثابة فترة إعداد طويلة تجمّعت خلالها مواد وافرة غزيرة في كل فرع من فروع الدراسات.[2]

4- الحرية التي أباحها ملوك الطوائف في شتى مناحي الحياة ومنها حرية الرأي والتفكير، والتي كان لها دور في ازدهار الأدب والشعر الأندلسي، وقد بيّن المستشرق نكل ذلك بأنّه يعود إلى ما كان يتسم به هذا العصر من حريات، ترتّب عليها الإغضاء عن كثير من القيود الدينية، لاسيما ما تعلّق منها بتحريم الخمر، وحجاب المرأة، وإلى ذيوع العلاقات الغرامية بين الجنسين. وقد كان ملوك الطوائف يتسمون بضعف الإيمان والعقيدة.[3]

والخلاصة أنّ المجتمع الأندلسي في عصر الطوائف قد عاش بين حالتين أولاهما: حالة الضعف والتشرذم والوهن السياسي، والانحراف الاجتماعي السيئ. أما ثانيهما: فتطوّر وازدهار الحالة العلمية والثقافية في بلاد الأندلس، حيث أصبحت مقصد طلبة العلم والعلماء الذين يرحلون إليها قصد الاستفادة من علمائها وفقهائها ولما فيها من مراكز ومؤسسات علمية مشهورة كمسجد قرطبة وجامعتها، التي تخرّج منها نخبة من العلماء من أمثال: الزهراوي (ت:404هـ)[4]، أشهر جرّاح وطبيب وعالم بالأدوية وصناعتها، وابن عبد البر،

بقرطبة، من أصل رومي، مؤسس الدولة العامرية وملكها في دانية والجزائر"ميورقة ومنورقة ويابسة"، مات سنة:436هـ، (ينظر: ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س.كولان وليفي بروفنسال، ج3، ط:3؛ بيروت: دارالثقافة، د.ت، ص155-156؛ محمد بن فُتُوحْ الحُمَيْدِيِّ 488هـ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشّار عوّاد معروف ومحمد بشّار عوّاد (ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ/2008م)، ص522-524؛ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي معجم الأدباء، تحق: إحسان عبّاس، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م) ، ص 2273).

1- ينظر: ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب، ج3، مرجع سابق، ص: 155-156.

2- آنجل جنثاك بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة: حسين مؤنس(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، لا. ت)، ص 13.

3- محمد عبد الله عنان دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني، الخواص العلمية والأدبية، مرجع سابق، ص424.

4- هو: أبو القاسم خلف بن عبّاس الزّهراوي ولد بالزّهراء قرب قرطبة، وإليها نسبته، من أهل الفضل والعلم والتّديّن، طبيب اشتهر في الجراحة، له كتاب مشهور سمّاه التّصريف لمن عجز عن التّأليف، مات بالأندلس سنة: 427هـ، ينظر: أبو

وابن رشد وغيرهم.

القاسم بن بشكوال 578هـ، الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس وعلمائهم، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، م1 (ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2010م)، ص: 231–232؛ محمد بن فُتُوحْ الحُمَيْدِيِّ، جذوة المقتبس، مرجع سابق، ص303؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، م1(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التّراث العربي، (الكتاب مطبوع بوكالة المعارف باستانبول، سنة: 1951م)، ص: 348.

المبحث الثاني

حياة الإمام أبو الوليد الباجي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مولد الإمام الباجي ونسبه.

المطلب الثاني: حياة الإمام الباجي العلمية.

المطلب الثالث: وفاة الإمام الباجي، آثاره وشهادة العلماء له.

المطلب الأوّل

مولد الإمام الباجي ونسبه

وسوف أتطرق فيه إلى الفروع التالية:

الفرع الأوّل: اسم الإمام الباجي وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التّجيبي[1] التيمي[2] البطليوسي[3] الباجي[4] القرطبي [1] الأندلسي[2] المالكي المكنّى بأبي الوليد.

1- التجيبي نسبة إلى قبيلته العربية: "تجيب"، وهي بطن من بطون كِنْدَة، تسمت باسم امرأة وهي أم بني عدي وبنو سعد ابني أشرس بن شيب بن السّكون، وهي: تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من مذحج، سكنوا حضرموت باليمن، وقد دخل أوّل التّجيبيين الأندلس: عميرة بن المهاجر مع جيش الفتح الإسلامي بقيادة: موسى بن نصير، وقد استقروا بمنطقة سرقسطة ودروقة والتي أصبحت موطن آباء وأجداد الإمام أبو الوليد الباجي: ينظر: علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج2 (ط:5؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت)، ص 429، 430، 477؛ عبد الكريم السمعاني562ه، الأنساب، اعتنى بتصحيحه: عبد الرحمن بن يحي اليماني، ج3 (ط:1؛ حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1383ه/1963م)، ص19-22؛ الفتح بن محمد الإشبيلي(ابن خاقان) 529ه، قلائد العِقْيان ومحاسن الأعيان، ، تحق: حسين يوسف خربوش، ج1-2(ط:1؛ الزرقاء . الأردن: مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1409ه/1989م)، ص: 599-603؛ عياض بن موسى السبتي544ه، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحق: سعيد أحمد أعراب، ج8 (لا. ط؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، 1403ه/1983م)، ص: 117.

2- التيمي نسبة إلى قبيلة بني تميم ابن مُرَّ بن أدّ بن طابخة، ينظر: علي بن أحمد بن حزم، جمهرة أنساب العرب، ج1، مرجع سابق، ص: 207.

3- البطليوسي: نسبة إلى مدينة بطليوس بالأندلس تقع في الجنوب الغربي من اسبانيا، تبعد عن العاصمة مدريد بحوالي600كلم وعن حدود البرتغال 7كلم، ينظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان م1(لا. ط؛ بيروت: دار صادر، 1397ه/1977م)، ص447؛ محمد بن عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار، (لا.ط؛ لا.م: لا. ن، لا. ت)، المصدر مكتبة المصطفى، To pdf: www-al-mostafa. com، ص: 31.

4- الباجي: نسبة إلى مدينة باجة الأندلسية، والتي تقع في الجنوب الشرقي من مدينة لشبونة بدولة البرتغال، وعلى بعد 140كلم منها، والتي استقرت بها أسرة الإمام الباجي قبل أن ترحل إلى مدينة قرطبة، وباجة اسم لخمس مواطن ذكرها ياقوت الحموي وهي:

(أ) باجة القمح: وهي بلدة في افريقية، تقع مسيرة: 100كلم عن مدينة تونس، وهي من الأقاليم الغنية بمحاصيلها الزراعية خاصة القمح، ولذلك سميّت بباجة القمح، وإليها ينسب أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي.

(ب) باجة من نواحي مصر في كورة الفيوم.

(ج) باجة الزيت: وهي بلدة تونسية أيضا.

الفرع الثاني: مولد الإمام الباجي.

اختلف المؤرّخون في تاريخ ولادة الإمام أبي الوليد الباجي إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأوّل: وهو قول جمهور المؤرّخين من أنّ الإمام أبي الوليد ولد في سنة 403هـ، وهذا قول الإمام نفسه، فقد ذكر تلميذه أبو علي الغسّاني فقال: "سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة"[3].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن بدران من أنّ ميلاد الإمام أبي الوليد الباجي كان سنة أربع وأربعمائة (404هـ)[4].

القول الثالث: ما ذكره أنجيل جينثل بالنثيا، من أن مولد الإمام الباجي كان سنة 402هـ[5].

والراجح من هذه الأقوال ما جاء في القول الأول من أنّ مولد الإمام أبي الوليد الباجي كان سنة:403هـ، بدليل ما ذكره تلميذه أبو علي الغسّاني، وما أشار إليه ابن بشكوال في الصّلة من أنّ القاضي محمد أبي الخير كتب بخط يده أنّ الإمام الباجي ولد يوم الثلاثاء في

(د) باجة من قرى إصبهان، منها محمد بن الحسن بن بوقة المديني الباجي.

(هـ) باجة الأندلس: وهي من أقدم مدائن الأندلس، بنيت أيّام القياصرة، بينها وبين قرطبة مائة فرسخ، وإليها انتهى بوليس القيصر، وهو الذي سماها باجة، ومعنى باجة في كلام العجم: الصّلح. (ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج1، مرجع سابق، ص: 314- 316؛ محمد بن عبد المنعم الحميري، صفة جزيرة الأندلس،، مرجع سابق، ص: 25؛ شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، كتاب المُشْتَرَكْ وَصْفًا المُفْتَرِقْ صَقْعًا، (ط:2؛ بيروت؛ عالم الكتاب، 1406هـ/1986م)، ص: 33؛ سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول، تحق: نزيه حمّاد، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، 1392هـ/1973م)، ص5.

1- القرطبي نسبة إلى مدينة قرطبة عاصمة الدولة الأموية في الأندلس، وقد نسب إليها الإمام الباجي لأنّ أسرته انتقلت من باجة إليها، ينظر: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، ج4، مرجع سابق، ص 324-325.

2- الأندلسي: نسبة إلى بلاد الأندلس التي فتحها المسلمون سنة: 92هـ، بقيادة طارق بن زياد في عهد خلافة الوليد بن عبد الملك، والتي دام حكم المسلمين فيها قرابة ثمانية قرون، (ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، مرجع سابق، ص 164وما بعدها؛ الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج1، ص262-264.

3- أبو القاسم بن بشكوال، الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس وعلمائهم، ج1، مرجع سابق، ص 278.

4- عبد القادر بن أحمد الدومي بن بدران، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ج6 (ط:1؛ دمشق: المكتبة العربية، 1346هـ)، ص 249.

5- آنجيل جنثاك بالنثيا تاريخ الفكر الأندلسي، مرجع سابق، ص: 424.

النّصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس[1].

الفرع الثالث: أسرة الإمام الباجي.

عُرِفَتْ أسرة الإمام أبي الوليد الباجي بالعلم والتّديّن، وبمشاركة البعض من أفرادها في خدمة المجتمع علميا وسياسيّا، وقد قال عنه القاضي عياض في مداركه: "وله إخوة نبلاء، وبيته بيت علم ونباهة."[2]

فجدّه لأمّه: أبو بكر محمد بن موهوب بن عبد الله التجيبي القُبْرِي القرطبي (ت:406هـ)، كان من العلماء الزّهّاد الفضلاء في الأندلس، كما كان خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد موهوب من أهل العلم والحديث والفقه والعربية وهو شيخ من شيوخ الإمام أبي الوليد (ت:456هـ) [3].

والده: فقد وصفه الإمام أبو الوليد في وصيّته لإبنيه: "كان أوفر الصّلاح والتّديّن والتورّع والتّعبّد في جدّكم خلف... الخ."[4]

والدته: زوج خلف بن سعد، أم سليمان، بنت محمد بن موهوب أبي بكر المقبري، أخت عبد الواحد بن موهوب، فقد كانت سيدة فقيهة.[5]

كما كان لأبي الوليد الباجي إخوة نبلاء أجلاء وهم: علي وعمر ومحمد وإبراهيم، وكان قد وصفهم وذكرهم في وصيّته فقال: "فلم يكن في أعمامكم إلاّ مشهورا بالحجّ والجهاد والصّلاح والعفاف حتى توفي منهم على ذلك عفا الله عنّا وعنهم، وكأنّني لاحق بهم وارد عليهم"[6]، ويفهم من هذا أنّه فيهم من توفي قبله.

وللإمام أبي الوليد ثلاثة أعمام وهم: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد، وقد وصفهم بالتّديّن

1- أبو القاسم بن بشكوال، الصلة ج 1، مرجع سابق، ص 278.

2- عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك ج8، مرجع سابق، ص 126.

3- عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، تحق: محمد سالم هاشم، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص 261 و358؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النّور الزكية، مرجع سابق، ص 111.

4- مجلة المعهد المصري للدراسات، في مدريد، العدد: (3) المجلد: (1)، 1374هـ/1955م، ص: 31، من وصيته لولديه.

5- عبد القادر بن أحمد الدومي بن بدران، تهذيب تاريخ بن عساكر، ج6، مرجع سابق، ص: 249.

6- مجلة المعهد المصري للدراسات، مرجع سابق، ص 31.

والصّلاح وكثرة العبادة.[1]

أولاده: كان للإمام أبي الوليد الباجي ولدان؛ أحدهما أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف، كان من أهل العلم والفضل تفقه على أبيه وخلفه في حلقته العلمية بعد وفاته، أخذ عنه طلاّب العلم، كان ورعا تقيا، له تواليف مثل: كتاب معيار النظر وكتاب سرّ النّظر، وكتاب البرهان، توفي بجدّة سنة 493هـ بعد انصرافه من رحلة الحج[2].

وثانيهما أبو الحسن محمد بن سليمان بن خلف (كان ذكيا نبيلا مرجوا)، توفي في حياة والده سنة 472هـ، وكان لهذا المصاب عظيم الأثر على والده فرثاه أبوه بمراثي شجيّة بأبيات شعرية[3] فقال:

أمحمدا، إن كنت بعدك صابرا ... صبر السليم لما به لا يسلم

ورزئت قبلك بالنّبي محمد ... ولرزؤه أدهى لديّ وأعظم

فلقد علمت بأنّي بك لاحق ... من بعد ظني أنّي متقدّم

لله ذكر لا يزال بخاطري ... متصرّف في صبره مستحكم

فإذا نظرت فشخصه متخيّل ... وإذا أصخت فصوته متوهّم

وبكلّ أرض لي من أجلك لوعة ... وبكلّ قبر وقفة وتلوّم

فإذا دعوت سواك حاد عن اسمه ... ودعاه باسمك معول بك مغرم

حكم الردى ومناهج قد سنها ... لأولي النّهى والحزن قبل متمم.

1- مجلة المعهد المصري للدراسات، مرجع سابق، ص 31.

2- ينظر: عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك ج8، مرجع سابق، ص 185؛ أبو القاسم بن بشكوال، الصّلة ج1، مرجع سابق، ص 116.

3- أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، تحق: إحسان عبّاس، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/1968م)، ص 75؛ أبو القاسم ابن بشكوال، الصلة، ج2، مرجع سابق، ص 182، ورد ذكر وفاته في ترجمة: محمد بن يحي بن سعيد العبدري ترجمة رقم: 1205؛ عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك ج8، مرجع سابق، ص 126.

المطلب الثاني

الحياة العلمية للإمام أبي الوليد الباجي

وسوف أتعرَّض للحياة العلمية للإمام الباجي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل: نشأة الإمام الباجي العلمية:

تربى الإمام أبو الوليد الباجي في وسط بيئة علم وفقه وأدب وصلاح، فهذه أمّه أم سليمان فقيهة ، وأبوه من أهل الصّلاح والتقوى ، وجدّه لأمّه عالم فقيه وكذلك كان خاله فقيها، وكان أعمامه وإخوته من الصّالحين، فشبّ من صغره بين أحضان أهل العلم، فأحبّ العلم وطلبه بهمّة عالية، وفي هذا الشأن يقول ابن بسّام: "نشأ أبو الوليد هذا وهمّته في العلم تأخذ بعنان السّماء، ومكانه من النّثر والنّظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه"[1]، فرغم الفتنة والاضطراب الذي ساد في بداية القرن الخامس الهجري في بلاد الأندلس، أصرّ الإمام أبو الوليد إلاّ أن يتنقل بين علماء الأندلس لأخذ العلم عنهم بعد تعلّمه العربية وآدابها وفنونها باعتبارها المفتاح لفهم العلوم الشرعية، فأخذ اللغة العربية عن خاله أبي شاكر عبد الواحد بن محمد المقبري (ت:456هـ)، وأخذ علوم القرآن وعلم القاراءات عن المقرئ الكبير أبي محمد مكي بن أبي طالب (ت:437هـ)، وأخذ الفقه عن الفقيه والراوية الكبير خلف بن أحمد الرّهوني المعروف بابن الرّحوي (ت:420هـ)، وغير هؤلاء من العلماء.

وكان الإمام قد استوعب ما تعلّمه ودرسه من علوم واستفاد من ترحاله إلى علماء الأندلس فعلم أهمية ذلك، فأراد المزيد من العلم فصمّم وعزم على أن يرتحل إلى الحواضر العلمية الإسلامية في بلاد الشرق الإسلامي كمدينة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبغداد ومصر والشّام للالتقاء بعلمائها ومشايخها، فكانت البداية لرحلته العلمية، وذلك سنة: 426هـ. وكانت هذه رغبة وطموح الكثير من علماء الأندلس في الارتحال إلى بلاد المشرق في سبيل طلب العلم.

1- علي بن بن بسّام الشّنْتَريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، مرجع سابق، ق2، م1، ص94-95.

الفرع الثاني: رحلة الإمام الباجي العلمية:

أجمعت كل المصادر على أنّ الرّحلة العلمية للإمام أبي الوليد الباجي إلى بلاد الشرق الإسلامي كانت في سنة 426هـ، وعن سنّ تبلغ ثلاثة وعشرين عاما، وكان الإمام أبي الوليد كلّما مرّ بحاضرة علمية زار علمائها وشيوخها من مختلف المذهب الفقهية المشهورة، وأخذ عنهم مختلف فنون العلوم.

وسوف أذكر الحواضر أو المراكز العلمية التي مرّ بها وأهمّ من التقى بهم من العلماء:

أوّلا: بلاد الحجاز

أقام الإمام أبو الوليد الباجي بمكّة ثلاثة أعوام، حجّ أربع حجات، لزم فيها العالم الحافظ الفقيه المالكي أبو ذرّ عبد بن أحمد الهروي، سكن معه في السراة، ويخدمه ويتصرّف له في حوائجه، أخذ عنه الحديث وعلومه والفقه المالكي، وقد أخذ أيضا عن أبي بكر المطوعي وابن محرز وابن محمود الورّاق وأبي بكر بن سحنوبة[1].

وبعد أن تمكّن الإمام أبو الوليد الباجي من استيعاب مختلف فنون العلوم وتعرّف على المدارس والمذاهب الفقهية بمكّة، كانت وجهته الموالية العراق حيث (بغداد والموصل والكوفة والبصرة).

ثانيا: بغداد

استقرّ الإمام أبو الوليد ببغداد ثلاثة أعوام التقى فيها بنخبة من العلماء أخذ عنهم الفقه وأصوله والحديث وعلومه، وقد كان حريصا في طلبه بمجالسته للعلماء، وحضوره الحلقات العلمية، فكان منه أن استأجر نفسه أثناء إقامته ببغداد لحراسة الدروب ليلا، ليستعين على نفقته، وبضوئه على مراجعة ما تحصّل عليه من العلم [2]، ومن شيوخه الذين أخذ عليهم

1- أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، مرجع سابق: ق2، ص 67؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، ج4، ص: 1388؛ إبراهيم بن علي بن فرحون799هـ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، لا.ت)، ص377-378؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج1(لا. ط؛ لا. م، مطبعة أنصار السّنة المحمّديّة، 1366هـ/1947م)، ص 252.

2- عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص117-121؛ شمس الدين محمد بن أحمد الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج18(ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنّشر والتوزيع،

العلم ببغداد:

أبو الفضل محمد بن عبد الله بن أحمد بن عمروس (ت:452هـ) من فقهاء المالكية وقد أخذ عنه الفقه المالكي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:476هـ) من فقهاء الشّافعية، والذي أخذا عنه الأصول، أبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري (ت:436هـ) من فقهاء الحنفية، أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري (ت:451هـ) من فقهاء الحنابلة.

ثالثا: الموصل

وقد استقرّ بها عاما واحدا أخذ عن القاضي أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السّمناني (ت: 444هـ)، الفقه والأصول وعلم الكلام والعقليات.[1]

رابعا: بلاد الشّام

رحل إلى الشّام فدخل دمشق وحلب وسمع فيها من غير واخذ من علمائها ومنهم:

- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز الطبيزي السراج الحلبي (ت:431هـ).
- أبو الحسن علي بن موسى السمسار (ت:433هـ).
- أبو محمد السكن بن جميع الصيداوي (ت:437هـ).[2]

خامسا: مصر

وقد دخل الإمام أبو الوليد الباجي مصر وسمع من الإمام الفقيه المالكي أبي عبد الله بن سعد الأنصاري الأندلسي (ت: 448هـ) وغيره من علماء مصر.[3]

وهكذا انتهت الرّحلة العلمية للإمام أبي الوليد الباجي إلى الشرق الإسلامي والتي دامت

1417هـ/1996م)، ص535- 538 ؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين، ج1، مرجع سابق، ص252.

1- عياض، ترتيب المدارك ج8 مرجع سابق، ص 118؛ الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج18، مرجع سابق، ص 537؛ المراغي، الفتح المبين ج1، مرجع سابق، ص 252. شمس الدين محمد الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ، تحت عناية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ج3 (لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا. ت)، ص 1179.

2- الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج17، مرجع سابق، ص 156، 479و506؛ ابن العماد، شذرات الذهب ج5، مرجع سابق، ص 154و161؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين ج1، مرجع سابق، ص 253.

3- ابن فرحون، الديباج المذهّب ج1، مرجع سابق: ص 378؛ ابن العماد، شذرات الذهب ج5، مرجع سابق، ص 205؛ أبو القاسم بن بشكوال، الصلة ج2، ص 362.

مدّتها ثلاث عشر سنة تنقّل خلالها بين مختلف الحواضر والمراكز الإسلامية فتلقى وسمع من علمائها وفقهائها، فتحصّل على الكثير من العلوم والمعارف المختلفة، حتى صار فقيها وعلما من أعلام الأمّة المرموقين، ورجع إلى موطنه بعلم غزير، اشتهر وذاع صيته في بلاد الأندلس، وعلا شأنه ومكانته في بلاد العالم الإسلامي.

محنته:

كان الإمام أبو الوليد الباجي من صنف العلماء الذين يرون أنّ الفائدة من التقرّب من الحكّام والاتصال بهم، هو نصحهم وإرشادهم لما فيه عموم الخير لصالح المجتمع.

وبعد عودته إلى الأندلس من رحلته التعليمية في المشرق، أقام علاقات مع ملوك الطوائف وأجرى اتصالات مع بعضهم محاولة منه لرأب الصدع ولمّ شّمل المسلمين، فسعى بين هؤلاء الملوك، غير أنّ مساعيه هذه لم تثمر، وفي نفس الوقت عاب عليه البعض هذا التقارب مع الحكّام، فوجهت له انتقادات وكثر القيل عنه.

قال عياض: "كان يصحب الرؤساء ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم وهم له على غاية البر فكثر القائل فيه من أجل هذا".[1]

وهذه محنة أثارها الضعفاء ومن لم يعرف أهداف وأغراض الإمام الأعمال هذه، والتي مقصده فيها الإصلاح، فأحسّ أبو الوليد بأنّ صحبته للملوك والرؤساء ألحقت له الأذى فندم، ونلمس ذلك في وصيته لولديه يرشدهما لتجنّب ذلك إلاّ إذا دعت الضرورة فقال:"واجتنبا صحبة السلطان ما استطعتما، وتحريا البعد منه ما أمكنكما، فإنّ البعد عنه أفضل من العزّ بالقرب منه، فإنّ صاحب السلطان خائف لا يأمن، وخائن لا يؤمن، ومسيء إن أحسن، يخاف منه ويخاف بسببه...، فإن أمتحن أحدكما بصحبته، أو دعته إلى ذلك ضرورة فليقلل من المال والحال، ولا يغتب عنده أحدا، ولا يطالب عنده بشرا، ولا يعص له في المعروف أمرا، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى، فإنّه يطلبه بمثلها".[2]

ومحنة أخرى وقعت للإمام الباجي وقد عظم أمرها بالأندلس، وذلك أنّه قرئ عليه بدانية حديث البخاري حديث المقاضاة أو الحديث المروي عن عمرة القضاء، والكتابة إلى قريش،

1- عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 121.

2- مجلة المعهد المصري للدراسات، مرجع سابق، ص 44-45.

فتكلّم عليه وشرحه، فأشار إلى تصويب من قال بظاهر لفظه من كون النّبي صلّى الله عليه وسلّم كتب بيده، وكون ذلك لا يقدح في معجزته صلّى الله عليه وسلّم، فقيل له: وعلى من يعود ضمير قوله: كتب؟ فقال: على النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقيل له: وكتب بيده؟ قال: نعم، ألا ترونه يقول في الحديث: فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الكتاب، وليس يحسن الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. وكان من قوله إنّ النبيّ الأمّيّ يجوز أن يكتب بعد أمّيته، فيكون ذلك من معجزاته.[1]

فتكلّم في الموضوع من لم يكن يفهم، قال عياض: "وأنكر عليه أبوبكر بن الصائغ الزّاهد[2]، وكفّره بإجازته الكتابة على النبي الأميّ، وأغلى هو وجمع أشياعه في الإنكار والشّناعة عليه، لحدّ البراءة منه كما جاء على لسان شاعرهم: عبد الله بن هند الذي يقول:

برئت ممن شرى الدنيا بآخرة وقال أنّ رسول الله قد كتبا.

كما شنعوا به لدى العوام في خطب الجمعة، وأكثر القالة فية من لم يفهم غرضه، إلى أن وصل الأمر بغلاتهم إلى حدّ اللعنة.

وأمام هذا الموقف ألّف الإمام أبو الوليد الباجي رسالته المسمّاة بتحقيق المذهب ردّ على المخالفين له وبيّن فيها وجوه الاختلاف في المسألة لمن لم يفهمها، وأنّها لا تقدح في المعجزة، وذكر من قال بهذا القول من العلماء، وكتب بالمسالة إلى شيوخ صقلية وغيرها، فأنكروا إنكارهم عليه، وأثنوا عليه ووافقوه على الرأي الذي قال به".[3]

1- أبو الحسن بن عبد الله النُّبَاهي، المرقبة العليا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط:5؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403ه/1983م)، ص 202؛ عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 122.

2- هو: محمد بن يحي بن باجة ويعرف بابن الصائغ أبو بكر التّجيبي، من فلاسفة الإسلام، ينسب إلى التعطيل ومذهب الحكماء والفلاسفة وانحلال العقيدة، شاعر وعارف بالأنساب، من آثاره: مجموعة في الفلسفة، اتصال العقل، النّبات، ذهب إلى فاس، أتهم بالإلحاد، مات بفاس، سنة: 533ه، (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، مرجع سابق، ص 429؛ الزركلي الأعلام، ج7، مرجع سابق، ص 137).

3- عياض، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص123-124؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 380-381؛ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السّامي، ج4(لا.ط ؛ تونس: مطبعة النهضة، لا.ت) ، ص 52.

الفرع الثالث: شيوخ الإمام الباجي وتلاميذه.

أولا: شيوخه: أمّا الشيوخ الذين أخذ وسمع منهم الإمام أبو الوليد الباجي في مراحل تكوين شخصيته العلمية قبل وأثناء رحلته التاريخية إلى الشرق الإسلامي فهم كثّر سوف أقتصر على ذكر البعض منهم ومن أمثال هؤلاء العلماء والفقهاء:

1- **أبو ذر الهروي** (355هـ – 435هـ) [1]

هو: الإمام الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد المعروف ببلده بابن السّمّاك، الأنصاري، الخرساني، الهروي، المالكي، شيخ الحرم.

ولد سنة:خمس وخمسين وثلاث مائة هجرية، كان عالما متقنا، ورعا عابدا زاهدا مقلّلا من الدنيا، سمع وأخذ العلم عن كبار العلماء.

فمن شيوخه الذين تتلمذ عليهم: فبمدينة هَرَاة بِخُرَسَان استمع إلى: أبي الفضل محمد بن عبد الله بن خَمِيْرَوِيَةَ، وبشير بن محمد المزني، وفي بغداد أخذ واستمع إلى: عبيد الله بن عبد الرّحمن الزّهري، وأبو الحسن الدارقطني، وبمكّة أخذ عن: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينوي وغيرهم.

وأمّا تلامذته: فقد تتلمذ عليه الكثير من طلاّب العلم، أذكر منهم: ابنه أبو مكتوم عيسى، وموسى بن علي الصقلي، والقاضي أبو الوليد الباجي، وعلي بن بكّار الصوري وغيرهم.

من آثاره: له مؤلفات أذكر منها: المستدرك على الصحيحين، كتاب السّنة والصفات، كتاب الجامع، مسانيد الموطأ، كرامات الأولياء، وفضائل القرآن وغيرها من المؤلفات.

2- **أبو الطيّب طاهر الطبري: (348هـ –450هـ)**

هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيّب الطبري، القاضي، الفقيه، الأصولي، الشافعي، الشاعر الأديب. الطبري نسبة إلى طبرستان التي ينسب إليها الإمام أبو الطيب.

1- ابن فرحون، الديباج ج2، مرجع سابق، ص 132–133؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، مرجع سابق، ص 164؛ الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج3، مرجع سابق، ص1103–1107؛ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ص 104–105.

ولد سنة ثمانية وأربعون وثلاث مائة هجرية، كان فقيها عالما جليل القدر، ورعا، استوطن بغداد، فحدّث ودرس وأفتى فيها، عارفا بالأصول والفروع ومحققا، تولى القضاء ببغداد إلى أن مات.

شيوخه: أمّا شيوخه الذين أخذ وسمع منهم فهم كثيرون وفسوف أقتصر على ذكر البعص منهم:

ففي موطنه آمل: أخذ عن أبي علي الزّجاجي، وبجرجان أخذ عن أبي أحمد الغطرفي، وبنيسابور أخذ عن أبي الحسن الماسرخسي وقد درّسه الفقه، وببغداد سمع وأخذ عن موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، والمعافى بن زكريا الجريري، وعلي بن عمر السكري، وحضر مجالس أبي حامد الاسفرايين وغيرهم.

أمّا تلامذته: سوف أذكر عددا من الذين أخذوا وسمعوا منه العلم: الخطيب البغدادي، وأبو إسحلق الشيرازي، وأحمد بن عبد الجبّار الطيوري، و أبو الوليد الباجي، وغيرهم.

آثاره: فمن آثاره شرح مختصر المزني وفروع أبي بكر بن الحداد المصري، وكما صنّف في الخلاف والفقه والأصول والجدل كتبا كثيرة.

وفاته: توفي في يوم السبت لعشرين بقين من شهر ربيع الأوّل سنة خمسين وأربعمائة، مات وسنه بلغت المائة وسنتين وبقي سليم العقل ثابت الفهم يقضي ويفتي، صلّى عليه أبو الحسن بن المهتدي بالله بجامع المنصور، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد.[1]

3- **أبو جعفر السّمناني**: (361هـ -444هـ).[2]

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر السمناني الأشعري الحنفي.

1- أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج9(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا. ت)، ص358-360؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، مرجع سابق، ص441؛ المراغي، الفتح المبين، ج1، مرجع سابق، ص238-239؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان ج2، مرجع سابق، ص 512-515.

2- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج1، مرجع سابق، ص355؛ أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص71؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، مرجع سابق، ص119؛ أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، تحق: عمّار طالبي(لا. ط؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، لا. ت)، ص12؛ ابن بشكوال، الصلة، ج1، مرجع سابق، ص277.

كان عالما فقيها على مذهب أبي حنيفة، أصوليا متكلّما، على مذهب الأشعري متفانيا فيه دفاعا عن السّنة النّبوية، وكان فاضلا، يعقد في داره مجالس للمناظرة، وكان يسميه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه التمهيد بـ: (مؤمن آل فرعون) إذ كان حنفي الفروع أشعري الأصول. وكان قاضيا على الموصل، أقام معه الإمام أبو الوليد الباجي عاما كاملا بالموصل يأخذ عنه علم الكلام والفقه والعقيدة والأصول.

من شيوخه الذين أخذ وسمع منهم: علي بن عمر السكري والدارقطني وأبو القاسم بن حبابة، ولازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام ، وعن نصر بن أحمد بن الخليل بالموصل.

من تلاميذه: الإمام أبو الوليد الباجي.

توفي أبو جعفر وهو على القضاء بالموصل في يوم: الاثنين السادس من شهر ربيع الأول من سنة أبع وأربعين وأربعمائة.

فهؤلاء العلماء وغيرهم كثيرون ممن كان لهم الفضل في تكوين الإمام أبي الوليد الباجي.

ثانيا: تلاميذ الإمام الباجي:

1- أبو محمد عبد الله بن إبرهيم بن حجّاج الكتاميّ السبتيّ (ت:470ه)، كان من أهل الحفظ والمعرفة وعلم التوحيد والاعتقاد، كان الإمام أبو الوليد الباجي يستخلفه إذا سافر على تدريس أصحابه.[1]

2- أبو علي الغسّاني: الحسين بن محمد بن أحمد الجياني القرطبي (ت:498ه)، كان إماما حافظا، من كبار علماء وفقهاء قرطبة، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر القبري وأبي الوليد الباجي، عني بالحديث وكتبه وروايته وضبطه، وكانت له معرفة باللغة والإعراب ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وصف بالنباهة والحفظ والتّواضع.

من آثاره: تأليفه لكتاب في رجال الصحيحين سمّاه: (تقييد المهمل وتمييز المشكل) ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من هؤلاء الرجال. [2]

1- أبو القاسم بن بشكوال، الصلة، ج1، مرجع سابق، ص 300.

2- المرجع نفسه، ص 203-205؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 332-333؛ الذهبي، تذكرة

3- أبو الحسين الشاطبي: طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري (ت:448هـ).

روى عن أبي عمر بن عبد البر وأبي العبّاس العذريّ وأبي الوليد الباجي وأبي الفتح السّمرقدي وغيرهم، كان من أهل العلم عني بالحديث، واشتهر بحفظه وإتقانه، جيّد الضّبط، يوصف بأنّه من أهل الصّلاح والفضل والورع.[1]

4- أبو عبد الله الأزدي: محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميّد الأندلسي القرطبي الميروقي الظاهري(ت: 488هـ).

روى عن أبي عمر بن عبد البر وأبي عبد الله بن عابد وأبي القاسم حاتم بن محمد وأبي عمر بن الحذّاء، وأبي الوليد الباجي، وببغداد عن أبي بكر الخطيب، وهو فقيه عالم محدّث.

من آثاره: كتاب جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، وله كتاب: الجمع بين الصّحيحين.[2]

5- أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو القاسم التّجبي ابن أبي الوليد(ت:493هـ).

كان من أهل العلم فاضلا نبها ورعا، روى عن أبيه معظم تواليفه، كما أخذ عن حاتم بن محمد وأبي علي الصدفي وابن حيّان والعقيلي، خلف أباه في حلقته العلمية، برع في الأصول وعلم الكلام والخلاف.

من آثاره: كتاب معيار النّظر وكتاب سرّ النّظر وكتاب البرهان على أنّ أوّل الواجبات الإيمان. توفي بجدّة بعد انصرافه من الحج سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.[3]

فهؤلاء بعض من العدد الكثير لطلبة العلم الوافدين لحضور الحلقات العلمية للإمام أبي الوليد الباجي في مختلف الحواضر الأندلسية.

الحفّاظ، ج4، مرجع سابق، ص 1233-1235؛ مخلوف، شجرة النّور الزكية، مرجع سابق، ص 123.

1- ابن بشكوال، الصلة، ج1، مرجع سابق، ص 326؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، مرجع سابق، ص 359.

2- ابن بشكوال، الصلة، ج2، مرجع سابق، ص192؛ أحمد بن يحي أبو جعفر الضَّبِّي، بغية الملتمس، ج1، مرجع سابق، ص 161؛ ابن سعيد المغربي، المُعْرب في حُلَى المغرب، تحق: شوقي ضيف، ج2 (ط:4؛ القاهرة: دار المعارف، لا. ت)، ص 467؛ مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، مرجع سابق، ص: 122.

3- ابن بشكوال، الصلة، ج1، مرجع سابق، ص116؛ عياض، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 185؛ ابن فرحون، الديباج المذهّب، ج1، مرجع سابق، ص184؛ مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثالث

وفاة الإمام الباجي، آثاره، وشهادة العلماء له

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأوّل: وفاة الإمام الباجي

اختلف المؤرخون في تحديد سنة وفاة الإمام أبي الوليد الباجي، فقد ذكر ابن الأثير أنّه توفي في سنة ثمانين وأربعمائة هجرية[1]، وذهب ياقوت الحموي إلى انّه توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة هجرية.[2]

أمّا أكثر المؤرخين فقد اتفقوا على أنّ تاريخ وفاته كان سنة أربع وسبعين وأربع مائه هجرية، وصلى عليه ابنه أبو القاسم أحمد ودفن بالرّباط على ضفة النّهر، فمات ولم يتمّ جهده في لمّ الشمل والوحدة بين ملوك الطوائف في مواجهة الهجوم الصليبي على أرض الإسلام، غير أنّ الله كتب لمثل هذا الجهد أن يستمر فسخّر جيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين، الذي حقق الله على يديه النّصر للمسلمين في معركة الزلاّقة الشهيرة سنة 479هـ.[3]

الفرع الثاني: آثار الإمام الباجي

لقد ترك الإمام أبو الوليد الباجي ثروة علمية هائلة من خلال مصنّفاته في مختلف الفنون التي كابد وارتحل من أجل تأليفها، وتقديمها لطلبة العلم، وهي كثيرة ومشهورة، رواها تلاميذه جيلا بعد جيل، وهي كما يلي:

أوّلا: في مجال الأدب والشعر:

لقد اهتمّ أبو الوليد الباجي في بداية مرحلة تكوينه بدراسته للأدب والشّعر ليكون له عونا

1- عز الدين بن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ج1، (لا.ط؛ بغداد: مكتبة المثنى، لا.ت)، ص 103.

2- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، مرجع سابق، ص1388.

3- ابن بشكوال، الصلة، ج1، مرجع سابق، ص 278؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، مرجع سابق، ص409؛ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، ج4 ، مرجع سابق، ص 52؛ الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج3، مرجع سابق، ص1182؛ ابن كثير، البداية والنّهاية، ج13، مرجع سابق، ص 209؛ ابن فرحون، الديباج المذهّب، ج1، مرجع سابق، ص 385.

في فهم العلوم الشّرعية، فكان يجمع الشّعر ويحفظه، وقد ساعده في ذلك لقاؤه وسماعه من العلماء الخطباء والشّعراء الفصحاء، حتى برع في الأدب والشّعر وصارت له أشعار قالها في الأندلس قبل رحلته العلمية أو بعدها، يذكره ابن بسّام في هذا الجانب فيقول:"نشأ أبو الوليد هذا وهمّته في العلم تأخذ بأعنان السّماء، ومكانه من النّثر والنّظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه".[1]

وكان أبو الوليد بشعره يمدح الرؤساء والملوك بالأندلس أو حين رحلته مرورا بمصر والقيروان والعراق وبلاد الشام فكان لا يمر ببلد إلاّ وقال فيها شعرا، وقد ذكر ابن بسّام هذا بقوله: "وجعل الشّعر بضاعته فوصل له الأسباب بالأسباب، ونال به مأكل القُحْمَ* الرِّغَابُ*، حتىّ جنّ الإحسان بذكره، وغنىّ الزمان بمراتب شعره، واستغنت مصر والقيروان بخبره عن خبره، ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشّام والعراق تغازله".[2]

وقد كانت أشعاره تحمل أغراضا شعرية مختلفة، منها: (المدح، الرّثاء، الزّهد، الحمد والشّكر، الوعظ... وغيرها)، وردت في مختلف المصادر التي ترجمت لأبي الوليد الباجي، وتولى ابنه أبو القاسم أحمد جمعها، غير أنّه لم يصل إلينا منها إلاّ ما ذكرته هذه المصادر.

وسوف أقتصر على ذكر ثلاثة نماذج من شعره ذات أغراض مختلفة:

1- في المدح: مدح الأمير معزّ الدولة أبا علوان بن أسد الدولة، المسمّى ثمال بن صالح، صاحب حلب (ت:454ه) الذي ولاّه القضاء بها عاما قبل عودته إلى الأندلس. فقال:

لريّاهم في عرف ربعك عنوان ومن حسنهم في حسن مغناك تبيان

وفيك من الحيّ ا لذين تحمّلوا محايل أغصان تميس وكثبان

وكم ليلة فيها تعسّفت حولها وكالئها مني مشيح ويقظان

1- علي بن بسّام الشّنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ق2، م1، مرجع سابق، ص 94-95.

2- المرجع نفسه، ص 95.

* القُحْمَ: بمعنى: الأمور العظام التي لا يركبها كل أحد (ابن منظور، لسان العرب باب القاف كلمة قحم، مرجع سابق، ص3539) أي نال ما لم يستطيع أن يناله غيره. * والرُّغَابُ: والرُّغب:قيل سعة الأمل وطلب الكثير، والرَّغْبَةُ السؤال والطمع (لسان العرب باب الراء كلمة رغب ، مرجع سابق ،ج19، ص1679).

سرينا كما يسري الخيال وغضضت على ركبنا من ناظر الليل أجفان

لبسنا برود الليل حتّى تشقّقت جيوب تضيء بالصباح وأردان

حويت معزّ الدولة الملك فاعتزى بذكرك في الآفاق ملك وسلطان

فللمجد سلك قد أجيد نظامه وأنت لذاك السلك درّ ومرجان.[1]

2- في الوعظ: وله أبيات قال فيها:

تبلّغ إلى الدنيا بأيسر زاد فإنّك عنها راحل لمعاد

وغض عن الدنيا وزخرف أهلها جفونك وأكحلها بطول سهاد

وجاهد عن اللذات نفسك جاهدا فإنّ جهاد النّفس خير جهاد

فما هذه الدنيا بدار إقامة فيعتدّ من أغراضها بعتاد

وما هي إلاّ دار لهو وفتنة وإنّ قصارى أهلها لنفاد.[2]

3- الرّثاء: ونجد ذلك في أبيات رثى فيها ابنه أبو الحسن محمد، وقد سبق ذكرها.

4- في الزهد وفيه قال بيتين رواهما عنه الخطيب البغدادي، الذي قال أنشدني أبو الوليد لنفسه:

إذا كنت أعلم علما يقينا بأنّ جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنينا بها وأجعلها في صلاح وطاعة[3]

ومن نثره الأدبي:

سأذكر مقتطفا من رسالة الوصية لولديه لمّا بلغا سنّ الفهم والإدراك، فنجده يرشدهما ويوصيهما بمكارم الأخلاق فيقول: "وعليكما بالأمر بالمعروف وكونا من أهله، وانهيا عن المنكر واجتنبا فعله، وأطيعا من ولاّه الله أمركما ما لم تدعيا إلى معصية فيجب أن تمتنعا منها وتبذلا الطاعة فيما سواها. وعليكما بالصّدق فإنّه زين، وإيّاكما والكذب فإنّه شين، ومن

1- علي بن بسّام الشّنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ق2، م1، مرجع سابق، ص 103.

2- المرجع نفسه، ص 103.

3- المرجع نفسه، ص 98.

شهر بالصّدق فهو ناطق محمود، ومن عرف بالكذب فهو ساكت مهجور مذموم، وأقلّ عقوبات الكذب ألاّ يقبل صدقه ولا يتحقّق حقّه، وما وصف الله تعالى أحدا بالكذب إلاّ ذامّا له، وما وصف الله تعالى أحدا بالصّدق إلاّ مادحا له، ومرفعا به..."[1]، ثمّ يوصهما ويحذّرهما في موضع ثان، فيقول: "... وإيّاكما والحسد، فإنّه داء يهلك صاحبه، ويعطب تابعه، وإيّاكما والفواحش، فإنّ الله تعالى حرّم ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وإيّاكما والغيبة فإنّها تحبط الحسنات، وتكثر السيئات، وتبعد من الخالق، وتبغض من المخلوق... ".[2]

ثم في موضع ثالث يوصهما بصلة أرحامهما، فيقول: "...ثم عليكم بمواصلة بني أعمامكما وأهل بيتكما والإكرام لهم، والمواصلة لكبيرهم وصغيرهم، والمشاركة لهم بالمال والحال، والمثابرة على مهاداتهم، والمتابعة لزيارتهم، والتّعاهد لأمورهم، والبر لكبيرهم، والإشفاق على صغيرهم، والحرص على نماء مال غنيّهم، والحفظ لعيبهم، والقيّام بحوائجهم دون اقتضاء لمجازاة، ولا انتظار مقارضة، فإنّ ذلك مما تسودان به في عشيرتكما، وتعظّمان به عند أهل بيتكما..." [3]

ثانيا: مؤلفات الإمام الباجي:

ترك الإمام أبي الوليد الباجي تصانيف كثيرة تدل على سعة علمه ومنها:

أوّلا: كتبه المطبوعة في الفقه والأصول وعلم الكلام والجدل:

1- "كتاب المنتقى شرح موطأ مالك": وقد انتقاه من كتابه المسمّى الاستيفاء، قال الباجي: "... إنّ الكتاب الذي ألّفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذّر على أكثر النّاس جمعه"[4]، وقد ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإبراز الحجّة، وهو ما يدل على تبحّره في العلوم والفنون،[5] وهذا الكتاب يعدّ من أحسن شروح الموطأ، وهو مطبوع. وسيأتي

1- مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مرجع سابق، ص 36.

2- المرجع نفسه، ص 38.

3- المرجع نفسه، ص 41.

4- سليمان بن خلف الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك، تحق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420ه/1999م)، خطبة الكتاب، ص201

5- أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص 77.

التعريف به في المبحث الثالث.

2- "إحكام الفصول في أحكام الأصول": وهو كتاب عظيم الفائدة في أصول الفقه، لا يستغني عنه العالم وطالب العلم، لاسيما في أصول الفقه المالكي، وقد اعتمد كمصدر من مصادر أصول الفقه. وهذا الكتاب محقّق وطبع مرتين الأولى سنة 1407هـ، محققة من: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، والطبعة الثانية سنة 1415هـ، محققة من: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

3- "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام": وهو كتاب يتعلّق بمسائل القضاء والشّهادات واليمين وإجراءات التّداعي، وما يتعلّق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ليطبّقها في حكمه كما يرجع إليه المفتي ليفتي النّاس بها.[1] والكتاب محقق مرتين، الأولى من تحقيق: د. محمد أبو الأجفان والثانية من تحقيق: أ. الباتول بن علي.

4- "الإشارة أو الإشارات في أصول الفقه": [2] كتاب صغير لخّص فيه أبو الوليد الباجي أهمّ القواعد الأصولية، وبالرغم من صغره فهو عظيم الفائدة، قام بشرحه أبو جعفر أحمد ابن الزبير الغرناطي.[3] وأبو العبّاس أحمد حلولو.[4]

5- "كتاب الحدود في الأصول": كتاب صغير يعنى بتعريف الألفاظ والمصطلحات الأصولية، جليل القدر له فوائدة كثيرة، لا يستغني عنه الباحث ولا طالب العلم، وقد طبع هذا

1- سليمان بن خلف الباجي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، تحق: محمد أبو الأجفان، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة التوبة و بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1422هـ/2002م)، ص 83-84.

2- سليمان بن خلف الباجي، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، تحق: أحمد لبزار، ج1 (لا. ط؛ وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، لا. ت)، ص130-131؛ عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين، ج2، مرجع سابق، ص107؛ وقد ذكره نزيه حمّاد في تحقيقه لكتاب الحدود للباجي، ص: 11، بأنّه طبع عدّة مرات بتونس، كما قام بتحقيقه الأستاذ: محمد علي فركوس، وطبع بدار البشائر الإسلامية، المكتبة المكّية..

3- هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الجيّاني الغرناطي، فقيه مالكي أصولي مفسّر، محقّق، نحوي متكلّم، مات بغرناطة سنة: 708هـ. (مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 212؛ ابن فرحون، الديباج، ج1، مرجع سابق، ص189-180).

4- هو: أبو العبّاس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القيرواني المعروف بحلولو، فقيه مالكي أصولي حافظ لفروع المذهب، تولى القضاء بطرابلس ثم صرف عنه، ثم رجع إلى تونس وولي مشيخة بعض مدارسها إلى أن مات بها سنة 875هـ. (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 259).

الكتاب عدّة مرّات.[1]

6- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج: كتاب قيّم في علمي الجدل والكلام، جمع فيه أدب المناظرة وطرق إقناع الخصم بالأدلّة وما تعلّق بذلك، وقد اختلف المترجمون وأصحاب السّير في التسمية فقد سمّاه عياض: (كتاب تفسير المناهج في ترتيب طرق الحجاج)، وسمّاه محمد مخلوف: (سنن المنهاج) وسمّاه ياقوت الحموي: (السّراج في ترتيب الحجاج).[2]

ثانيا: كتبه المطبوعة في الحديث:

1- كتاب: التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصّحيح:

تناول في هذا الكتاب بيان أسماء الرجال الذين ذكروا في صحيح البخاري، وهو مرتب حسب الحروف الأبجدية، كما بيّن طرق معرفة التعديل والجرح، والكتاب مطبوع ومتداول.[3]

2- كتاب مختصر مشكل الآثار: هذا الكتاب لخّص فيه أبو الوليد الباجي كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر الطّحاوي[4]، فألحق كل شكل منه بشكله من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه، وفي الحقيقة أنّه غير مطبوع ، لكن ملخّصه للقاضي أبي المحاسن يوسف ابن موسى الحنفي(ت:803هـ) والذي سمّاه :(المُعْتَصَر مِن المُخْتَصَر مِن مشكل الآثار) مطبوع التزم فيه معنى عبارة المُؤَلِّف ومِن هذا الجانب فقط اعتبرته مطبوعا.

ثالثا: رسائل أبي الوليد الباجي: لقد ألّف الإمام أبي الوليد الباجي مجموعة من

1- ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص384؛ البغدادي، هدية العارفين ج1، مرجع سابق، ص397. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، مرجع سابق، ص 1388؛ والكتاب محقق من قبل: نزيه حمّاد، طبع بمؤسسة الزعبي للطباعة والنّشر ببيروت.

2- الكتاب محقّق من طرف: عبد المجيد التركي، وهو من أثبته بهذا الاسم (المنهاج في ترتيب الحجاج)، ينظر: مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص121؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، مرجع سابق، ص 1388.

3- الكتاب محقّق من طرف: أبو لبابة حسين، حصل به على درجة الدكتوراه، من جامعة الأزهر، سنة: 1406هـ، (ط: 1، الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، 1406هـ/1986م). وكذلك محقّق من: محمد لبزار حصل على درجة الدكتوراه من دار الحديث الحسينية سنة، سنة: 1987. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

4- هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطّحاوي المصري الحنفي، فقيه إمام حافظ، كان كثيرا ما يخالف مذهب أبي حنيفة، ولد بالقاهرة سنة: 239هـ، له مصنّفات من أشهرها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، توفي: 321هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، مرجع سابق، ص 71-72؛ الزركلي، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص 206).

المؤلفات في شكل رسائل صغيرة، أذكر منها:

1- تحقيق المذهب في أنّ رسول الله قد كتب[1]: وهي رسالة صغيرة قد ألّفها في الرّد على مخالفيه، في قوله في حديث عمرة القضاء في صلح الحديبية، من أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قد كتب بيده مع أمّيّته، مبيّنا فيها وجوه الاختلاف في المسألة لمن لم يفهمها، وأنّ ذلك لا يقدح في المعجزة، وقد قبل منه ذلك طائفة من العلماء، والرّسالة مطبوعة.

2- الرّدّ على رسالة الرّاهب الفرنسي[2]: رسالة تضمّنت ردّ أبي الوليد الباجي على دعوة الراهب الفرنسي للمقتدر بالله أمير سرقسطة إلى التّنصر، فبيّن له أبو الوليد بالبراهين والأدلّة على بطلان دعوته هذه وفسادها، وبيّن له معنى الإسلام وفضله، ووجوب اتّباعه دون غيره.

3- شرح حديث "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[3]: رسالة صغيرة الحجم ألفها الإمام أبو الوليد الباجي في بيان معنى هذا الحديث "البيّنة على المدّعي... "، تظهر مدى معرفته بأصول القضاء في حلّ النّزاعات والخصومات الطارئة.

4- الوصية لولديه:[4] وهي رسالة صغيرة تتضمّن نصائح وتوجيهات لولديه إلى مكارم الأخلاق وسبل الخير والنّجاح.

رابعا: مؤلفات مخطوطة ورسائل في حكم المفقود:

وسوف أذكرها بأسمائها دون شرح وهي كما يلي:

1- الاستيفاء.

2- المعاني في شرح الموطأ.

1- الرسالة محقّقة مرتين الأولى: من أ. د: أحمد لبزاز، نال بها درجة الدراسات الإسلامية العليا من دار الحديث الحسينية، بالمغرب سنة: 1397هـ/1977م. والثانية من تحقيق: د. أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، (ط: 1، الرياض، مكتبة عالم الكتب، سنة: 1403هـ/1983م.) ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 123؛ الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج3، مرجع سابق، ص1181؛ الحجوي، الفكر السّامي، ج4، مرجع سابق، ص 52.

2- الرسالة محقّقة مرتين الأولى: من: د. محمد عبد الله الشرقاوي، دار الصّحوة، القاهرة، 1406هـ/1986م. والثانية تحقيق: محمود خيّاري، نشر بمجلة التبيين الجزائرية، العدد 27، السنة: 2007م.

3- الرسالة محقّقة: من طرف: أ. أبو عبد الرحمن بن عقيل الظّاهري، نشرت بمجلة عالم الكتب، بالرياض، المجلّد الثاني – العدد: 1- رجب1401هـ/ماي 1981م.

4- مجلة المعهد المصري للدراسات، مرجع سابق، ص30.

3- الإيماء.

4- شرح المدوّنة.

5- المهذّب في اختصار المدوّنة.

6- مختصر المختصر في مسائل المدوّنة.

7- المقتبس في علم مالك بن أنس.

8- اختلاف الموطآت.

9- فرق الفقهاء.

10-التبيين لمسائل المهتدين.

11-فهرست.

12-النّاسخ والمنسوخ.

13-التّشديد إلى معرفة طرق التّوحيد.

14-تفسير القرآن الكريم.

15-سنن الصّالحين وسنن العابدين.

16-سبيل المهتدين.

17-الانتصار لأعراض الأئمّة الأخيار.

18-رفع الالتباس في صحّة التّعبّد.

19-تهذيب الزاهر لابن الأنباري في اللغة.

20-السّراج في علم الحجاج. [1]

1- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 384-385؛ عياض، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 124-125؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج3، مرجع سابق، ص 1388؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 120-121.

خامسا: رسائل مخطوطة: [1]

1- التّحذير من بدعة مولد النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

2- مسألة مسح الرأس.

3- مسألة غسل اليدين.

4- مسألة اختلاف الزّوجين في الصّداق.

سادسا: رسائل تنسب إلى الإمام أبي الوليد الباجي:

1- الوصول إلى معرفة الأصول.

وقد عدّها عماد الدّين الأصفهان(ت:597هـ) من مؤلفات أبي الوليد الباجي.[2]

2- منهاج الأحكام، وهي كذلك تنسب إلى أبي الوليد الباجي.[3]

1- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، مرجع سابق، ص 384-385؛ عياض، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 124.

2- عماد الدّين الأصفهاني، خريدة القصر وجريدة العصر، ، تحق: آذرتاش، ج3 (ط: 3، تونس، الدار التونسية للنّشر، 1986م)، ص 472.

3- ذكر محمد أبو الأجفان في تحقيقه: كتاب فصول الأحكام للباجي، أنّ هذه الرسالة متوفّر منها عدّة نسخ بالمغرب. في مدينتي الرّباط ومرّاكش، ينظر، ص: 65.

الفرع الثالث: شهادة العلماء للإمام الباجي:

لقد كان الإمام أبو الوليد الباجي غزير العلم والفقه، صالحا تقيا، وهذا ماجعله يحظى بالمكانة العالية، حتّى كان محلّ الثّناء من الكثير من العلماء، ومن أقوالهم فيه:

– قول القاضي عياض: "كان أبو الوليد – رحمه الله – فقيها، نظّارا، محققا، راوية، محدّثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلّما، أصوليا، فصيحا، شاعرا، مطبوعا، حسن التأليف، معين المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه واتقانه على طريق النّظار من البغداديين وحذاق القرويين، وكان وقورا، بهيّا، مهيبا، جيّد القريحة، حسن الشارة".[1]

وقول الحافظ علي بن سكرة الصّدفي: "ما رأيت مثله على سمته وهيئته وتوقير مجلسه".[2]

وقول أبي نصر الفتح الاشبيلي المعروف بابن خاقان: "بدر العلوم اللّائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتنتجع نجاده وأغواره".[3]

وقال الذهبي: "وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السّمناني فأخذ عنه علم العقليات فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع على الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما بعلم جم حصّله مع الفقر والتّعفّف." [4]

وقال عنه ابن كثير: "الفقيه المالكي، أحد الحفّاظ المكثرين في الفقه والحديث." [5]

وقال عنه ياقوت الحموي: "الفقيه المتكلّم المحدّث المفسّر الأديب الشاعر." [6]

1– عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 119.

2– ابن فرحون، الديباج، ج1، مرجع سابق، ص 380.

3– الإشبيلي(ابن خاقان)، قلائد العقيان ومحاسن الأعيان، 1–2، مرجع سابق، ص 599.

4– الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج3، مرجع سابق، ص 1179.

5– ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، مرجع سابق، ص 209.

6– ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، ج3، مرجع سابق، ص 1179.

وقال عنه ابن الأثير الجزري بأنّه: "أديب شاعر فقيه متكلّم." [1]

وقال عنه العماد الأصفهاني: "أنّه فقيه الأندلس وإمامها، والذي جلى بنور علمه ظلامها، وأنّه رحل إلى المشرق فأشرقت أنوار أقباسه، وأحيا ليالي الطلب بنعي نعاسه، وأنفق أنفسه في العلم حتّى اقتبس من أنفاسه، وعاد إلى الأندلس فاستقرّ من العزّة في الأعين والأنفس.[2]

1- ابن الأثير الجزري، اللُّبَاب ، ج1، مرجع سابق، ص 103.

2- عماد الدين الأصفهاني، خريدة القصر وجريدة العصر، ج3، مرجع سابق، ص 472.

المبحث الثالث

منهج الإمام الباجي الفقهي في كتابه المنتقى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بكتاب المنتقى.

المطلب الثّاني: منهج الإمام الباجي الفقهي.

المطلب الثّالث: منهج الإمام الباجي في تأليف كتابه المنتقى

المطلب الأوّل

التّعريف بكتاب المنتقى

وسوف أتطرّق في هذا المطلب إلى التعريف بكتاب المنتقى والدّافع لتأليفه وأهميته في المذهب المالكي ومكانته لدى العلماء ومصادره.

الفرع الأوّل: التّعريف بكتاب المنتقى

ويعدّ كتاب المنتقى شرح موطأ مالك من الكتب الفقهية في المذهب المالكي، لخّص فيه الإمام أبو الوليد الباجي كتابه المسمّى "الاستيفاء"، وهو من أحسن الشروح للموطأ وأحسنها تفريعا، اهتم فيه بنّاحيتي الحديث والفقه، وأراد من ذلك أن يعيد مسائل الفقه المالكي إلى أصولها من الكتاب والسّنة. وهو كثير الفائدة عمّ نفه كان له قَبُولاً واسعا.

وهو مطبوع عدّة طبعات: طبع بالمغرب الأقصى:1331هـ.[1]

وطبع في دار السّعادة الطّبعة الأولى 1332هـ في (7) مجلّدات، ثمّ في دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (9) مجلّدات/الطبعة: الأولى، 1420هـ غير أنه يعتريه بعض القصور، فلا يزال في حاجة إلى تحقيق يرقى به إلى المستوى المطلوب.[2]

الفرع الثاني: سبب تأليف كتاب المنتقى

لقد وضّح الإمام أبو الوليد الباجي في مقدمة كتابه هذا ما دفعه إلى تأليفه وهو أنّه بشرحه الموسّع المطوّل في كتابه الاستيفاء شرح الموطأ، وقد يتعذّر على أكثر النّاس جمعه وفهمه، وبطلب من أحد تلامذته، أقدم على تلخيصه، ليسهّل تناوله ودراسته، وقد ذكر ذلك في مقدّمة الكتاب فقال: "أمّا بعد: وفّقنا الله وإيّاك لما يرضيه، فإنّك ذكرت أنّ الكتاب الذي ألّفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب (الاستيفاء) يتعذّر على أكثر النّاس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لاسيما لمن لم يتقدّم له في هذا العلم نظر ولا تبيّن له فيه بعد أثر، فإنّ نظره فيه يبلّد خاطره ويحيّره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنّما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمّنه ذلك الكتاب من

---

1 http://www. mestaoui. com (اطلع عليه يوم: 2014/3/18م الساعة: 23 و49 دقيقة).

2 http://www. elwalati. net (اطلع عليه يوم: ينظر: يوم: 2014/3/18م الساعة: 23 و49 دقيقة).

الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلّق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير على الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصّها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنّظر في هذه الطريقة من كتاب (الاستيفاء) إن أراد الاقتصار عليه وعونا له إن طمحت همّته إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حساب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدّلالة وما احتج به المخالف، وسلكت فيه الذي سلكت في كتاب (الاستيفاء) من إيراد الحديث والمسالة من الأصل، ثمّ أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدّمين رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدّلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكّل وهو حسبي ونعم الوكيل."[1]

الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى:

لقد كان كتاب المنتقى للباجي محلّ اهتمام وتقدير العلماء فوصفوه بأنّه أحسن ما ألّف في المذهب المالكي، قال القاضي عياض: "لم يؤلّف مثله".[2]

وقال المقري: "أحسن كتاب ألّف في مذهب مالك، لأنّه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرّع عليها تفريعا حسنا" [3]، وقال أيضا: ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإبراز الحجّة، وهو ما يدلّ على تبحّره في العلوم والفنون."[4]، وقد شدّ عنايتهم الخاصة، حيث نجدهم ألّفوا شروحا حوله ومنهم: محمد بن سعيد بن زرقون (ت:586ه) [5] ألّف كتاب: جوامع أنوار المنتقى والاستذكار لابن عبد البر في شرح الموطأ، بين المنتقى والاستذكار، ومحمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري (ت:625ه) [6] ألّف كتاب: المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار،

1- الباجي، المنتقى، ج1، خطبة الكتاب، مرجع سابق، ص 201-202.

2- عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك، ج8، مرجع سابق، ص 117.

3- أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب، ج2، مرجع سابق، ص 69.

4- المرجع نفسه، ص77.

5- هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري، أندلسي، ولد بشريش: سنة 503ه واستقر بأشبيلية، حتى مات بها، وهو فقيه مالكي، عارف بالحديث، تولى قضاء شلب وقضاء سبتة، من آثاره: جوامع أنوار المنتقى والاستذكار لابن عبد البر، توفي سنة: 586ه. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص139؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 86).

6- هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان، الكومي اليعفري، فقيه مالكي، من أهل تلمسان ولي بها القضاء،

وغيرهما.

الفرع الرابع: المصادر العلمية لكتاب المنتقى:

إنّ المطّلع على كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد الباجي سيجد تعددا وتنّوعا في المصادر والمراجع التي شكّلت الأساس له في جمع ونقل كل ما تعلّق بالمادة العلمية في تأليفه لكتابه: المنتقى، سواء من كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وغيرها، لكنّه في نقله من هذه المصادر نراه تارة يذكر المرجع وصاحبة، وتارة يكتفي بذكر اسم أحدهما، ومن هذه المصادر:

1- مصادر في التّفسير وبيان معانيه: سوف أكتفي بذكر البعض منها وهي:

– تفسير مجاهد[1]: وينقل منه إذا أراد تفسير آية ورد ذكرها في الموطأ، أو كانت عارضة له في شرحه للموطأ، فنجده ينقل عن مجاهد قوله في التّفسير أو عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

مثال: في شرحه لما ورد من سؤال الرّجل لعبد الله بن عبّاس عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ [الأنفال:1]، قال عكرمة ومجاهد وابن عبّاس: هي غنائم، قيل والأنفال جمع نفل، وإنّما سمّيّت الغنيمة نفلا، لأنّها تفضّل من الله على النّاس.[2]

– كتاب مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى[3]، وينقل منه تفسيره لبعض الكلمات

من آثاره: "المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن عبد البر وكتاب: في غريب الموطأ" توفي بتلمسان سنة: 625هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص186؛ العبّاس بن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، راجعه: عبد الوهاب بن منصور،(ط: 2؛ الرباط، المطبعة الملكية، 1419هـ/1998م)، ص 184-185.

1- هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي، التّابعي المفسّر، شيخ القرّاء والمفسرين، أخذ التّفسير عن ابن عبّاس، له كتاب في: التّفسير، توفي سنة: 104هـ. ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، مرجع سابق، ص 125؛ الزركلي، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص 278).

2- الباجي، المنتقى، ج4، كتاب الجهاد، ما جاء في السَّلْبِ في النَّفْل، مرجع سابق، ص386؛ مجاهد بن جبر، تفسير، تحق: محمد عبد السّلام أبو النيل، (ط:1؛ مدينة نصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410هـ/1989م)، ص 351.

3- هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النّحوي، من أئمّة اللغة والأدب والحديث، ولد بالبصرة سنة: 110هـ، وبها مات سنة: 209هـ، من آثاره: له مؤلفات كثيرة ومنها كتابه مجاز القرآن (ينظر: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد

الغريبة عند تفسيره لآيات قرآنية أو أحاديث نبويّة مشروحة وردت في الموطأ.

مثال ذلك: ما ورد في شرحه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "فإنّ الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة"، الغلول السّرقة من المغنم، فمن خان منه شيئا، فقد غلّ وأمّا الشّنار، فهو العيب والعار. وقال أبو عبيدة: الشّنار العيب والعار.[1] كذلك نجده في كتاب الحج ينقل عنه معنى كلمة أحصر التي وردت في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة:196]، وهذا في معرض إيراد احتجاج أشهب بقوله: وهذا ممن أحصر بعدو. وقد خالف سائر أصحابنا أشهب في هذا، وقالوا: الإحصار إنّما إحصار المرض. وأمّا العدو فإنّما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور. إلى أن قال: وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة، فإنّه يقال فيه أحصر، فهو محصر، وما كان من حبس، قيل فيه حصر، فهو محصور، وأنّ ما حكاه الفرّاء يقال في العدو أحصر، يحتمل أن يكون على وجه المجاز.[2]

– كتاب معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزّجاج[3]: وقد نقل منه تفسير لمعاني كلمات غريبة عرضت له سواء وردت في القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف. وسوف أكتفي بذكر مثال واحد، نجده قد نقل قوله في التيمّم في بيان معنى الصّعيد في شرحه لقوله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النّساء: 43]، فقال: "والصّعيد وجه الأرض، ترابا كان أو رملا أو حجرا. قال ابن الأعرابي أبو إسحاق والزّجاج: لا أعلم خلافا فيه بين أهل اللغة ".[4]

2– مصادر في الحديث النبوي وشروحه: وسوف أقتصر وبإيجاز على ذكر البعض من هذه المصادر وهي:

الأنباري، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1418هـ/1998م)، ص95–101؛ الزركلي الأعلام، ج7، مرجع سابق، ص 272).

1– الباجي، المنتقى، ج4، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول، مرجع سابق، ص 398.

2– المرجع نفسه، ج3، كتاب الحج، ما جاء فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ، ص 373.

3– هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ بن سهل الزّجاج، عالم في النّحو واللغة، تعلّم على يد المبرّد، كان عمله في خراطة الزجاج، ولد ببغداد سنة: 241هـ ومات بها سنة: 311هـ، من آثاره: معاني القرآن وإعرابه، ينظر: ابن الأنباري، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، مرجع سابق، ص216–217؛ الزركلي، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص40.

4– الباجي، المنتقى، ج1، كتاب الطهارة، تيمم الجُنُبَ، مرجع سابق، ص 436.

– الجامع الصّحيح للإمام البخاري (ت:256ه): ونقل منه الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى إذ نجدها كثيرة، فمثلا نقله لأزيد من أربعين حديثا فقط موزّعة في:كتاب الصّيام، وكتاب الجهاد، وكتاب النّكاح، وغيرها هذا كثير، والقصد من نقله هذا هو ما إذا كانت رواية البخاري تتضمّن زيادة توضيح لحكم فقهي أو تحدد موضعا أو زمنا، كما نجده قد نقل منه على ما يستدل به على حكم فقهي يرجّحه، وفي الكثير من نقله يذكر سند الحديث ومتنه، وتارة يكتفي بأحدهما، كما ينقل منه شرح ما ورد في الحديث، سواء من البخاري أو أحد رواة الحديث.

– كتاب الجامع الصحيح للإمام مسلم (ت:261ه): وقد نقل منه الإمام أبو الوليد الباجي عدّة أحاديث ، وهذا إمّا لأجل الاستدلال على رأيه أو أنّه يريد به ترجيحا لرأي، أو لكون الحديث يتضمّن زيادة توضيح لحكم فقهي، وقد كان غالبا ما يذكر بعض السند، وبعض المتن. فمثلا من الكتب الفقهية لكتابه المنتقى والتي نقل إليها: كتاب الزكاة نقل إليه في اثنا عشر موضعا، وكذلك كتاب الجهاد في اثنين وعشرين موضعا، وكتاب الطلاق في ثمانية عشرة موضعا، وغيرها كذلك.

– كتاب السنن للإمام أبي داود (ت:275ه)[1]: ونقل عنه الإمام أبي الوليد الباجي أحاديث قصد الاستدلال بها في أحكام فقهية، وهو غالبا ما يذكر السّند والمتن، فنجده مثلا: قد نقل إلى كتاب الجهاد في سبعة عشرة موضعا، ونقل إلى كتاب الأيمان والنذور في ثلاثة عشر موضعا. وغيرها كذلك.

– كتاب الجامع الصّحيح للإمام الترمذي (ت:279ه)[2]: ونقل عنه الإمام أبو الوليد الباجي أحاديث بغرض الاستدلال بها في ترجيح أحكام لمسائل فقهية أو عند حكمه على الأحاديث، ونجده قد نقل منه إلى كتاب الصّيّام في ستة مواضع، وإلى كتاب الجهاد في

1– هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ولد سنة: 202ه كان إمام أهل الحديث في زمانه، رحل رحلة كبيرة، توفي بالبصرة سنة: 275ه، (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ج2، مرجع سابق، ص404–405 ؛ الزركلي، الأعلام، ج3، مرجع سابق، ص 123).

2– هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، من أئمّة الحديث وحفّاظه، توفي سنة: 279ه، من آثاره: كتابه صحيح الترمذي. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ج4، مرجع سابق، ص 278؛ الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 322).

ثلاثة عشر موضع، وإلى كتاب النّكاح في عشرة مواضع. وكان مرات ينقل عنه الحديث كاملا بسنده ومتنه، ومرات يقتصر على ذكر أحدهما. وهناك مصادر أخرى كغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي وكتاب الغريبين لأبي عبيد بن محمد الهروي... الخ.

3- المصادر الفقهية:

لقد تعدّدت المصادر الفقهية التي اعتمد عليها الإمام الباجي في كتابه المنتقى لاسيما كتب الفقه المالكي وسوف أذكر بإيجاز البعضّ وهي:

- كتاب المدوّنة الكبرى للإمام مالك الأصبحي (ت:179ه):

وهو من أكثر ما نقل عنه، وذلك عند مناقشته لتفاصيل المسائل الفقهية، كما نقل عنه الرّوايات عن الإمام مالك في مسائل مختلفة، كقوله: روى ابن القاسم عن مالك، أو قوله: وفي المدوّنة عن ابن القاسم، عن مالك، أو قول ابن القاسم في معرض شرح لمسألة فقهية. مثال: في بيان مقدار الجائحة التي توضع، ما قاله: "وجملة المبيع من هذا الجنس على ثلاثة أنواع، ثمار التين والتمر والعنب وما جرى مجراها، من الجوز واللوز والتّفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن قصرت الجائحة عن الثلث، لم يوضع عن المشترى منها... إلى أن قال: فإذا قلنا بإثبات حكم الجائحة فيها، فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك: أنّ الجائحة توضع فيها، قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت. وفي المدوّنة عن ابن القاسم، عن مالك: إلاّ أن يكون الشيء التافه." [1]

مثال آخر: في مسألة: البلوغ في إعطاء الأمان، فقال:"وأمّا البلوغ، فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: يجوز تأمين الصبي إذا عقل الأمان، وقال سحنون: إن أجازه الإمام للمقاتلة، جاز تأمينه، وإلاّ فلا أمان له... إلى قوله: وجه قول ابن القاسم أنّ هذا مسلم يعقل الأمان، فجان تأمينه كالبالغ." [2]

- الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب المالكي (238ه)[3]: ونقل عنه الإمام أبي الوليد

1- الباجي، المنتقى، ج6، كتاب البيوع، باب تبيين مقدار الجائحة، مرجع سابق، ص 177.

2- المرجع السابق، ج4، كتاب الجهاد باب في صفة المُؤَمِّنِ، ص 346.

3- هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السّلمي القرطبي، الفقيه الأديب في عصره، ولد في البيرة سنة: 174ه، وسكن قرطبة وزار مصر، ثمّ عاد إلى الأندلس توفي بقرطبة سنة: 238ه، من آثاره: الواضحة في الفقه

الباجي أثناء شرحه للمسائل الفقهية التي كانت محلّ اختلاف بين الفقهاء المالكية، مع نقله لبعض آراء الفقهاء المالكية.

مثال: وفي باب حكم أموال أهل العنوة إذا أسلموا، فقال: "قال ابن حبيب إذا كانت جزية الصّلح على جملتهم، فمن أسلم منهم لم تملك أرضه وإنّما يملك ماله، وإن كانت على جماجمهم ثم أسلم فأرضه له وماله له دون جزية شيء من ذلك." [1]، ثم ذكر الإمام أبي الوليد الباجي في مسألة: مال من مات من أهل العنوة، فقال: "وفي كتاب ابن حبيب أنّ ماله وما كسب لورثته، إلاّ الأرض فهي للمسلمين... وإن لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب: كل ما تركه للمسلمين في بيت المال." [2]

– كتاب الموازية لابن الموّاز المصري المالكي (ت:281هـ)[3]: ونقل عنه الإمام أبو الوليد الكثير من أقوال الإمام مالك، وآراء فقهاء المالكية، أو عن ابن الموّاز نفسه. مثال: ما جاء في كتاب الأقضية في مسألة الشهادات: في عقوبة من ثبت عليه أنّه شهد زورا، فروى لابن الموّاز روايتين فقال: "وروى ابن الموّاز وغيره عن مالك:أنّه يسجن. وروى عنه مدى قبول شهادته إذا تاب، فروى عن ابن الموّاز عن أشهب عن مالك: لا تقبل شهادته أبدا..."[4]، وفي شأن تعيين البادي الذي يمنع من البيع له فقد أورد له قولين، فقال:" فقد قال ابن المواز عن مالك: أنّه لم يرد بالنّهي عن ذلك، أهل القرى الذين يعرفون الأثمان والأسواق ولا بأس به... وقد روى ابن المواز عن مالك: لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني." [5]

– كتاب العتبية لأبي عبد الله العتبي المالكي (ت:255هـ)[6]: ونقل عنه الروايات الواردة

والسّنن، غريب الحديث، الفرائض وغير ذلك. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 74؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص157).

1- الباجي، المنتقى، ج4، كتاب الجهاد باب في حكم أموالهم إذا أسلموا، مرجع سابق، ص 446.

2- المرجع نفسه، ص 448.

3- هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الموّاز الاسكندراني المصري، فقيه مالكي، حيزت له رئاسة المذهب المالكي في عصره، توفي سنة:281هـ بدمشق، من آثاره: الموازية. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 68 ؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص294).

4- الباجي، المنتقى، ج7، كتاب الأقضية، ما جاء في الشهادات، مرجع سابق، ص 145.

5- المرجع نفسه ، ج6، كتاب البيوع، باب تعيين البادي الذي يُمنعُ من البيع له، ص530.

6- هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأموي القرطبي الأندلسي، الفقيه المالكي، توفي بالأندلس

عن الإمام مالك وأتباعه في عدد من المسائل الفقهية. مثال: نقل فيما جاء في غسل الجمعة، جاء في أثناء شرحه للحديث فقال: "وقال ابن وهب في العتبية: يصحّ أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتّصل غسله برواحه" [1].

– كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ت:422هـ) [2]: وقد نقل منه الإمام أبو الوليد الباجي أقوال القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي حول المسائل الفقهية المختلف فيها، وكان يُعقّب على هذه الأقوال أحيانا.

– كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: ونقل منه روايات العراقيين من المالكية عن الإمام مالك وأتباعه. مثال: في مسألة لبس الثياب المصبغة في الإحرام: فقال: " فإن لبسه، فالظّاهر من مذهب مالك رحمه الله، وما يحتجّ به أصحابه العراقيون أنّ الفدية تجب عليه، وقال القاضي أبو محمد:إنّ من أصحابنا من يوجب به الفدية، ويجعله مقارنا للطيب."[3]

– كتاب مختصر ما ليس بمختصر لابن شعبان المصري المالكي (ت:355هـ)[4]: ونقل عنه الإمام أبو الوليد الباجي شرحه للمسائل الفقهية، مثال عن ذلك: في شرحه لمسألة الأذان والإقامة حيث ذكر خمس مسائل، فقال في المسألة الخامسة: " فإنّ المشهور من المذهب أنّ المقيم يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان، يقول: ذلك مرتين..."[5]

سنة: 255هـ، من آثاره: المستخرجة "العتبية" على الموطأ. (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 5 ؛ الزركلي الزركلي، الأعلام، ج5، مرجع سابق، ص 307).

1– الباجي، المنتقى، ج2، كتاب الصلاة، العمل في غسل يوم الجمعة، مرجع سابق، ص 109.

2– هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ولد سنة: 363هـ، فقيه حافظ وأديب شاعر، تولى القضاء بجهات متعددة بالعراق، رحل إلى مصر وبها مات، من آثاره: المعونة بمذهب عالم المدينة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف. توفي بمصر سنة: 422هـ. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، مرجع سابق، ص 28–29؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق: ص 103–104).

3– الباجي، المنتقى، ج3، كتاب الحج، لبس الثيّاب المصبغة في الإحرام، مرجع سابق، ص 327.

4– هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المالكي، فقيه حافظ، حيزت له رئاسة المذهب المالكي في وقته بمصر، من آثاره: مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي بمصر، سنة: 355هـ. (ينظر: مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، ص80؛ الزركلي الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص335).

5– الباجي، المنتقى، ج2، كتاب الصلاة، ما جاء في النّداءِ للصلاة، مرجع سابق، ص 14.

4- مصادره في اللغة والتاريخ: وسوف أقتصر على ذكرها البعض باختصار باعتبار أنّه لم ينقل عنها الكثير وهي:

- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)[1]: ونقل عنه عند تعرّضه لشرح كلمات غريبة في الأحاديث النبويّة

- كتاب الصحاح للجوهري (ت:393هـ)[2] ونقل عنه عند شرحه لمعاني بعض الكلمات الواردة في الأحاديث النبويّة.

- كتاب الأفعال لابن القوطية (ت:367هـ)[3]: كذلك نقل عنه عند تعرّضه لشرح بعض الكلمات الوارد في أحاديث الموطأ.

- كتاب التاريخ لخليفة بن خيّاط (ت:240هـ)[4]: ونقل عنه في موضع واحد في كتاب الجهاد، بقوله أي الإمام الباجي: "أهل السير يقولون: إنّ غزوة معاوية[5] هذه كانت زمن عثمان ابن عفّان، قال خليفة بن خيّاط عن ابن الكلبي[6]: إنّ هذه الغزوة كانت سنة ثمان

1- هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزيدي اليحمدي، من أئمّة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، ولد بالبصرة سنة: 100هـ، من آثاره: كتاب العين في اللغة، توفي بالبصرة سنة: 170هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص314؛ ابن الأنباري، نزهة الألباء، مرجع سابق: ص 49-50.

2- هو: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري كان إماما في اللغة، وهو من نيسابور، من آثاره: كتاب الصّحاح في اللغة وكتاب العروض، توفي بنيسابور سنة: 393هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، مرجع سابق، ص313؛ ابن الأنباري، نزهة الألباء، مرجع سابق، ص 298-299).

3- هو: أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسي القرطبي، المعروف بابن القوطية (والقوطية نسبة لسارة بنت المنذر جدّة لجدّه)، كان إماما في اللغة في زمانه وكان شاعرا أديبا، ولد بقرطبة وبها مات سنة: 367هـ، من آثاره: كتاب الأفعال وكتاب المقصور والممدود. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص311-312؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج6، مرجع سابق: ص: 2592-2594).

4- هو: أبو عمرو خليفة بن خيّاط العصفري التيمي البصري، إمام حافظ، عالم بالسير والأيّام والرّجال، من آثاره: كتب التاريخ وكتاب الطبقات، توفي سنة: 240هـ، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، مرجع سابق، ص312؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، مرجع سابق، ص472-474).

5- هو: أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أميّة القرشي، الأموي المكي، الصحابي الجليل، مؤسس الدولة الأمويّة بالشّام وأحد كتبة الوحي، موصوف بالدهاء والحلم، توفي سنة: 60هـ، (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، مرجع سابق، ص: 119-102).

6- هو: أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشير الكلبي الكوفي، المؤرّخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب، من آثاره: جمهرة الأنساب، ملوك الطوائف، توفي بالكوفة سنة: 204هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج8، مرجع

وعشرين."[1]

الفرع الخامس: مآخذ وملاحظات عن الباجي في كتابه المنتقى:

في مقابل تثمين جهود الإمام الباجي في انجازه لكتابه المنتقى هناك مآخذ وملاحظات عن منهجه فقد قال الحطاب في مواهب الجليل:" أنّ شيوخنا حذروا من خلافيات الباجي فإنّه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه"[2]

وقال المقري في قواعده:" وقال بعض: أحذروا أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلافات اللخمي .

وقيل: كان المذهب مستقيما حتى أَدخَل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللَّخْمِي فَعَدَّ جميع ذلك خلافا." "[3]

وبالرّغم من هذا النّقد له في كتابه المنتقى إلاّ أنّه معدود من الفقهاء المُعْتَدُّ بآرائه وأقواله ، وقد نُقل عنه الكثير من الآراء في الكتب الفقهية المالكية في الاستدلال أو الاستئناس بها.[4]

وخلاصة القول أنّ كتاب المنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي من المصادر المهمّة في الفقه المالكي وهذا لما يتضمّنه من آراء فقهية مختلفة لعلماء المالكية، حتّى كان محلّ اهتمام الكثير من العلماء فألّفوا شروحا عنه، وبجمعه لمادته العلمية من العديد من المراجع المختلفة في العلوم الشّرعية في التفسير والحديث والفقه، ورغم هذا سُجِّلتْ بعض المآخذ والملاحظات عن الباجي وكتابه المنتقى ، غير أنّه معدود من الفقهاء المُعتد بآرائه وأقواله في مختلف الكتب الفقهية المالكية.

سابق، ص 87- 88؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج2، مرجع سابق: ص 13.

1- الباجي، المنتقى، ج4، كتاب الجهاد – الترغيب في الجهاد، مرجع سابق، ص 424.

2- محمد بن محمد المغربي الحطّاب (954ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م)،ترجمة الإمام اللخمي وابن يونس، ص56.

3- محمد بن محمد بن أحمد المقّري، القواعد، تحق:أحمد بن عبد الله بن حميّد ،ج1(لا.ط؛ مكة المكرّمة، مركز إحياء التراث الإسلامي،لا.ت)، القاعدة: 121،التحذير من أحاديث الفقهاء، ص349-350.

4- محمد بن محمد المغربي الحطّاب ، مواهب الجليل ،مرجع سابق ،ج1ترجمة ، ص55 وج4،كتاب الجهاد،ص575 . أحمد بن يحي الونشريسي(ت914ه)، المعيار المعرب، تحق: جماعة من الفقهاء،ج1(لا.ط؛ بيروت:دار الغرب الإسلامي،1401ه1981م) نوازل الزكاة مثلا ،ص366.

المطلب الثاني

منهج الإمام الباجي الفقهي

يجدر بنا قبل الحديث عن المنهج الفقهي الذي اتّبعه الإمام أبو الوليد الباجي في التأليف، أن نتعرّف ولو بصورة موجزة عن المناهج أو طرق أو مدارس التأليف التي سلكها فيها الأصوليون والفقهاء طرقهم وهي:

1- طريقة المتكلّمين.2- طريقة الفقهاء.3- طريقة الجمع بين الطريقتين.4- طريقة الإمام الشاطبي في الموافقات.

أولا: **طريقة المتكلّمين:** وتسمّى أيضا بطريقة الشّافعية لأنّ معظم من كتبوا على هذه الطريقة هم من علماء الشّافعية، حيث تهتمّ هذه الطريقة بتحقيق القواعد وضبطها، دون النّظر للفروع، لأنّها تخضع للقواعد الأصولية. فهم يميلون للاستدلال العقلي ما أمكنهم ذلك.

وقد تحدّث ابن خلدون في مُقَدِّمتِهِ عن بعض من كتبوا على هذه الطريقة فذكر منهم: "صاحب كتاب: البرهان، الإمام الجويني، وصاحب كتاب: المستصفى، أبو حامد الغزالي، قال وهما من الأشعرية، وصاحب كتاب: العهد، لعبد الجبّار، وشرحه المعتمد، لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وصاحب كتاب: المحصول، الرّازي، وكذا صاحب كتاب: الإحكام، الآمدي."[1]

ثانيا: طريقة الفقهاء: وسميّت كذلك بطريقة الحنفية، لأنّهم أوّل من كتب أصول الفقه على هذه الطريقة، وقد كتب فيها الكثير، وقد عرّف ابن خلدون هذه الطريقة بأنّها: "أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهية."[2]

وتهتمّ هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية أخذا من الفروع المنقولة عن أئمّة المذهب، فتجمع الفروع المتماثلة فتوضع لها قاعدتها المناسبة وتحت أصل يجمعها. فهي أمس بالفقه وأليق بالفروع، وقد كان لها أثر في التّفكير الفقهي وبخاصة في إبراز فروع المذهب وتخريجها تخريجا علميا دقيقا.

1- عبد الرحمن بن خلدون، المقدّمة، (ط: 1؛ القاهرة: دار ابن الجوزي، 2010م)، ص 386.

2- المرجع نفسه، ص 386.

وأهمّ من كتب على هذه الطريقة [1]: أبو زيد: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت:430هـ)، وكتابه: تقويم الأدلّة. وفخر الإسلام علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي (ت:482هـ)، وكتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

ثالثا: طريقة الجمع بين الطريقتين: وهي طريقة جمع فيها المؤلفون بين الطريقتين السابقتين، فقعّدوا القواعد وأقاموا الأدلّة وناقشوها ورجّحوا ما رجّحه الدليل، وقد اهتمت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها في كثير من المواضع. ومن كتب على هذه الطريقة: مظفّر الدين أحمد بن على بن السّاعاتي (ت:693هـ) وكتابه: (بديع النّظام الجامع بين البزدوي والإحكام) جمع فيه بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي.[2]

رابعا: طريقة الإمام الشاطبي في الموافقات (ت:790هـ): فهي طريقة تقوم على بيان أحوال الأدلّة والنظرة المقاصدية للأحكام الشرعية.. وقد اهتم بها كثير من المتأخرين فكتبوا عن مقاصد الأحكام الشرعية والتّعليل المقاصدي للأحكام الشرعية.

المنهج الفقهي للإمام أبي الوليد الباجي:

إن من تتبّع ما كتب عن الإمام أبي الوليد الباجي يرى أنّ منهجه أقرب إلى منهج الفقهاء في كتابة أصول الفقه لخلوّها من المسائل الكلامية، مع كونه من المتكلّمين.

يقول عبد المجيد تركي: "وهو وإن كان متكلّما حاذقا على طريقة الأشاعرة فطريقته في إحكام الفصول مثلا تبدو لنا أقرب إلى طريقة الفقهاء منها إلى طريقة المتكلّمين".[3]

وذلك إذا اعتبرنا تعريف ابن خلدون بأنّ طريقة الفقهاء:"أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد، وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهية". [4]

ويضيف عبد المجيد التركي فيقول عن هذا التعريف بأنّه: "أقرب إلى تحديد طريقة الباجي، ولا أدلّ على ذلك من كثرة الأمثلة الفقهية التي يوردها للاستدلال والاحتجاج. فبعد

1- ابن خلدون، المقدّمة، مرجع سابق، ص387.

2- المرجع نفسه، ص387.

3- عبد المجيد تركي، محقق: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، (ط: 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص 131.

4- ابن خلدون، المقدّمة، مرجع سابق، ص 386.

أن يستهلّ المسألة الأصولية بتقرير القضية المطروحة بسببها، أو الإشكالية كما يمكن أن يقال بتعبير معاصر، ينتقل إلى التّذكير بمختلف الآراء التي قدّمت كطريقة لحلّها في أوساط المالكية والحنفية والشّافعية وأحيانا الحنابلة والظاهرية وحتّى الشيعة والمعتزلة والخوارج. ثمّ يحاول نصرة مذهبه والاستدلال لما يختاره من أقوال أو أحاديث نبويّة أو أقوال الصّحابة والتّابعين."[1]

ويقول كذلك محمد العروسي:" ولم يشذ عن هذا المنهج إلاّ من اشتهر بالحديث أو الفقه كأبي الوليد الباجي فإنّه لم يكن من المتكلمين وإن كان يتبع أبا الحسن في المعتقد فإنّه صنّف كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ولم يسلك مسلك معاصره الباقلاّني، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلاّ ما ندر."[2]

ومن خلال ما ذكر يتأكّد لنا المنهج أو الطريقة أو المدرسة الفقهية التي ينتهجها الإمام أبو الوليد الباجي، ألا وهي: طريقة الفقهاء.

ويمكن لنا أن نسجّل بعض خصائص الطريقة الفقهية للإمام أبي الوليد الباجي منها:

1- أنّه يذكر الآراء لمختلف المذاهب.

2- انتصاره لمذهبه والاستدلال له معتمدا على الأمثلة الفقهية كشواهد وأدلّة.

3- فسحه المجال لخصمه ليستعرض معه أدلّته التي ساقها لمناقشتها.

ويعتبر كتابه: إحكام الفصول في أحكام الأصول مرجعا مهمّا و أساسيا لأصول الفقه المقارن حيث نجده كثير الطرح للمسائل الخلافية وذكره آراء لعلماء من مختلف المذاهب.

1- عبد المجيد التركي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، مرجع سابق، ص 131.

2- محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (لا. ط؛ لا.م، مكتبة الرّشد، لا. ت)، ص 15.

المطلب الثالث

منهج الإمام أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى

إنّ المطّلع على كتاب المنتقى للباجي يلحظ منهجيته التي ألّف من خلالها كتابه هذا من بدايته إلى نهايته ملتزما بها، حيث نجده يورد الحديث من موطأ مالك ويقوم بشرحه، وفي الكثير منه يذكر مسائل وفروعا تتعلّق بهذا الحديث، مع عرضه لأقوال وآراء الفقهاء ومناقشتها أحيانا، كما نجده يدعّم الاتجاه المالكي بدليله، مع ذكره لمختلف الروايات، ثمّ توجيه الحكم وهذا هو الغالب، ومع هذا نلحظ حسن الترتيب والتنظيم والعرض، كما اهتم فيه بالناحيتين الفقهية والحديثية في بحثه للمسائل الفقهية والتأصيل لها من نصوص الكتاب والسنّة وبذلك ينفى عن المذهب المالكي شبهة خلو مسائله من النصوص الشرعية ويتبعه بآراء الفقهاء مع الإشارة إلى مسائل الاستدلال والاستنباط وكلما أمكن ذلك على غرار منهجه في شرح الاستيفاء، كما لم يخل المنتقى من استنباطات وتخريجات واجتهادات نبه الإمام أبو الوليد الباجي إلى وجودها في مقدمته، وهي تدل على استقلالية في شخصيته وعلى غزارة علمه وسعة اطلاعه وعمق في عمله لا ينكر، وبذلك نستطيع أن نقول أن المنتقى من أحسن شروح الموطأ، وقد صرّح وبيّن أبو الوليد الباجي بنفسه في خطّبة الكتاب فذكر منهجه.

ونلخص منهجه في النقاط التّالية:

1- بعد الانتهاء من شرح الحديث وما فيه من غريب للكلمات، يتجه إلى مناقشة ما تضمّنه هذا الحديث من مسائل فقهية وأحكام دون أن يحدد عنوانا لها وذلك عند شرحه للحديث.

2- يذكر المسألة الفقهية وآراء الفقهاء المختلفة حولها، مسندا لكل رأيه وقوله، وكثيرا ما يذكر آراء الشافعية والأحناف دون ذكره للمذهب الحنبلي، وهذا لعدم تأثّره بعلمائه خلال رحلته العلمية وعدم انتشار هذا المذهب بالأندلس أيّام زمانه.

3- يناقش الآراء المخالفة للمذهب المالكي، ويردّ عليها في إجابات، كقوله: في ردّ ما لا يقبله، وأجيب بكذا وتعقيب بكذا، فإن قيل كذا، قلنا كذا ونحو ذلك من العبارات.

4- لا يذكر الإمام الباجي أدلّة المذهب المخالف، وهذا ما نلمسه في تصريحه في مقدّمة

كتابه المنتقى إذ يقول: "فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتجّ به المخالف." [1]

5- انتصاره للمذهب المالكي باعتباره مالكي المذهب دون أن ينقص من قدر ومكانة المذاهب الأخرى، فنجده يرجّح آراء مذهبه مصرّحا بذلك بقوله: والأصحّ كذا أو الصّواب كذا أو الأرجح كذا، وقد يذكر الرأي المخالف ثمّ يعقّب عليه بما يراه أو يختاره، بقوله: أُجِيبَ أو عُقِّبَ بكذا، وقد لا يصرّح بالتّرجيح.

6- عند ظهور اختلاف للفقهاء المالكية في مسألة فقهية ما، فإنّه يذكر هذا الاختلاف من مصادره ثمّ يحاول القيام بالترجيح بين هذه الأقوال أو الآراء داخل إطار المذهب المالكي، وتارة يجتهد في المسألة وفق ما رآه.

7- أنّه يقوم بالتّفريع الكثير على الأصل، فكتابه المنتقى يعتبر من الكتب الهامّة في فروع المذهب المالكي وكتاب في الحديث.

8- ترتيبه للأدلّة عند الاستدلال في دراسته للمسائل الفقهية، فيبدأ بالقرآن الكريم ثمّ السّنة ثمّ الإجماع ثمّ القياس، ففي الحديث مرات يذكر سنده كاملا ويعزوه لمن أخرجه، ومرات يذكر الرّاوي الأعلى أو الصّحابي مع التّابعي، ومرات يذكر المتن دون إشارة إلى الإسناد، وفي الكثير نراه يذكر الصّحابي مع جزء من المتن.

9- ذكره لبعض العادات التي كانت معروفة زمانه بهدف الإصلاح وفق ما شرع الله تعالى، فذكر ما رآه في قراءة القرآن عند أهل الإسكندرية عند مروه بها أثناء رحلته العلمية فقال: "مسألة: وأمّا أن يجتمعوا، فيقرؤن في السّورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمّى القراءة بالإدارة، فكرّهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل النّاس، ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه والمباهاة بالتّقدّم فيه." [2]

1- الباجي، المنتقى، ج1، خطبة الكتاب، مرجع سابق، ص 201.

2- المرجع نفسه ، ج2، كتاب الصلاة، الرخصة في قراءة القرآن من غير وضوء، مرجع سابق، ص 407.

الفصل الثاني

مسائل الاختيارات الفقهية للإمام الباجي

في أحكام الجهاد من خلال كتابه المنتقى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل: الرّباط والغنيمة والسّلب.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل: الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام والصّلح والعَنْوَةِ وحكم انتقال الأملاك عن أهل الصُّلح.

المبحث الأول

الاختيارات الفقهية للإمام الباجي

في مسائل: الرّباط والغنيمة والسّلب

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الباجي في التّرغيب في الرّباط على الثّغر.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام الباجي في مسائل متعلّقة قسم الغنيمة.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام الباجي في السَّلْبِ.

المطلب الأوّل

اختيارات الإمام الباجي في التّرغيب في الرّباط على الثّغر.

مسألة: الترغيب في الرباط على الثغر.

الفرع الأول: التعريف بالرباط:

1- تعريف الرِّبَاطِ لغة: الرِّبَاطُ من الفعل رَبَطَ، يَرْبِطُ يَرْبِطُهُ: شَدَّهُ، فهو مَرْبُوطٌ، والرِّبَاطُ مَا رُبِطَ به، ج: رُبُطٌ، والفُؤَادُ، والمُوَاظَبَةُ على الأمْرِ، ومُلاَزَمَةِ ثَغْرَ العَدُوِّ، والمُرَابَطَةُ: أنْ يَرْبِطَ كلٌّ مِنَ الْفَرِيقين خُيُولَهُم في ثَغْرِهِ، فَسُمِّيَ المُقَامُ في الثَّغْرِ رِبَاطًا، ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا** ﴾ [آل عمران: 200]، أو مَعْنَاهُ انْتِظَارُ الصّلاةِ بَعْدَ الصّلاةِ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "فَذَالِكُمُ الرِّبَاطُ"[1] من حديث أبي هريرة،[2] ومن معانيه الأَرْبِطَةُ: البُيُوتَ المُسَبَّلَةَ لإيوَاءِ الفُقَرَاءِ والغُرَبَاءِ وطلبة العلم.

2- تعريف الرباط اصطلاحا: هناك عدّة تعريفات أذكر منها:

أ- عرّفه ابن عرفة بقوله: " المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد عن الباجي ولو بتكثير السّواد ". [3]

ب- وعرّفه شمس الدين محمد البعلي الحنبلي.[4] بقوله: "«وتمام الرباط» الرّباط: مصدر

---

[1]- أخرجه: مسلم بن الحجّاج ت: 261ه، صحيح مسلم، خرّج أحاديثه: صدقي جميل العطّار، (ط:1، بيروت، دار الفكر، 1424ه/2003م.)، كتاب الطّهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ص:144-145.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي 817ه، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م) فصل الرّاء، كلمة (ربطه) ، ص:667-668.

[3]- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ق1(ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م) كتاب الجهاد، باب الرباط، ص 223.

[4]- هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، الفقيه الحنبلي، المحدّث النّحوي اللغوي، ولد ببعلبك ثم سمع من فقهاء دمشق ثمّ رحل إلى مصر فمات بالقاهرة سنة 709ه، من آثاره: المطلع على أبواب المقنع في فروع الفقه الحنبلي، شرح الألفية لابن مالك وغيرهما. ينظر:عبد الرحمن بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ، تحق: عبد الرحمن العثيمين ج4، (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425ه/2005م)، ص372-375؛ الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص324.

رابط رباطا ومرابطة: إذا لزم الثّغر مخيفا للعدو." [1]

3- **الألفاظ ذات الصّلة:**

- **الجهاد:**

الجهاد لغة: بذل الوسع والطّاقة في الأمر[2]. واصطلاحا: عرّفه ابن عرفة[3] بقوله: "الجهاد فتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له." [4]

- **الحراسة:**

الحراسة لغة: هو مصدر الفعل حرس، وحرس الشيء إذا حفظه.[5] واصطلاحا: هي: قطع طريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذّر معه الغوث.[6]

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنّ المرابط من ترك موطنه وحبس نفسه في أشدّ الثغور خوفا لأنّ المقام به أنفع للدّفاع عن أهله، وتكثير لسوادها. واختلفوا في من كانت تلك الثغور سكناه وموطنه، هل له حكم المرابط أم لا ؟ فذهبوا في هذا إلى قولين.

---

[1]- محمد بن أبي الفتح البعلي 709ه، المطلع على أبواب المقنع، صنع: محمد بشير الأدلبي، (لا.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401ه/1981م)، كتاب الجهاد، ص 210.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي 770ه، المصباح المنير (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، كتاب الجيم، كلمة (الجهد)، ص: 43-44.

[3]- هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرّصّاع، ولد بتلمسان وعاش في تونس، من علماء المالكية، عمل قاضيا للجماعة بتونس، وإماما لجامع الزّيتونة خطيبا ومفتيا ومقرئا للفقه والعربية، والرّصاع نسبة لأحد أجداده كان نجّار يرصّع المنابر، توفي بتونس سنة:894ه، من آثاره: شرح حدود ابن عرفة، ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص:260. الزركلي، الأعلام، ج7، مرجع سابق، ص: 05.

[4]- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ، ق1 ، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص:220.

[5]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (طبعة منقّحة، بيروت، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1986م)، باب الحاء كلمة (حرس)، ص:55.

[6]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، (لا.ط ؛لا.م: دار الفضيلة، لا.ت)، حرف حرف الحاء، ص559.

الفرع الثاني: أقوال العلماء:

أ- **القول الأوّل:** يرى أصحابه أنّ مَنْ كان الثغر موطنه ومقرّ سكناه لا يكون له حكم المرابط، وإنّما هو من المدافعين والحماة، وهذا قال به المالكية.[1]

قال القرطبي: "المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدّة ما. وأمّا سكّان الثغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هناك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية"[2] وفي قول عزاه ابن حجر إلى ابن التين[3] أنّه قال: "الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفّار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك."[4]

ب- **القول الثّاني:** ويرى أصحاب هذا القول أنّ من كان موطنه وسكناه الثغر له حكم المرابط إذا نوى الرّباط لمدافعة العدوّ. وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية كابن عابدين وابن الهمام، والباجي من المالكية، ومن والشافعية ابن حجر العسقلاني، ومن الحنابلة موفّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ومن الظاهرية علي بن أحمد بن حزم.

جاء في شرح فتح القدير: "المختار أنّه لا يكون الرّباط، إلاّ في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأنّ ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ".[5]

---

[1]- عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في التفسير، تحقيق: مجموعة من العلماء، ج2، (ط:2، بيروت: دار الخير، 1428ه/2007م) تفسير سورة آل عمران، ص458؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م) تفسير سورة آل عمران، ص488؛ محمد بن أحمد بن رشد ،المقدمات الممهّدات، تحق:محمد حجي،ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408ه/1988م)، كتاب الجهاد، فصل الرِّباط ،ص364-365.

[2]- محمد بن أحمد القرطبي671ه، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مرجع سابق ،ص488؛ وعبد الحق بن عطية، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، مرجع سابق، ص458.

[3]- هو: عبد الواحد بن التين الصفاقسي، الفقيه مالكي، المحدّث الرّاوية المفسّر، له شرح على البخاري، توفي سنة: 611ه، بصفاقس (تونس)، من آثاره: كتابه: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصّحيح.ينظر: شجرة النور،ص168.

[4]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852ه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علّق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، ج7 (ط:1؛ الرياض، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، 1426ه/2005م) كتاب الجهاد والسير، باب فضل رِبَاطِ يوم في سبيل الله، ص 168.

[5]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) ت861ه، شرح فتح القدير، علّق عليه: عبد الرزّاق غالب المهدي، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 1424ه/2002م) كتاب السير ص: 419.

جاء في فتح الباري: " الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفّار لحراسة المسلمين،... فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدُوِّ، ومن ثَمَّ كان اختيار كثير مِن السّلف سكنى الثغور." [1]

وجاء في المغني: " فإنّ الرّباط يقلّ ويكثر، فكلّ مدّة أقامها بنيّة الرّباط، فهو رباط قلّ أو كثر، وقال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط." [2]

وقال الإمام ابن حزم: " والرباط في الثغور حسن ولا يحلُّ إلى ما ليس ثغرا." [3]

الفرع الثالث: الأدلّة:

أ- أدلّةُ القول الأوّل:

استدلّوا من الكتاب بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا** ﴾ [آل عمران:200].

وجه دلالة الآية: الأمر للمؤمنين للإقامة في المرابطة والاستعداد والإعداد في الغزو في سبيل الله.

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدّة ما. قاله محمد بن الموّاز ورواه، وأمّا سُكَّانَ الثغور دائما بأهليهم الذين يَعْمُرون ويكتسبون هناك، فهم وإن كانون حماةً فليسوا بمرابطين قاله ابن عطية."[4]

ومن السّنة النبوية:

الحديث الأوّل: عن سهل بن سعد السّاعدي، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

---

[1]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم، مرجع سابق، ج7، ص:168.

[2]– موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمد الحلو، ج13 (ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417ه/1997م)، ص: 19.

[3]– علي بن أحمد بن حزم، المُحلّى، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، ج7، (ط:1؛ لا.م، إدارة الطباعة المنيرية، 1349ه) كتاب الجهاد، باب الندب إلى الرباط ص353.

[4]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص488.

"رباط يوم في سبيل الله خير من الدّنيا وما فيها." [1]

الحديث الثاني: عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمِن الفتّان". [2]

وجه دلالة من الحديثين السابقين: عظيم الأجر والثّواب لمن رابط في سبيل الله.

ب- أدلّة القول الثاني:

وقد استدلوا من الكتاب: بالآية وحديث سهل بن سعد السّاعدي السّابقتين، وقد احتج ابن حجر بالآية في ما ورد عن مالك من قول ابن التين في شرط أن يكون المرابط في غير وطنه. فقال: قلت وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثمّ اختار كثير من السّلف سكنى الثّغور.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلّة:

أدلّة القول الأوّل: ناقش أصحاب القول الثاني أدلّة القول الأوّل، فقد احتجّوا بأن شرط عدم الإقامة والمواطنة بالثغر لِيَنَالَ مَنْ رابط حكم المرابط كما ورد عن مالك، قالوا فيه نظر على إطلاق الرباط فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومِنْ ثَم اختار كثير من السَّلَفِ سَكْنَى الثغور، فَبَيْنَ المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، وأنّ أصل الرّباط هو أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال، لقوله تعالى:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾[الأنفال: 60]. وأنّ ما في الموطأ عن أبي هريرة مرفوعا "وانتظار الصلاة فذالكم الرّباط"، فهو في المستدرك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنّ الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنّه لم يكن في زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غزو فيه رباط.

---

[1]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت:256هـ، الجامع الصحيح تحقيق: محب الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1403هـ) كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ص329.

[2]- أخرجه: مسلم بن الحجّاج ت:261هـ، صحيح مسلم، تحقيق وترقّيم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(ط:1، القاهرة، دار الحديث، 1412هـ/1991م)، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، ص: 1520.

فعلى تقدير تسليم أنّه لم يكن في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والتّرغيب فيه. [1]

الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح

أ- سبب اختلافهم: ويعود سبب اختلافهم إلى تفسير نصين نص من الكتاب:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ [آل عمران:200] والتي كان سبب نزولها في أنّه لم يكن في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم ثغرٌ يُرَابَطُ فيه ولكنّ الصلاة خلف الصلاةَ، وكذلك فالأمر في الآية مطلقٌ فقيّده حديث سهل بن سعد السّاعدي السابق الذكر فَبَيَّنَ في سياقه أقلُّ الرباط وذكره مع موضع السوط كما جاء في فتح الباري، فأخذ مالك بإطلاق الآية وأخذ الجمهور بما في الآية والحديث معاً.

اختيار الإمام الباجي في هذه المسألة فقال: "وعندي أنّ من اختار المقام والاستيطان بالثّغر وموضع الخوف للرّباط خاصّة، وأنّه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرّباط، والله أعلم " [2]

ب- الترجيح:

بعد اطلاعي على أقوال وأدلّة الفرقين في المسألة تَبَيَّنَ لي أنَّ الرّاجح منهما هو قول الجمهور القول الثاني القائلين بأنَّ عدم السكنى بالثغر والإقامة فيه أو كون الثغر وطنا له لا تنف عنه حكم المرابط فالمسألة في النيّة في الإقامة والمرابطة لدفع العدُوِّ، وهذا عندي سبب للترجيح ثم صحّة أدلتهم، أمّا بالنّسبة لاختيار الإمام الباجي فقد وافق اجتهاده في المسألة لهذا الرأي. والله أعلم.

---

[1]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، مرجع سابق، ج7، ص168–169.

[2]– سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، ج4 ، كتاب الجهاد، الترغيب في الجهاد، مرجع سابق، ص323.

المطلب الثاني

اختيارات الإمام الباجي في مسائل متعلّقة قسم الغنيمة

مسألة: قسم الغنيمة.

الفرع الأوّل: تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا:

لغة: الغنيمة: من الغُنم؛ وهو الفوز بالشيء من غير مشقّة، والغنيمة والمَغنم والغَنائم: هو ما أصيب من أموال أهل الحرب؛ أوجف* المسلمون عليه الخيل والرّكاب.[1]

أمّا اصطلاحا: عرّفها ابن عرفة فقال: "الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يُقاتل عليه."[2]

شرح التّعريف: في قوله: (ما كان بقتال) أي ما مُلك بقتال احترز به مما مُلك بشراء أو هبة أو غير ذلك.

وقوله: (أو بحيث يقاتل عليه) ليُدْخِل به ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش، فأمّا ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش فهو غنيمة، وأمّا إن كان قبل خروج الجيش فهو فيء.

ومن الألفاظ ذات الصّلة وتحمل معنى الغنيمة: الفيء والنَّفْلُ والسَّلْبُ.

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ الأربعة أخماس من الغنيمة هي من حقوق الغانمين وهذا لقوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:41]. واختلفوا هل تُقَسَّمُ الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام؟ وهل يُمْكِنُ تقسيم الغنائم وتدفع أعيانا للغانمين أو تُقَوَّمُ وتباع وتدفع لهم أثمانا ؟ وذهبوا في المسألة إلى قولين.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأوّل: عدم جواز البيع من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب، ومَنْ قال بهذا

---

[1]- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب.ج12، حرف الغين كلمة (غنم)، مرجع سابق ، ص445-446.

*أوجف: الوجف سرعة السير أي ما أصابوا بعملهم بسرعة الخيل والركاب(الإبل) ، المرجع نفسه، باب الواو، كلمة (وجف)،ص4773.

[2]- محمد الأنصاري الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، ق:1، كتاب الجهاد باب ما مُلِكَ من مال من الكفّار، مرجع سابق، ص 229.

الحنفية.

جاء في شرح فتح القدير: " ولا تُقْسَمُ غنيمةٌ في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام، وأصله أنّ المِلْكَ للغانمين لا يثبت قبل الإحراز عندنا." [1]

وفي البحر الرائق: " والأصل عندنا أنّه لا مِلْكَ قبل الإحراز بدار الإسلام، فَتُحْرَمُ القسمة والبيع قبله" [2]

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى جواز قسم الغنيمة في دار الحرب والبيع قبل القسمة للغانمين وغيرهم، ومَنْ قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

جاء في المدوّنة:" وقال مالك: تُقَسَّمُ الغنائم وتباع في دار الحرب". [3]

وجاء في الحاوي الكبير: " الأولى بالإمام أنْ يُعجِّل قِسْمَةَ الغَنيمةَ في دار الحرب إذا لم يخف ضرراً، فإنْ أخَّرها إلى دار الإسلام كُرِّه ذلك إلاّ من عُذْرٍ". [4]

وقال ابن قدامة في الكافي:" والإمام مخيّر بين قِسْمَتِها في دار الحرب وبين تأخير القسمة على دار الإسلام، أيَّ ذلك رأى المصلحة فيه فَعَلَ، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعل الأَمْرَيْنِ جميعاً، فقسَّم غنائم بدر بشِعَبٍ مِنْ شِعَبِ الصفراء قريبا من بدر، وغنائم بَنِي المُصْطَلَقِ على مياههم،... ويُقَسِّمُهَا بين الغانمين كقسمة المتاع بين الشركاء، فَيُقَوِّمُ ما عدا الأثمان، ويدفعها إليهم بقيمتها، فإنْ أمكن تَخْصِيصُ كلُّ إنسان بعينٍ ؛ كجارية، وفرس، وثوب، فَعَلَ، وإنْ لم يُمْكِنْ شَرَّكَ بين الجماعة في العين الواحدة." [5]

---

[1]. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، شرح فتح القدير، ج5 ، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، مرجع سابق، ص466.

[2]. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي 710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، كتاب السير باب الغنائم وقسمتها، ص141.

[3]. مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، المدوّنة الكبرى، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،14145هـ/1994م)كتاب الجهاد، في قسم الغنائم، ص503.

[4]. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير تحقيق: علي محمد مُعَوَّضْ وعادل أحمد عبد الموجود، ج14، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) كتاب السير، باب جامع السير، ص165.

[5]. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة 620هـ، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5(ط:1؛ جيزة: هجر للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م)، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، ص519-520.

وفي المحلى قال ابن حزم:" وتُقْسَمُ الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لأنّه لم يأت نص ببيعها وتُعَجّلُ القسمة في دار الحرب." [1]

الفرع الثالث: الأدلـة:

أ-**أدلة القول الأوّل:** وقد استدلوا على قولهم من السّنة والأثر ومن المعقول.

1- من السّنة:

الحديث الأوّل: حديث الزهري عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه "لم يَقْسِمْ غنيمةً في دار الحرب".[2]

وجه الدلالة من الحديث: عدم جواز قسم الغنيمة في دار الحرب، يقتضي الإقتداء بفعله صلى الله عليه وسلّم.

الحديث الثاني: حديث مُقَسِم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة".[3]

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ على أنّ الغنيمة لا يجوز قسمتها في دار الحرب.

الحديث الثالث: روي أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم "نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب"[4].

وجهة الدلالة من الحديث: دلّ على عدم جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب لأنّ فيها معنى البيع، لاشتمالها على المبادلة معنى وبيع الغنيمة لا يجوز في دار الحرب فكذلك قسمتها.

2- **من الأثر:** ما رواه مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه أنّه كتب إلى سعد بن أبي وقّاص:"إني قد أمددتك بقوم، فمن أتاك منهم قبل أنْ تَتَفَقَأْ القَتْلَى فأشركه

---

[1]. علي بن أحمد بن حزم، المُحلّى، كتاب الجهاد، أحكام الجهاد، مرجع سابق، ج7، ص341.

[2]. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري 182هـ، الرّدّ على سِيَرِ الأوزاعي، عنى بتصحيحه: أبو الوفاء الأفغاني، (ط:1؛ حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، لا.ت) باب قسمة الغنائم، ص10. الحديث لم أجده في كتب السنن.

[3]. المرجع نفسه، ص8-9، الحديث لم أجده في كتب السُّنَن.

[4]. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، إشراف: محمد عَوَامَة، ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ص408. قال عنه: حديث غريب.

في الغنيمة" [1] أي: ما لم يتشقق القتلى بطول الزمان. ويتميّز قتلى المشركين عن قتلى المسلمين بالدفن.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن يُشْرِكَ المدد في الغنيمة، وإشراكهم دليل على أنّ الغنيمة لا تُحْرَزْ في دار الحرب.

3-**من المعقول:** وقد استدلوا بالمعقول بأمرين هما:

أ- أنّهم إذا اشتغلوا بقسم الغنائم سوف يتكاسلون عن مقاتلة العدُوِّ.

ب- أنّ الأصل عندنا أنّ الغنيمة لا تُمْلَكُ قبل الإحراز بدار الإسلام، ولا يَتِمُّ التَّمَلُّكُ بالاستيلاء في دار الحرب لأنّها معرَّضةً للاسترجاع فلم يجز قسمتها كما لو كانت الحرب قائمة.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول والقياس.

1-**من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[الأنفال الآية:41].

وجه الدلالة من الآية: دلّت على جواز قسم الغنيمة في دار الحرب، وهذا يثبت التَّمَلُّكَ للغانمين وإذا حصل التملك حصلت القسمةُ.

وبقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال69] وجه الدلالة من الآية: أنّها دلّت دلالة على أنّ الأمر بالأكل من الغنيمة عام لا فرق فيه بين الدارين دار الإسلام ودار الحرب.

2- **من السّنة:**

– **الحديث الأول:** حديث ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع ، فكتب إليّ : إنَّ النبي صلّى الله عليه وسلَّم أغار على بَنِي المُصْطَلِقِ وهم غارُّون*، وأنعامهم تُسْقى على الماء، فَقَتَلَ

---

[1]. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري 182هـ، الرّدّ على سِيَرِ الأوزاعي، باب قسمة الغنائم، مرجع سابق، ص5–6.

* غارُّون : من التَّغْوير : نوم ذلك الوقت أي نائمون (محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ،باب الغين كلمة غور،ج37،مرجع سابق ،ص3315) .

مُقَاتِلَتَهُم، وسبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جُوَيْرِيَةَ ، حدَّثني به ابن عمر، وكان في الجيش".[1]

وجه الدلالة من الحديث: دلّ على جواز قسم الغنيمة في دار الحرب.

– **الحديث الثاني:** حديث قتادة أنّ أَنَسًا أخبرهٌ قال: "اعتمر النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم مِنَ الجِعْرَانَةَ حيث قَسَمَ غنائم حُنَيْنٍ". [2]

دلّ الحديث على جواز قسم الغنيمة بدار الحرب.

3– **من الأثر:**

عن عامر الشعبي قال: " كَتَبَ عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: أنْ أقْسِم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقَّأْ قتلى فارس " [3] دلّ هذا الأثر على جواز قسم الغنيمة بدار الحرب.

4– **من القياس:**

قاسوا جواز القسمة في دار الحرب على جوازها في دار الإسلام.

قال ابن قدامة في المغني: " ولأنّ كلَّ دارٍ صحَّتْ فيها القسمة جازت كدار الإسلام، ولأنّ المِلْكَ ثبت فيها بالقهر والغلبة والاستيلاء، فصحَّتْ قِسمتها، كما لو أُحْرِزَتْ بدار الإسلام،... والدليل: الاستيلاء التَّام،... أنَّ مِلْكَ الكفّار قد زال عنهم،... أنَّه لو أسلم عبدُ الحَرْبَيِّ ولحق بجيش المسلمين، صار حُرًّا، وهذا يدل على زوال مِلْكِ الكافر، وثبت المِلْكُ لمن قهره."[4]

وفي المنتقى قال الباجي: " والدليل من جهة القياس أنّ كلَّ مكان جازت فيه قسمة الثِّيَاب إذا احْتيجَ إليها، فإنّه يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الإسلام، وهذا إذا كان الغانم

---

1. أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ، تحق: محب الدين الخطيب ،ج2(ط:1؛ القاهرة :المطبعة السلفية ومكتبها،1403هـ) كتاب الجهاد، باب من ملك من العرب رقيقا، ص219. .

2. المرجع نفسه ، كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ قَسَمَ الغنيمة في غزْوِهِ وسفره، مرجع سابق، ج2، ص378.

3 أخرجه:عبد الرزّاق بن هُمَام الصّنعاني 211هـ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5 (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1392هـ/1972م)، كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة، ص302–303.

4– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة 620هـ، المغني، ج13، مرجع سابق، كتاب الجهاد، ص107–108.

جيشا." [1]

الفرع الرابع: المناقشة:

أ- مناقشة القول الأول: ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز قسم الغنائم بدار الحرب، بأنه يُعْترض عليهم في احتجاجهم بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم "لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة" ويُرد بأنّه صلّى الله عليه وسلم قسمها بسير شِعَبٍ من شعاب وادي الصفراء قريبا من بدر، وهو وادٍ من أوديتها فيكون تابعا لها لأنّه أقرب من المدينة، فبهذا تكون قسمة غنيمة بدر فيها، وهي في ذلك الوقت كانت دار حرب.

أما استدلالهم بحديث نهيه صلّى الله عليه وسلم "عن بيع الغنيمة في دار الحرب" فيرد عليه: بأن هذا الحديث لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم تذكره كتب الصحاح والسنن وهو حديث غريب جدا كما ذُكِرَ في نصب الراية لشرح أحاديث الهداية كما مَرَّ بنا.

كذلك في استدلالهم بحديث مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه "لم يَقْسِمْ غنيمةً في دار الحرب"، غير صحيح، وقد ثبت ما يخالفه مِنْ أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما غنم غنيمة إلا وقسمها حيث كان قبل العودة إلى دار الإسلام. كما قسّم الغنائم في غارته على بني المصطلق وكما قسّم خيبر وغنائم بدر.

مناقشة الأثر: أمّا احتجاجهم بالأثر الذي رواه مجالد بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قي كتابته لسعد بن أبي وقاص، فقد قال عنه الشافعي أنّه لم يثبت عن عمر رضي الله عنه[2]. أيضا وفيه مجادل ضعيف الحديث.

مناقشة المعقول: أمّا قولهم أن الاشتغال بأمر الحرب تسبب الكسل للمقاتلين في الحرب، فقالوا لهم إنّ قسم الغنائم لا يمنع من الاشتغال بأمور الحرب؛ لأنّ قسم الغنائم لا يتمُّ إلاّ بعد الانتهاء من الحرب وهزيمة العدوِّ ونزع ملكه.

فإذا رأى الإمام مصلحة أخّر قسمتها إلى دار الإسلام، قال ابن قدامة:" لأنّها مسألة

---

[1]– الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، مرجع سابق، ج4، ص:353.

[2]– محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، الأم، اعتنى به: حسّان عبد المنّان (لا.ط ؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، لا.ت) كتاب سير الأوزاعي – سهم الفارس والرَّاجِلِ وتفضيل الخيل، ص1624.

اجتهادية، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه." [1]

وأمّا **قولهم** بأنّ الغنيمة لا تُمْلَكُ قبل الإحراز بدار الإسلام، وأنّ التَّمَلُّكَ بالاستيلاء لا يتمُّ في دار الحرب. فيُقال لهم أنّ الغنيمة تُحرز في دار الحرب ويتم الاستيلاء عليها فور هزيمة العدُوِّ والتَّغلُّبُ عليه، وتنتهي الحرب، لأنّ مِلْكِ الأعداء قد زال عنهم بدليل عدم صِحَّةِ تصرُّفهم فيها. قال ابن قدامة:"ولأنّ المِلْكَ ثبت بالقهر والغلبة والاستيلاء،... والدليل على ثبوت المِلْكِ فيها أمور ثلاثة: أحدها أنّ سبب المِلْكِ الاستيلاء التام، وقد وُجِدَ ". [2]

ب- مناقشة أدلة القول الثاني: ناقش أصحاب القول الأوّل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز قسم الغنائم في دار الحرب وتملُّكها بالاستيلاء عليها.

مناقشة أدلتهم من الكتاب: دلالة الآية:﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنفال:41]. قالوا بأنّ دلالتها لا تدل على جواز تقسيم الغنائم في دار الحرب، بل تدلّ على إباحة الغنائم للمقاتلين، منها الخُمْس للأصناف المذكورين في الآية، والأربعة أخماسٍ الباقية هي للغانمين.

ردّوا عليهم: بأننا لا ننكر ذلك ولكن في إباحتها لهم، يقتضي ثبوت تملُّكِها وإذا ثبت المِلْكُ لهم وجب جواز القسمة لأنّه لا معنى للقسمة على هذا التقدير إلاّ صرف المِلْكِ إلى المَالِكِ.[3]

مناقشتهم في الآية: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا** ﴾ [الأنفال69]. الآية لا تدل على جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، لكن تدل على إباحة الغنائم للمجاهدين.

فأجيب عنه: أنّ الأمر في الآية بالأكل ورد عام، فلا فرق بين أكلها في دار الحرب أو في دار الإسلام.

مناقشة أدلتهم من السنة:

في استدلالهم بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قسّم غنائم بني المصطلق فيها وكان مكان الغزوة حينها دار حرب. فردوا على هذا بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم عندما قسَّم

---

[1]– ابن قدامة، المغني، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج13، ص107.

[2]– المرجع نفسه، كتاب الجهاد، ج13، ص108.

[3]– محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي 604هـ، تفسر الفخر الرّازي، ج15(ط:1؛ بيروت: دار الفكر1401هـ/1981م) تفسير سورة الأنفال، ص171.

غنائم بني المصطلق قسّمها بعد أن افتتح بلادهم وظهر عليهم، فصارت بلادهم دار الإسلام. [1]

فأجابوا عن ذلك بأن دار بني المصطلق لم تزل دار حرب بعد غزوهم لأنّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قد أغار عليهم وهم غارُّون في نَعَمِهم وسباهم وقسَّم أموالهم في دارهم وهذا سنة خَمْسٍ، وما أسلموا إلاّ سنة عشرة.

قال الباجي في المنتقى:" إنّ هذا غير صحيح لأنّهم لم يكونوا مسلمين وقت الغنيمة، ولو كانوا مسلمين ما قسَّم غنائمهم، والنبي صلّى الله عليه وسلّم غنم بني المصطلق سنة خَمْسٍ واسلموا سنة عشر." [2]

وفي استدلالهم بحديث أَنَسٍ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قسّم غنائم حُنين بالجِعْرانة وكانت تابعة لمكّة وهي دار حرب. فقالوا لهم: " أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقسم غنائم حُنَين إلاّ بعد مُنْصَرَفِه من الطائف بالجعرانة وفي هذا دليل على أنَّها لا تقسم في دار الحرب." [3] وفي قولهم: أنّ الجِعْرانة كانت تابعة وهي دار حرب. فالصحيح: " أنّه أخَّرَ قسمتها حتى انتهى إلى الجِعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت لأنّ فتح حُنَيْن كانت بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة..." [4]، فأُجِيبَ عنه: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قسّم غنائم حُنين بها لأنّ الجِعْرانة كانت حدود مكة وهي خارجة عنها وتابعة للمكان الذي وقعت فيه غزوة حُنين. وما يُؤَيِّدُ ذلك ما أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكره للحديث فقال: " وهذا دلالة على أنهّ صلّى الله عليه وسلّم قسّم غنائم حُنين بها " [5]، وإذا سلَّمْنا أنّ الجعرانة تابعة لمكة وتعتبر من دار الإسلام كما فال الحنفية،يُقال لهم: يُحْتَمَلُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم أخّرَ قسمة الغنائم حتى رجع إلى دار الإسلام لرؤيته أنّ

---

[1]– يعقوب بن إبراهيم الأنصاري 182هـ، الرّدّ على سِيَرِ الأوزاعي، باب قسمة الغنائم، مرجع سابق، ص2.

[2]– سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، مرجع سابق، ص:353.

[3]– شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج10(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1998م) كتاب السير، ص18.

[4]– السرخسي، المبسوط، اعتنى به مجموعة من العلماء، ج10، ص18.

[5]– أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج9(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) كتاب السير، باب قسم الغنيمة في دار الحرب ص97.

المصلحة تقتضي التأخير.وهذا جائز.

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي:" فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها في دار الحرب وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه الجيش من مصلحة." [1].

مناقشة دليلهم من المعقول: وأمّا دليلهم من أنّ إحراز الغنيمة بدار الحرب والاستيلاء عليها تملُّكٌ لها وزواله عن الكفّار. فاعترضوا عن هذا بقولهم:" قدرة الكفرة على الانتفاع بأموالهم فلأنّ الغزاة ما داموا في دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر بل هو ظاهر أو مُحْتَمَلٌ احتمالا على السَّوَاءِ والمِلْكُ كان ثابتا لهم فلا يزول مع الاحتمال"[2].

فأجابوا: إنّ الاستيلاء على الغنيمة هو تملُّكٌ لها فور انتهاء الحرب بهزيمة الأعداء وقهرهم والتَّغَلُّبِ عليهم، وبتعجيل قسمها في دار الحرب فيه كيد للأعداء وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنيمة وأيسر لهم للانصراف إلى بلدهم. وأمّا الكفرة فقد زال عنه ملكهم بالتّغلُّبِ عليهم، فلا يستطيعون الانتفاع منه بشيء.

جاء في المغني:" أنّ سبب المِلْكِ الاستيلاء التّام وقد وُجِدَ، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم، ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المُسْتولي، فيثبت به المِلْكُ كما في المباحات." [3]

مناقشتهم في دليلهم من القياس: بجوازهم للقسمة في دار الحرب على جوازها في دار الإسلام، فاعترضوا فقالوا إنّه قياس مع الفارق، لأنّ الغنيمة بمجرد وصولها إلى دار الإسلام يتم إحرازها والاستيلاء عليها، بخلاف دار الحرب لأنّه في الانشغال بقسم الغنائم في دار الحرب قد يسترخي المجاهدون، ولربَّما أغار عليهم العدوَّ مرَّةً أخرى فيغلبهم ويستولي على ما غنموه.

جاء في الغرة المنيفة: "ولأنّ الاستيلاء التام لا يثبت إلاّ بالإحراز بدار الإسلام، لقدرتهم

---

[1]– علي بن محمد الماوردي ت450ه، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409ه/1989م) الباب الثالث عشر، في قسم الغنيمة والفيء، ص177.

[2]– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت587ه، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ج7(ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394ه/1974م) كتاب السير، مطلب وأما بيان قسمة الغنائم فنوعان، ص121.

[3]– ابن قدامة، المغني، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج13، ص108.

على التخليص فما دامت دار الحرب لم يُسْتَحْكَم المِلْكَ." [1]

فأجابوا عن ذلك بأنّ القياس صحيح لأنّ قسم الغنائم والتعجيل به في دار الحرب، فيه طمأنة للمجاهدين، وذلّة وصغار وكيد للأعداء بقسم أموالهم في دار الحرب، وفيه تمكين للغانمين من حقوقهم.

قال ابن قدامة في المغني: "ولأنّ كلَّ دارٍ صحَّتْ فيها القسمة جازت كدار الإسلام، ولأنّ المِلْكَ ثبت فيها بالقهر والغلبة والاستيلاء، فصحَّتْ قِسمتها، كما لو أُحْرِزَتْ بدار الإسلام،..." [2]

الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح

أ- سبب اختلافهم: وأرى أنّ سبب اختلافهم كان في فهم الدلالات في النصوص الواردة في الموضوع، خاصة في دلالة الآيتين:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ و﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾. وكذلك اختلاف الأمر فيما ورد من أحاديث نبوية في المسألة، وما استندوا إليه من أدلّة عقلية، فأخذ كل فريق بم اقتنع به ورأى فيه المصلحة من وِجْهَةِ نظره، لأنّ المسألة اجتهادية.

اختيارت الإمام الباجي في المسألة حيث نجده يقول:"والأظهر عندي مِنْ فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم قسَّم ذلك دون بيع، وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عمر في السّرية التي توجهت قِبَلَ نَجْدٍ، فبلغت سُهْمَانُهُم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، إلاّ أنّه يُحْتَمَلُ أنّ ذلك البيع بعذر." [3]

ب- **الترجيح:** بعد اطلاعي على أقوال وأدلّة الفرقين في المسألة تَبَيَّنَ لي أنَّ الرّاجح منهما هو قول الجمهور وهو القول الثاني بأنَّه يجوز قسم الغنائم بدار الحرب بمجرد انتهاء القتال، ويَتَمَلَّكَ الغانمون ما قُسِّم لهم من الغنيمة، ويجوز تأخيرها إلى دار الإسلام، وسبب ترجيحي لهذا الرأي هو قوّة الأدلة من جانب ومن جانب آخر أنّ المسألة اجتهادية وقد أخذ

---

[1]– سراج الدين عمر الغزنوي ت773هـ، الغرة المنيفة في مسائل أبي حنيفة، علّق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (لا.ط ؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، لا.ت) كتاب الجهاد، ص189.

[2]– ابن قدامة، المغني، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج13، ص107

[3]– الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، كتاب الجهاد الباب الخامس في بيان قسم الغنيمة، مرجع سابق، ج4، ص:355.

الجمهور برأي الحنفية بجواز القسم في دار الإسلام، وهذا لا يعني إبطال أدلّة الحنفية أو الإنقاص منها ما دام الأمر محلّ اجتهاد لدى الفقهاء. وأمّا اختيار الإمام الباجي فقد وافق اجتهاده ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

المطلب الثالث

اختيارات الإمام الباجي في السَّلْبِ

- مسألة السّلب:

الفرع الأوّل: تعريف السّلب

1- تعريف السّلب لغة: من سلب يسلب سالبا: أخذ الشيء غلبة وقهرا، جاء في لسان العرب السّلب: "ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنِه، ممّا يكون عليه ومعه من ثِيّاب وسلاح ودابة".[1]

2- تعريف السّلب اصطلاحا: لا يكاد أن يختلف عن التّعريف اللغوي، عرّفه الكاساني من الحنفية بقوله: "هو ثيّاب المقتول وسلاحه الذي معه ودابّته التي ركبها بسَرْجِها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبته على الدّابّة أو على وسطه." [2]

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، واختلفوا في السّلب هل يكون سلب المقتول للقاتل؟ أو لا يكون له إلاّ إذا نفله له الإمام أو اشترطه فقال: من قتل قتيلا له سلبه؟ وهل يشترط في إثبات ذلك بالبيّنة أو الشّهادة؟ ذهبوا في هذه المسألة إلى قولين.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

أ- **القول الأوّل:** يرى أصحاب هذا القول أن السّلب من الغنيمة، وليس للقاتل، إلاّ إذا اشترطه الإمام أو نفله له، ومن قال بهذا مالك وأبو حنيفة.

قال ابن القاسم في المدوّنة: "أرأيتَ الرَّجُلَ يقتُلُ القتيل، هل يكون سلبه لمن قتله؟ قال: قال مالك: لم يبلغني أنّ ذلك كان إلاّ يوم حُنَيْنٍ، قال مالك: وإنّما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النّفْلِ".[3]

---

[1]- جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ج 21، باب السين، كلمة "سلب"، مرجع سابق، ص2057.

[2]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع.ج7، كتاب السير بيان حكم التنفيل، مرجع سابق، ص115.

[3]- مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى ، ج1، كتاب الجهاد، باب السّلب، مرجع سابق، ص516-517.

قال القرطبي: "ويخرج على أصول المالكية في هذه المسألة، ومن قال بقولها: أنّه لا يحتاج الإمام إلى بيّنة، لأنّه من الإمام ابتداء عطيّة، فإن شرط فيه الشّهادة كان له، وإن لم يشرط، جاز أن يُعطيه مِنْ غير شهادة والله أعلم".[1]

وقال الزّيْلعي: "والسَّلَبُ للكُلِّ إن لم يُنفل أي السّلب لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم يّنْفل به للقاتل." [2]

ب- **القول الثاني:** ويرون أنّ السّلب للقاتل قال ذلك الإمام أو لم يقله، وببيّنة أو شاهدان، ومن قال بهذا الشافعية والحنابلة والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق والطبري والثوري وأبو ثور ومن وافقهم من المالكية.

قال الشّافعي في الأم: "هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشُكُّ فيه أن يعطيَ السّلب مَنْ قَتَلَ والمشرك مُقْبلٌ يُقاتلُ من أي جهةٍ قتله مبارزا أو غير مبارز، وقد أعطى النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم سلب مرحبٍ مَنْ قتَلَهُ مبارزا وأبو قتادة غير مبارز، ولكنّ المقْتوليْنِ جميعا مقبلان".[3]

وجاء في المغني لابن قدامة: "ولا تُقبل دعوى القتل إلاّ ببيّنة،... وقال أحمد: ولا يُقبل إلاّ شاهدان".[4]

ومن المالكية الباجي والشيخ محمد بن محمد المغربي، جاء في مواهب الجليل: "والقتل الموجب لما رتب عليه إن ثبت بشاهدين فواضح وإلاّ فإن كان قول الإمام من قتل قتلا له عليه بيّنة لم يثبت دونها. الباجي: ولا بشاهد ويمين لأنّ المثبت القتل لا المال، ولا يثبت القتل بيمين وإن لم يقل ببيّنة ففي لزومها نقل الشيخ وقول الباجي."[5]

---

[1]- أحمد بن عمر القرطبي، المُفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم، تحق: مجموعة من المحقّقين، ج3(ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1417ه/1996م)، كتاب الجهاد والسّير، باب أن يخصَّ القاتلَ بالسَّلب، ص543.

[2]- فخر الدين عثمان بن علي الزّيْعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، (ط:1؛ بولاق مصر الغربية، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه)، كتاب السّير، باب الغنائم وقسمها، ص258-259..

[3]- محمد بن إدريس الشّافعي، الأم، قسم الفيء والغنيمة، الأنفال، مرجع سابق، ص.743-744.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج13، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص74..

[5]- محمد بن محمد المغربي الحطّاب (954ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/1995م)، كتاب الجهاد، ص574-575.

الفرع الثالث الأدلّة

أ- أدلّة القول الأوّل: استدلّوا من الكتاب والسّنة.

1- **من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:الآية:41]. وجه دلالة الآية أنّها حدّدت أقسام الغنيمة إلى أخماس، وأنّ أربعة أخماسها للغانمين. وقالوا أنّ السلب يُضاف للأربعة أخماس للغانمين.

2- **من السّنة:**

حديث عوف بن مالك قال: قتل رَجُل مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً من العدوِّ، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد "ما منعك أن تُعْطِيَهُ سلبه ؟" قال: استكثرته يا رسول الله ! قال: "ادْفِعْهُ إليه". فمرّ خالد بعوف فجرّ بردائه، ثمّ قال: هل أنجزْتُ لك ما ذكرتُ لك مِنْ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ فسمعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فاستُغْضِبَ فقال: لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد !هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟.[1]

وجه الدلالة من الحديث: أنّ فيه دلالة على أنّ من استكثر السّلب جعله للإمام.ولو كان ثابتا النّص على أنّ السّلب للقاتل ما منع رسول الله أن يأمر خالد بعدم إعطاء عوف السّلب.

ب- أدلّة القول الثاني: وقد استدلّوا من السّنة بحديث أبي قتادة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه".[2]

وجه الدّلالة من الحديث أنّ السّلب لا يُعطى إلاّ لمن له على قتيله بيّنة، ولا يُقْبَلُ قوله بغير بيّنة.

وبحديث ابن عبّاس: فعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لو يُعْطى النّاسُ بدعواهم، لادّعى ناسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالهم، ولكنّ اليمين على المُدَّعَى

---

[1]– أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، خرّج أحاديثه : صدقي جميل العطار، كتاب الجهاد والسِّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، مرجع سابق ، ص883.

[2]– المرجع نفسه، ص89-90.

عليه". [1]

وجه الدّلالة من الحديث أنّ الحقّ لِمُدّعيه لا يكون إلاّ بالبيّنة.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلّة:

ناقش أصحاب القول الأوّل أصحاب الرأي الثاني بردّهم لحديث أبي قتادة: "من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه" حيث أخذوا بظاهر الحديث، قالوا هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ**﴾ فأضاف أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، ولا يَصْلُح للتّخصيص.

وأنّ قضيّة قتل أبي جهل وفي أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لإِبْنَيْ عَفْرَاء: كِلاَكُمَا قتله، ثُمَّ قضى بسلبه لأحدهما، وهي نصٌّ في المقصود. لا يُقال: إنّ قضية أبي جهل متقدِّمةٌ وقضية أبي قتادة متأخرة، فتكون ناسخة، لأنَّا لا نُسلِّم التّعارض لإمكان الجمع بين القضيتين ؛ لأنّ ذلك رأي رآه فيهما.

وممّا يتعضَّدُ به هؤلاء: أنّه لو كان قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" مُقَعِّدًا للقاعدة، ومبيِّنا لها، لكان ذلك أمرا معمول به عند الصّحابة، وخصوصا الخلفاء الرّاشدين الأربعة – رضي الله عنهم– فإنّهم كانوا حُضورًا في ذلك الموطن، وقد انقرضت أعصارهم، ولم يحكموا: بأنّ السّلب للقاتل مطلقا، على ما حكاه ابن أبي زيد في مختصره. وهذا مع كثرة وقائعهم في العدوِّ، وغنائمهم، وعموم الحاجة إلى ذلك. فلمَّا لم يكن ذلك كذلك، صحّ أن يُقال: إنّ ذلك مَوْكُولٌ لرأي الإمام. والله أعلم.[2]

وأيضا لو كان السّلب للقاتل لما صحّ التَّنْفِيلَ به، ويدلُّ عليه أنّ عادتهم كانت جارية بأنّ السّلب كان من جُملةِ الغنيمة وإنّما قوله صلّى الله عليه وسلّم: من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه يوم حُنَيْنٍ لما أصابهم، وأراد بذلك عليه الصلاة والسّلام تحريضهم على القتال.[3]

وقد أجاب أصحاب القول الثاني بقولهم: من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعطى

---

[1]– أخرجه مسلم بن الحجَّاج، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،ج3، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدَّعَى عليه، مرجع سابق، ص1336.

[2]– أحمد بن عمر القرطبي، المُفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم، ج3(كتاب الجهاد والسّير، باب أن يخصَّ القاتلَ بالسَّلب)، مرجع سابق، ص542.

[3]– الزّيْلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ، كتاب السّير، باب الغنائم وقسمها، مرجع سابق، ص259.

السّلب في هذا الحديث (حديث أبي قتادة) لاحتمال أنّه صلّى الله عليه وسلّم علم أنّه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرّح صلّى الله عليه وسلّم بالبيّنة فلا تلغى.

وأنّ البيّنة لازمة أو الشهادة لإثبات القتل، لحديث ابن عبّاس في الصفحة السّابقة (لو يُعْطى النّاسُ بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنّ اليمين على المُدَّعَى عليه)، وأمّا ما يحتج به بعضهم أنّ أبا قتادة إنّما يستحق السّلب بإقرار مَنْ هو في يده،ضعيف، لأنّ الإقرار إنّما ينفع إذا كان المال منسوبا إلى مَنْ هو في يده، فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يُقبل إقرار بعضهم على الباقين، والله أعلم. [1]

الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح

أ- سبب الاختلاف: إنّ سبب اختلافهم يكمن في فهم وتأويل حديث أبي قتادة الذي قاله صلّى الله عليه وسلّم يوم حُنَيْنَ بعد ما برد القتال (مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فله سلبه)، فهل قوله هذا يكون على جهة النَّقْلِ، أو على جهة الاستحقاق للقاتل ؟.

اختيار الإمام الباجي في المسألة: فقال: " إنّه يَجُوز أن يُقبل في ذلك الشّاهد الواحد على ما تقدّم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة، وإلاّ فظاهر لفظ البيّنة يقتضي الشّهادة، ولا يكون أقل من الشّاهدين، ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشّاهد واليمين؛ لأنّ الشّهادة لا تتناول المال ، وإنّما تتناول القتل، وهو حكم في الحسد " [2]

ب- **التّرجيح:** بعد اطلاعي على أدلّة الفريقين ومناقشتها، تبيّن لي رجاحة القول الأوّل القائل بأنّ السلب من جملة الغنيمة إلاّ إذا شرطه الإمام، ويكفي فيه بقول الواحد. ولرجاحة ومعقولية ما قدّموه من أدلّة.

أمّا موقف الباجي فنجده قد جمع بين الرّأيين فقال بالرّأي الأوّل في قوله: "إنّه يجوز أن يُقبل في ذلك الشّاهد الواحد على ما تقدّم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة"، وقال بالرأي الثاني في قوله: "وإلاّ فظاهر لفظ البيّنة يقتضي الشّهادة، ولا يكون أقل مِنَ الشّاهدين، ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشّاهد واليمين؛ لأنّ الشّهادة لا تتناول المال، وإنّما تتناول

---

[1]- محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النّووي، ج12،(ط:2؛ لا:م، مؤسسة قرطبة ،1414هـ/1994م)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ، ص90.

[2]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، ، ما جاء في السّلب في النّفل، مرجع سابق ، ص384.

القتل، وهو حكم في الجسد".[1] والله أعلم.

[1]– الباجي،المنتقى،ج4 ، مرجع سابق، 384.

المبحث الثاني

الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل:

الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام والصّلح والعَنْوَةِ وحكم انتقال الأملاك عن أهل الصُّلح.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اختيارات الإمام الباجي في الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام الباجي في الصلح والعنوة.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام الباجي في حكم انتقال الأملاك عن أهل الصلح.

المطلب الأول

اختيارات الإمام الباجي في الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام

مسألة: الدعوة للإسلام في الجهاد:

الفرع الأوّل: التعريف بالدّعوة للإسلام في الحرب (الجهاد).

1- تعريف الدعوة: لغة: لفظ الدعوة يأتي بعدّة معانٍ، جاء في لسان العرب أنّها تأتي بمعنى الاستغاثة والطلب كقوله تعالى:﴿ **وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [البقرة: 23]، وهو كقولك للرَّجُلِ إذا لقيتَ العدُوَّ خاليا فَادْعُ المسلمين، وقد تكون الدعوة بمعنى العبادة[1] كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ** ﴾ [الأعراف: 194].

2- وفي الاصطلاح: عرّفها الشيخ ابن تيمية بقوله:" هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رُسُلِهِ، بتصديقهم فيما أَخْبَرُوا به، وطاعتهم فيما أَمَرُوا."[2]

تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز قِتَالَ العَدُوِّ في الحرب حتّى تبلغه الدّعوة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء:15]، واختلفوا في تكرار الدّعوة إذا تكرر القتال، هل يجب تكرار الدّعوة للإسلام قبل القتال أم لا ؟ فذهبوا في المسألة إلى قولين.

الفرع الثاني أقوال الفقهاء:

أ- **القول الأوّل:** وقالوا يجب قَبْلَ القتال أن تُقَدَّمَ الدّعوة الإسلامية مطلقا، سواء بَلَغَتِ الدّعوة العدُوَّ أم لا ؟ وهذا قول مالك رحمه الله.

جاء في المدوّنة: "سئل ابن القاسم[3]: هل كان مالك يأمر بالدّعوة قبل القتال؟ قال: نعم

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب.ج16، حرف الدال كلمة "دعا"، مرجع سابق ص1385.

[2]– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج15(لا.ط ؛ المدينة المنوّرة، مُجَمَّعْ الملك فهد، 1425ه/2004م)، ص157.

[3]– هو: عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المالكي الحافظ ولد سنة128ه، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وابن الماجشون، أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون، توفي بمصر سنة191ه. (محمد بن محمد مخلوف،

كان يقول: لا أرى أن يُقَاتَلَ المُشْرِكُونَ حتّى يُدْعَوْا، ولا يبتون حتى يُدْعَوْا ؟ قال: نعم." [1]

وفي "المُقَدّمَات" قال ابن رشد: "وتُقَدَّمُ الدّعوة قبل القتال من القرآن في قصّة سليمان عليه السّلام مع بلقيس بنت شراحيل﴿**أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ**﴾ [النّمل:31]." [2]

القول الثاني: وتجب الدعوة لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، ويُستحب تكرارها لمن بلغتهم الدعوة، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم.

جاء في السير الكبير للشيباني: "وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يُقَاتلوهم حتّى يدعوهم، فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقلا على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة، لعلمهم بما يُطلب منهم، ورُبّما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس بأن يُقاتلوهم من غير دعوة،" [3]

وقال السرخسي في المبسوط: "وكان صلى الله عليه وسلّم إذا قاتل قوما من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثُمَّ اشتغل بالصّلاة وعاد بعد الفراغ إلى القتال جدّد الدعوة وإن تركوا ذلك وبيّتوهم فلا بأس بذلك، لأنّهم عَلِمُوا على ماذا يُقَاتَلُونَ، ولو اشتغلوا بالدعوة ربّما تحصّنوا فلا يَتمكَّن المسلمون منهم فكان لهم أن يُقَاتِلوهم بغير دعوة. [4]

وفي الفتاوى الهندية: "ولا يجوز أن يُقَاتَل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلاّ أن يدعوه، ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنّهم لا يضمنون شيئا ممّا أتلفوه. ويُستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار ولا يجب ذلك." [5]

شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص58).

[1]– مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، كتاب الجهاد، باب الدعوة قبل القتال، مرجع سابق، ج1، ص496.

[2]– محمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد، المقَدّماتَ الممَهّدات، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج1، ص352.

[3]– محمد بن الحسن الشيباني (189ه)، شرح كتاب السير الكبير، إملاء: محمد بن أحمد السّرخسي 490ه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشّافعي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه/1997م) باب الدعاء عند القتال، ص56–57.

[4]– شمس الدين محمد بن أحمد السّرخسي، المبسوط ج10، كتاب السير، مرجع سابق، ص6، 31،30.

[5]– الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) ج2، (ط:3؛ بولاق مصر المحمية: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310ه)، كتاب السير، الباب الثاني في كيفية القتال، ص193

وعند الشافعية: قال الشّافعي في الأم: " أنّ الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو الجزية إنّما هو واجب لمن لم تُبلغه الدعوة، فأمّا من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يُدعى، وإن دعوه فذلك لهم مِنْ قَبْلِ أنّهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدّة تطول فترك قتاله إلى أن يُدعى أقربُ، فأمّا من لم تبلغه دعوة المسلمين، فلا يجوز أن يُقاتلوا حتى يُدعوا إلى الإيمان."[1]

وفي مغني المحتاج للشربيني: "ويجب عرض الإسلام أوّلا إن عَلِمَ أنّ الدّعوة لم تبلغهم، وإلاّ استحب، وجاز بياتهم."[2]

جاء في المغني: " قال أحمد: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يدعو إلى للإسلام قبل أن يُحارِبَ، حتّى أظهَرَ الله الدينَ، وعَلَا الإسلامُ، ولا أَعْرِفُ اليومَ أحدًا يُدعى، قد بلغت كلَّ أَحَدٍ، والرومُ قد بلغتهم الدعوة، وعلموا ما يُرادُ منهم، وإنّما كانت الدعوةُ في أوّل الإسلام، وإن دعا فلا بأس." [3]

وفي كَشَّافُ الْقِنَاعِ ذكر البُهُوتي: "(وتُسنُّ الدعوة) أي: دعوة الكفَّار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) الدعوة ؛ قطعاً لحجَّتِهِ. (ويَحرُمُ) القتال (قبلها) أي: الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة." [4]

الفرع الثالث الأدلـة:

أ- أدلة القول الأوّل:

استدل القائلون بوجوب تجديد الدعوة قبل القتال من الكتاب والسّنة والإجماع.

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ [فاطر:24]، وبقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[الإسراء:15]، وبقوله تعالى:﴿ **سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ﴾[الفتح:16].

---

[1]– محمد بن إدريس الشّافعي، الأم، كتاب الحكم في قتال المشركين، ما ذكر في النّضال، مرجع سابق، ص827.

[2]– شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيْتَاني، ج4 (ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418ه/1997م) كتاب السير، ما يُكره في الغزو، ص292.

[3]– ابن قدامة، المغني، ج13، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص30–31.

[4]– منصور بن يونس البهوتِي ت1051ه، كشّاف القِناع عن الإقْنَاع، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل م.ع السعودية، ج7(ط:1؛ لا.م، وزارة العدل م.ع. السعودية، 1426ه/2005م) كتاب الجهاد، ص26.

2- **من السّنة:** حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يقول يوم خيبر: "لأُعْطِيَنَّ الرّاية رجُلاً يفتح الله على يديه" فقاموا يرجون لذلك أيُّهُمْ يُعْطى، فغدوا وكلهم يرجوا أنْ يُعْطَى، فقال: "أين عليٌّ؟" فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعيَ له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيئا، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: "على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله لأَنْ يُهْدَى بك رَجُلٌ واحدٌ خَيْرٌ لك مِنْ حُمُر النَّعَمْ". [1]

وكذلك حديث ابن عبّاس في صحيح البخاري: "عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمد رسول الله...".[2]

وكذلك الحديث: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قومًا حتى دعاهم".[3]

وعن علي رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال له حين بعثه: "لا تُقَاتِلْ قومًا حتى تدْعُوَهُم".[4]

وجه الدلالة الأحاديث: دلتّ هذه الأحاديث على الأمر بدعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال على وجه الإطلاق.

3- **من الإجماع:** قال ابن رشد الحفيد:"وأمّا شرط الحرب: في بلوغ الدعوة باتفاق."[5]

ب- أدلة القول الثاني:

---

[1]- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج2، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس، مرجع سابق ، ص344-345.

[2]- المرجع نفسه، ج3، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، ص160.

[3]- أخرجه: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط:2 ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا.ت) كتاب الإيمان، ص61.

[4]- أخرجه: عبد الرزّاق بن هُمَام الصّنعاني ت211ه، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5(ط:1؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1392ه/1972م) كتاب الجهاد، باب دعاء العدوّ، ص217.

[5]- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى بأحاديثه: محمود بن الجميل ج1(ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1429ه/2008م)، كتاب الجهاد، الفصل الرابع: في شرط الحرب، ص387.

استدلّ القائلون بأنّ الدعوة ليست واجبة لمن بلغتهم ولكنّها مستحبة لتأكيد الإعلام والإنذار، بأدلة من الكتاب والسنة:

– **من الكتاب:** بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء:15]، وبقوله تعالى:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل:125].

دلّت الآيتان على وجوب الدعوة قبل القتال للكفار، وتبيين الحق لهم بالتي هي أحسن واستحباب تكرار الدعوة.

– **من السّنة:**

الحديث الأوّل: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلّم يقول يوم خيبر: "لأُعْطِيَنَّ الرّاية رجُلاً يفتح الله على يديه" فقاموا يرجون لذلك أيُّهُمْ يُعْطى، فغدوا وكلهم يرجوا أنْ يُعْطَى، فقال: "أين عليٌّ؟" فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعيَ له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيئا، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: "على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثُمَّ ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم؛ فوالله لأَنْ يُهْدَى بك رَجُلٌ واحدٌ خيرٌ لك مِنْ حُمُر النَّعَمْ"[1].

دلّ الحديث على تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، لمن لم تبلغهم الدعوة.

الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عوف قال: كتب إليّ نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليّ إنّما كان ذلك في أوّل الإسلام، وقد أغـار رسول الله صلى الله عليه وسلّم على بَنِي المُصْطلـق وهم غـارُّونَ، وأنعامـهم تُسْـقى على الماء، فَقَتَلَ مُقَـاتِلَتِهِمْ وسَبْيِ سبيهمْ" [2].

وفي الحديث دلالة على عدم تقديم الدعوة للقتال، لكون ذلك في أوّل الإسلام أو كونهم عَلِمُوا بالدعوة قبل فجاز قتالهم.

---

[1]– أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج2، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس مرجع سابق، ص344–345.

[2]– أخرجه: مسلم بن الحجاج، ج3، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير تقديم إعلام، مرجع سابق، ص:1356.

الفرع الرابع: سبب الاختلاف والترجيح:

أ- **سبب الاختلاف:** وجود تعارض في الآثار الواردة من السّنّة النبوية القولية والفعلية، ثبت قوله صلى الله عليه وسلّم في الدعوة قبل القتال كما ورد في حديث علي قال: "أدعهم إلى الإسلام"، وثبت فعله صلى الله عليه وسلّم كان يبيّت العدوّ ويغير عليهم، وقد أغار على بَنِي المُصْطَلَقْ كما في حديث نافع عن ابن عوف. فالجمهور ذهبوا على أنّ فعله ناسخ لقوله، وأنّ فعله هذا كان في أوّل الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، وهناك من رجّح القول على الفعل، وذلك بأن حَمَل الفعل على الخصوص. وللخروج من هذا الخلاف سعى بعض العلماء للتوفيق والجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

وجاء اختيار الإمام الباجي في المسألة بقوله:"وظاهر هذا عندي يقتضي أن يدعوهم فيهتدون، وأمّا قتالهم حتى يُبيِّنُوا الإسلام،فإنّما هو من باب الجبر والإكراه لهم مع أنّ الحرب قد تنجلي عن أداء الجزية دون اهتداء، وأمّا الدعوة إلى الإسلام فهي التي تقتضي الاهتداء." [1]

ب- **الترجيح:**

بعد الإطلاع على أدلّة الفريقين وما شابه من اختلاف فيما تعلّق بتعارض الآثار فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله، وفي هذا الشأن قرر الأصوليون القاعدة الأصولية: "إذا تعارض القول والفعل يُقَدّم القول على الفعل".

ويحتمل أن يكون فعله صلى الله عليه وسلّم في خيبر وبني المصطلق راجع إلى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة إلى خوض المعركة، إذا كان العدوُّ جادًا في تحصين قلاعه وإحكام خططه الحربية[2]، فالراجح من الآراء يبدو لي الرأي القائل بواجب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، حتى لا يُلام المسلمون عن فعلهم. ويقطع الشّك باليقين في إصرار العدوِّ على موقفه، وكان هذا مسلك الرسول صلّى الله عليه وسلّم في كل غزواته

---

[1]- سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، كتاب الجهاد، ما جاء في الترغيب في الجهاد، مرجع سابق، ص435.

[2]- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (ط:3 ؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1998م) الفصل الثاني، كيفية بدء الحرب، ص 156.

وكذا الخلفاء الراشدين من بعده،فلم يُقَاتلوا عدوَّهم إلاّ بعد تبليغهم الدعوة، رغم انتشار الإسلام بين النّاس في أصقاع كثيرة. وهذا هو رأي مالك رحمه الله، وكان اختيار الإمام الباجي في هذا الاتجاه، وسبب ترجيحي هذا هو قوة أدلّة هذا القول من جهة، ومن جهة ثانية البُعد المقاصدي لهذه الأدلة وأن هدف دعوة الإسلام هداية النّاس وإخراجهم من الضلال. والله أعلم.

المطلب الثاني

اختيارات الإمام الباجي في الصلح والعنوة

الفرع الأول: تعريف الصُلْحُ والعَنْوَةِ:

1- تعريف الصُلْحُ لغة: عرّفه الراغب الأصفهاني بقوله: "والصُلْحُ يختصّ بإزالة النِّفار بين الناس، يُقَال منه اصطلحوا وتصالحوا" [1]، وقد استعملت كلمة الصلح في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ **أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء:128].

2- الصّلح اصطلاحا: هو"ما صالح عليه المحاربون على بقائه بأيديهم من أموالهم أرضا كان أو غيره " [2]

وعرّفه ابن عرفة فقال: " ما التزم كافر لمنع نفسه أداءَهُ على إبقائه ببلده تحت حُكم الإسلام حيث الجزية عليه " [3]

3- تعريف العَنْوَةُ لغة: العَنْوَةُ من الفعل عَنَا، بمعنى خضع وأطاع والاسم العَنْوَةُ، والعنوة: القهر، وأخذته عَنْوَةً: قَسْرًا وقَهْرًا، وقيل، فُتِحتْ هذه البلدة عنوة: أي فُتِحتْ بقتال، قُوتِلَ أهلها حتى غُلِبُوا عليها، وقد وردت كلمة عنوة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ** ﴾[طه:111]، أي: نصبت له وعَمِلَتْ له. [4]

4-العنوة اصطلاحا هي: "كل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار مَنْ غُلِبَ عليه مِن الكفّار."[5]

تصوير المسألة: اتفقوا على أنّ الغنيمة التي تؤخذ قهرا وقسرا من العدوِّ أنّها تُخَمَّسُ خمسة أخماس، خمس للإمام وأربعة أخماس للغانمين، واختلفوا فيما افتتح عنوة من الأرض، هل تُقَسَّمْ كسائر الغنائم أو لا ؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوالِ.

---

[1]– الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: مكتبة نزار مصطفى الباز ،ج1 (لا.ط ؛ لا.م ، مكتبة نزار مصطفى الباز،لا.ت)، كتاب الصاد، كلمة (صلح) ، ص 373.

[2]– الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، كتاب الجهاد، باب معرفة الصلح والعنوة، مرجع سابق، ص439.

[3]– الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، ق:1، باب الجزية الصلحية، مرجع سابق، ص228.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، ، ج35، كتاب الصاد، كلمة (عنا)، مرجع سابق، ص3144.

[5]– الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، كتاب الجهاد، باب معرفة الصلح والعنوة، مرجع سابق، ص439.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء:

أ- **القول الأوّل:** وذهبوا أنّها متروكة للإمام فله أنْ يُقَسِّمها أو أنْ يتركها وقفا، وقال بهذا الحنفية والثّوري وابن المبارك، واختاره الجصّاص وابن قُدامةّ المقدسي.

قال الإمام شمس الدين السرخسي في المبسوط: "فعرفنا أنّ الصّحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى أنّه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مَنَّ عليهم برِقَابهم وأرضهم وجعل الجزية في رؤسهم والخراج في أرضهم، وإنّما فعل ذلك بعد ما شاور الصّحابة رضي الله عنهم... ثُمَّ قال: (عمر) أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبًا ولو قَسَّمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمنَّ بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين..."[1]

وجاء في البناية شرح الهداية: "وإذا افتتح الإمام بلدة عَنْوةً أي قهرا فهو بالخيار إن شاء قسّمها بين الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم بخيبر وإنْ شاء أقرَّ أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصّحابة رضي الله عنهم."[2]

وجاء في المجموع: "وقال الزبير وبلال رضي الله عنهما وسفيان الثوري وابن المبارك: الإمام فيها بالخيار، إنْ شاء قسّمها كما قلنا، وإنْ شاء وقّفها على المسلمين، وإن شاء أقرّه في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج على وجه الجزية." [3]

ب- **القول الثاني:** وذهبوا في قولهم إلى وجوب قَسْمِ الغنيمة ممّا فُتِحَ عنوة، ولا تُقَسَّم الأرض فتكون وقفا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين، وقد قال بهذا مالك رحمه الله. وقاربهم في ذلك الحنابلة.

جاء في المدوّنة: "وكلُ أرض افتتحوها عنوة فتُرِكت لم تُقسم ولو أرادوا أن يقسموها

---

[1]- السّرخسي، المبسوط ج10، كتاب السير، مرجع سابق، ص16.

[2]- محمد بن أحمد (بدر الدين) العيني ت855ه، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ج7(ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه/ 2000م)، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ص130.

[3]- محي الدين بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذّب للشيرازي، تحق: محمد نجيب المطيعي ،ج21، (ط:كاملة؛ جدّة : مكتبة الإرشاد، لا. ت)، كتاب الجهاد والسير، باب قسم الغنيمة، ص237.

لقسموها، فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قاله مالك يجتهد الإمام ومن حضره من المسلمين..." [1]

وقال ابن رشد في المقدمات: " وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر أهلها لعمارتها، ضُرِبت عليهم الجزية على ما فرض عمر، وسُوقُوا في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهذا وجه قول مالك رحمه الله في المدوّنة: لا عِلْم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومن حضره." [2]

ذكر المرداوي في الإنصاف في حكم الأرضين المغنومة فقال: "وأحدها: ما فُتِحَ عَنْوَةً، وهي ما أجلي عنها أهلها بالسّيف فيتخيّر الإمام بين قسمتها، ووقفها للمسلمين... والثاني ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها والثالث ما صالحوا عليه، على أنّها لهم ولنا خراجها عنها فهذه مِلْكٌ لهم." [3]

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: "ما مُلِكَ عن المشركين عنوة وقهرا، ففيه روايتان: إحداهما:يكون غنيمة تقسَّم بين الغانمين، وتكون أرض عشر، لا يجوز أن يُوضع عليها خراج، وفي رواية أخرى: الإمام بالخيار بين أن يُقَسِّمها بين الغانمين، فلا يكون فيها خراجٌ، وبين أنْ يقفها على جماعة المسلمين، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويُضْرَبُ عليها خراجًا يكون أُجْرَةً يُقَرُّ على الأبد، وإنْ لم يتقدّر بمدّةٍ، لما فيها من عموم المصلحة." [4]

ج- **القول الثالث:** وذهب أصحاب هذا القول إلى أنّه يجب قَسْمُ الأراضي بين الغانمين كسائر الأموال، وقال بهذا الشّافعية، والظاهرية.

جاء في الحاوي الكبير:" في حكم كل أرض فُتِحَتْ عنوة، فمذهب الشافعي إلى أنّها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خُمُسُها لأهل الخُمُس وتُقْسمُ باقيها بين الغانمين كقسمة

---

[1]- مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ج1، كتاب الجهاد، ما جاء في قسم الفيء وأرض الخراج ، مرجع سابق، ص514.

[2]- ابن رشد الجد، المقَدّماتَ الممَهّدات، ج1، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ص359.

[3]- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت885هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، اعتنى به: رائد بن صبري، ج4، (لا.ط؛ بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004م) كتاب الجهاد، باب حكم الأراضين المغنومة، ص696-697.

[4]- محمد بن الحسين الفرّاء (أبي يعلى)، الأحكام السلطانية، علّق عليه: محمد حامد الفقي (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، فصل في وضع الخراج والجزية، ما جاء في الكلام عن الخراج، ص163.

الأموال المنقولة إلاّ أنْ يرى إمام العصر أنْ يستنزلهم عنه بطيب أنْفُسِهم أو بعوض يبذله لهم لِيُفْضِها على كافة المسلمين فيمضي، وإلاّ فهي غنيمة مقسومة." [1]

وفي المجموع: " وإن كانت الغنيمة ما لا ينتقل كالأرض والدور، فمذهبنا أنّ الحكم فيها كالحكم فيما ينتقل." [2]

وقال الإمام ابن حزم:" وتُقسَّم الأرض وتُخَمَّسُ كسائر الغنائم، ولا فرق، فإنْ طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلاّ فلا." [3]

الفرع الثالث الأدلّة:

أ- أدلة القول الأوّل: استدل أصحاب القول الأوّل القائلين بأنّ للإمام أن يُقسمها وله أن يتركها وقفا، استدلوا من الكتاب والسّنة ومن الأثر.

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:41]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [الحشر:07].

وجه الدلالة من الآيتين: دلتا على حقوق الغانمين وجواز قسم الغنيمة بدار الحرب.

2- **من السّنة:** حديث سهل بن أبي حثمة قال: "قَسَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قَسَّمها بينهم على ثمانية عشرة سهما".[4]

وجه دلالة الحديث: جواز قسم أرض العنوة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

3- **من الأثر:**عن زيد بن أسلمَ عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا آخر المسلمين، ما فُتِحَتْ عليهم قرية إلاّ قسمتها كما قسَّم النبي صلّى الله عليه

---

[1]– علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير ،ج14، كتاب الجهاد، باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين، مرجع سابق، ص259–260.

[2]– النّووي، المجموع شرح المهذّب، ج21، كتاب الجهاد والسير، باب قسم الغنيمة، مرجع سابق، ص237.

[3]– ابن حزم، المُحلّى، ج7، كتاب الجهاد، أحكام الجهاد ، مرجع سابق ص341–342.

[4]– أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحق: شعيب الأرناؤوط،ج4(ط: خاصة؛ دمشق:دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب حكم أرض خيبر، ص625.

وسلّم: خيبر" [1]، فقد وقَّفَ الأرض مع علمه بفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم، فدلّ فعله ذلك أنّه لم يكن مُتَعَتِّيًا.

ب- **أدلّة القول الثاني:** وقد استدل أصحاب القول الثاني القائلين وجوب قَسْمِ الغنيمة ممّا فتح عنوة، ولا تقسّم الأرض فتكون وقفا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين، وقد قال بهذا مالك رحمه الله، وقارب في ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على قولهم:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى:﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:41]. وقوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ [الحشر:07] إلى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر: 10].

وجه الدلالة من الآيات ففي آية الأنفال دلت على حق الله ورسوله من الغنيمة وكذا من دخلوا في هذا الخُمس ودلت على حق الغانمين في الأربعة أخماس وقد أضيفت الغنيمة لهم.

أمّا آيات سورة الحشر فدلّت على أنّ الفيء يستحقّه كل المذكورين من فقراء المهاجرين والأنصار والذين يجيؤون من بعدهم. وبهذا كان قد احتج عمر لمّا طُلِبَ منه قسمة الأرض.

2- **من السنة:** فعله صلّى الله عليه وسلّم في قسمته بعض من خيبر، وفعله أولى من فعل غيره. وهذا لحديث سهل بن أبي حثمة قال: "قَسَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قَسَّمها بينهم على ثمانية عشرة سهما"[2].

ظاهر الدلالة من الحديث: جواز قسم أرض العنوة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

3- **من الأثر:** فعل عمر بن الخطاب رضي الله الذي فهم أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قسّم خيبر ليس على وجه التحتيم الذي لا يجوز غيره،وإنّما هو وجه جائز، ظهر للنبي صلّى

---

[1]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج3، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، مرجع سابق ، ص141.

[2]- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ج4، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب حكم أرض خيبر، مرجع سابق،ص625.

الله عليه وسلّم أنّ الأولى قسمتها في ذلك الوقت، لشدّة حاجة أولئك الغانمين.[1]

وباتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدادت الفتوحات كثرت الغنائم، استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في أمر وقف الأرض لبقائها في خدمة مصالح المسلمين الحاضرين واللاّحقين، وذلك خير مِنْ أنْ تُقسّم، فكان أن وافقه أغلب الصحابة حتى صار كالإجماع، ونجد ذلك في قوله رضي الله عنه: "ولولا أني أترك آخر الناس بيَّانا ليس لهم شيء، ما فُتِحَتْ عليَّ قرية إلاّ قَسَمْتُها كما قسَم النبي صلّى الله عليه وسلّم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يَقْتَسِمُونها." [2]

ج- **أدلّة القول الثالث:** واستدل أصحابه القائلين بوجوب قَسْمِ الأرض بين الغانمين كباقي الأموال، فلا فرق في ذلك بين المنقول والعقار، استدلوا بـ:

1- **الكتاب:**

قوله تعالى:﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:41]. استدلوا بعموم الآية. فأضاف الغنيمة للغانمين، ثم قطع الخمس لأهله، أي أنّ ما سوى الخُمُسَ للغانمين.

وبقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** ﴾[الأحزاب:27]، دلت الآية على أنّ الله تعالى سوى بين كل ذلك ولم يُفَرِّق بين ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض.

2- **من السّنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "أيَّما قريةٍ أَتَيْتُمُوها، وأَقَمْتُمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها، وأيَّما قريةٍ عَصَتْ اللهَ ورسُولَهُ فإنّ خُمُسَها لله ورسولِهِ، ثُمَّ هيَ لكم".[3]

وجه دلالة الحديث: دلّ الحديث على أنّ أرض العنوة حكمها كحكم سائر الغنيمة، وأنّ خُمُسها لأهل الخُمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقد صَحَّ أنَّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قَسَّمَ أرض بني قريظة وخيبر.

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج7(ط:1؛ بيروت، مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م)، موضوع الجهاد، حكم الأرض المفتوحة عنوة، ص453.

[2]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج3، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، مرجع سابق، ص141.

[3]- أخرجه: مسلم بن الحجاج، ج3، كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، مرجع سابق، ص:1376.

3- **من الأثر:** عدم إجماع الصّحابة حول مسألة الأرض؛ فمنهم من دعا إلى قسمة الأرض كالزبير وبلال وسلمان وغيرهم، وأمّا عمر وعلي ومعاذ وأبو عُبَيْدَةَ فقد رأوا إبقاءها لخدمة مصالح المسلمين.

- ما رواه سالم مولى ابن مطيع أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "افتتحنا خيبر فلم نغم ذهبا ولا فضّة إنّما غَنِمْنَا البقرَ والإبلَ والمتاع والحوائط"[1]. ودلّ هذا على أنَّ الحوائط وهي الضِّيَاع والبساتين من العقارات كالأرض مَغْنُومَةً كسائر المتاع فهي مُخَمَّسَةً.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلـة:

ناقش أصحاب القول الثالث القائلين بقسم أرض العنوة كسائر الغنائم، أصحاب القول الأول والثاني القائلين بأنّها متروكة للإمام فله أنْ يُقَسِّمها أو أنْ يتركها وقفا ، وجوب قَسْمِ الغنيمة ممّا فتح عنوة، ولا تقسّم الأرض فتكون وقفا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين.

اعترضوا على احتجاجهم بقول عمر وبفعله بوقفه لأرض السّواد بالعراق وعدم قَسمها، قالوا بأنّ هذا حجة عليهم مِنْ عدّة وجوه:

1- إقرار عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قَسَّمَ خيبر.

2- أنّه رضي الله عنه أخبر بأنّ فِعْلَهُ هذا إنّما فَعَلَهُ نظرا منه لآخر المسلمين، هذا صحيح لكن الرسول أولى بالنّظر لأوّل المسلمين وآخرهم من عمر.

3- أنّه رضي الله عنه قد خالفه بعض الصحابة كالزبير وبلال، وليس بعضهم أحق من بعض.

4- إضافة إلى ما احتجوا به مِنْ أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم لم يُقَسِّم خيبر كلّها، لا يُسلَّم به بدليل قول عمر رضي الله عنه: إنْ عِشْتُ إلى قابل لا تُفْتَحُ قرية إلاّ قَسَّمْتُها كما قَسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلّم خيبر، وهذا رجوع من عمر إلى القسمة.

ثُمَّ قالوا: أنَّ ترك أمْرَ الأرض المغنومة للإمام لا يمكن ضبطه بضابط يضمن تحريه المصلحة في اختياره، والأمر مُتَعلِّقٌ بحقوق أوجبها الله للغانمين، وجُلُّ من رأى أنّ الأمر متروك للإمام قَيَّدُوهُ بـ: (العادل) وقد توسّط بعضهم، كالشافعية، فقالوا: إلاّ أنْ تَطِيبَ نفوس

[1]- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، ج3، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، مرجع سابق، ص141.

الغانمين بها، فللإمام أن يُوقفها، وقد استطاب عمر نفوس الغانمين.

وناقش أصحاب القول الأوّل والثاني القائلين بترك أرض العنوة لرأي للإمام إنْ شاء قسّمها أو أوقفها لصالح المسلمين، أصحاب القول الثاني: القائلين بقسم أرض العنوة كسائر الغنائم. فقالوا: إنّ في ترك الأرض للإمام لا يمكن ضبطه بضابط يضمن تحريه المصلحة في اختياره، الأمر متعلّق بحقوق أوجبها الله للغانمين، فأُجيبوا بأنّ في ذلك خدمة للمسلمين.

وقولهم بفعله صلى الله عليه وسلّم بِقَسْمِهِ لخيبر، وأنّه قسَّمها نصفين، نصفا لنوائبه وحاجته، ونصف بين المسلمين، فأُجيبوا بأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قسَّم بعضٍ من خيبر وفيها ضِيَاعٌ وقُرى لم تُقَسَّمْ غالب عليها رسول الله فكانت خاصّة له .

الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح

أ- سبب الاختلاف:

وهو الظَّنُ لدى البعض بِوُجود تعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر، فمن رأى أنّ الآيتين واردتان في معنى واحد وأنَّ آية الحشر مُخَصِّصَةً لأية الأنفال استثنى من ذلك الأرض، وأمّا من رأى أنّ الآيتين ليستا واردتين في معنى واحد، بل آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء حسب الظاهر من ذلك، فتُخَمَّسُ الأرض، ودليل ذلك ثبوت تَقْسِيمِهِ صلى الله عليه وسلّم لخيبر بين الغانمين؛ وعليه فالواجب تَقْسِيمِ الأرض لعموم الكتاب، وفعله صلى الله عليه وسلّم الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام.

اختيار الإمام الباجي في هذه المسألة: فقال: "وهذا عندي يقتضي أنَّهُ كان لهم النِّصف على وجه الصلح، وكان النّصف على وجه العنوة، ولكنّه ظهر عليه النبي صلى الله عليه وسلّم من غير إيجاف ولا ركاب ولا قتال، فكان حكم ذلك النّصف حكم الخُمس."[1]

ب- الترجيح:

بعد الإطلاع على أدلة الأقوال الثلاثة تبيّن لي أنّ الراجح منها ما ذهب إليه القول الثاني والقاضي بوجوب قَسْمِ الغنيمة ممّا فتح عنوة، ولا تقسّم الأرض فتكون وقفا يُصرف خراجها في مصالح المسلمين، وهذا رأي مالك رحمه الله. ومن وافقه.

---

[1]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، كتاب الجهاد، باب معرفة الصلح والعنوة، مرجع سابق، ص439.

وسبب ترجيحي لهذا القول من عدّة وجوه أحدها: قوّة الأدلة، وثانيها: النظرة المقاصدية للفقه المالكي، ثالثها: أنَّ في قَسْمِ الأراضي المفتوحة بين المجاهدين سَيُعَطِّلُ أمر الجهاد بانشغال هؤلاء الفاتحين بما غنموا، رابعها: إنَّ في وقف الأراضي والاستفادة من خراجها في مصالح المسلمين فيه حماية وقوّة للدولة المسلمة للقيام بواجبها نحو المجتمع. والدّفاع عن الدين.

وقد كان اختيار الإمام الباجي مناسبا لرأي القول الثالث القائل بتقسيم أرض العنوة، وخالف في ذلك مذهبه، والله أعلم.

المطلب الثالث:

اختيارات الإمام الباجي في حكم انتقال الأملاك عن أهل الصلح

مسألة: حكم انتقال الأملاك عن أهل الصّلح.

الفرع الأول: تعريف معنى الانتقال:

الانتقال في اللغة من النقل من فعل نقل بمعنى: تحويل الشيء من موضع إلى موضع.[1]

أمّا في الاصطلاح: فقد مرّ بنا تعريف معنى الصلح فقلنا بأنّه: ما صالح عليه المحاربون على بقائه بأيديهم من أموالهم أرضا كان أو غيره من عقارات كالبساتين والدُّورِ، والمنقول كالحيوانات والآلات وما يملكون من تجارة.

حالات انتقال أملاك أهل الصلح: وتنتقل أملاكهم وتصير إلى غيرهم على ثلاث حالات وهي:

– حالة حياتهم على كفرهم – وحلة موتهم على كفرهم – وحالة إسلامهم.

ولكل حالة حكمها في مسألة المعاملات معهم ولاسيما البيع.

صور انتقال أملاك أهل الصلح: إنّ لانتقال أملاكهم في معاملاتهم فيما بينهم أو مع غيرهم من المسلمين لا تَعْدُ أن تكون في المعاملات التالية: البيع، الهبة، الرهن، الإعارة، الإجارة، الكراء، الإرث.

تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ أموال أهل الصلح أموال خراج بحسب ما صَالَحُوا عليه، واختلفوا في خراجها حال انتقالها مِنْ يَدِ المُصَالِحِ إلى غيره، هل يسقط عنه خراجها أو لا؟ سواء بإسلامه أو ببيعها إلى ذمّي أو إلى مسلم، أم ينتقل الخراج مع المِلْكَ المَبِيعَ ويكون على من صار إليه وهو المشتري؟ أم يبقى على ذمة البائع؟ ذهبوا في هذه المسألة إلى قولين.

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، كتاب النون، كلمة (نقل)، مرجع سابق، ص4529.

الفرع الثاني: أقوال فقهاء المذهب في المسألة:

القول الأوّل: خراج أموال أهل الصلح حال البيع ينتقل إلى من صار إليه أي المشتري. وممن قال بهذا: الحنفية وبعض المالكية.

جاء في شرح فتح القدير: "ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذّمِّي ويؤخذ منه الخراج."[1]

وفي المدوّنة قال أشهب:" إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه، وإن أسلم سقط خراجها..." [2]

القول الثاني: خراج أموال أهل الصلح حال البيع يكون على البائع. وممن قال به: المالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في المدوّنة قال مالك:" وأمّا الذين صَالَحوا على الجزية فإنّ أصل أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعون فيها ما أحبوا وهي مثل سِوَاها مِنْ أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية."[3] وقال ابن القاسم في المدوّنة: "وإذا كان اشتراها المسلم على أنّ خراجه عليه والذمِّي منه بريء فهذا بيع حرام لا يَحِلُّ." [4]

وفي الأحكام السلطانية للماوردي: "ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذّمّة، فإن تبايعوا فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بِيعَتْ على مسلم سقط عنه خراجها، وإن بيعت على ذِمِّي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره، واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه بالذِّمَّةِ عن عقد مَنْ صُولِحَ عليها..." [5]

وفي الحاوي الكبير قال: "بيعها على المسلم باطل، لأنّه مُفْضٍ إلى سقوط ما استحقّه المسلمون عليها من خراج، وهذا باطل..." [6]

---

[1]– كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام). شرح فتح القدير، ج6، كتاب السير، باب العُشُر والخراج، مرجع سابق، ص:37.

[2]– مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ج3، كتاب التجارة، باب بيع الذمي أرض الصلح، مرجع سابق ص297.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– المصدر نفسه.

[5]– علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية ، الباب الثالث عشر:في وضع الجزية والخراج،مرجع سابق، ص 188.

[6]– الماوردي، الحاوي الكبير ،ج14، ، كتاب الجهاد، باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام ، مرجع سابق ص268.

وجاء في كتاب "أحكام أهل الذِّمَّة": "ولهم بيع هذه الأرض والتّصرُّف فيها كيف شاءوا، فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج، وإن بِيعت على مسلم سقط عنه خراجها، وإنْ بِيعَتْ من ذمِّي فهل يسقط خراجها؟ في هذا احتمالين: الأول: لا يسقط خراجها لبقاء كفره، والثاني: يسقط لخروجه بالذِّمَّة مِنْ عقد مَنْ صولح عليها..."[1]

وفي "المحرر": "وأمّا ما صُولِحُوا عليه على أنّها لهم ولنا الخراج عليها، فهذه مِلْكٌ لهم، وخراجها كالجزية، تسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم، فإن صارت لذمِّي مِنْ غير أهل الصّلح فوجهان: أحدهما: لا يسقط خراجها بإسلام ولا غيره، كإتلاف المغنومة. وثانيهما: لا يخرج عمّا وظّفه عمر رضي الله عنه..." [2]

الفرع الثالث الأدلّة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأوّل بأنّ خراج أموال أهل الصلح حال البيع ينتقل إلى من صار إليه، أي: المشتري عموما، استدلوا من السنّة والأثر والمعقول.

1- **من السّنة:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر" [3]، وبلفظ آخر ذكره ابن الجوزي في الموضوعات: "لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر".[4]

2- **من الآثار:** ما ورد عن الصحابة:

---

[1]- شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية ت751هـ ، أحكام أهل الذّمة، حققه: يوسف البكري و شاكر العاروري م1(ط:1؛ الدّمّام: رمادي للنشر، 1417هـ/1997هـ)، فصل: ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها، فصل 40، ص251..

[2]- مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2(لا.ط؛ لا.م، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ/1950م) كتاب الجهاد، باب حكم الأرضين المغنومة من الكفار، ص178-179.

[3]- رواه عبد الله بن عُديّ الجَرجاني365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ج9 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، لا.ت) حرف الياء، ص:127.

[4]- رواه عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري بويَا جَيْلار، ج2(ط:1؛ الرياض: مكتبة أضواء السّلف، 1418هـ/1997م) كتاب الزكاة، باب اجتماع العُشر والخراج، ص478

– عن الزبير بن عُدَيْ، أنّ عليًّا بن أبي طالب قال لدهقان*: "إنْ أَسْلَمْتَ وضعتُ الدينار عن رأسك، وأخذناه مِنْ مالِكَ".(1)

– عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: "إذا أسلَمَ وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها".(2)

3– **من المعقول:** قالوا بأنّ الخراج إنّما كان بسبب الأرض مع بقاء المُصَالِحِ عليها على الكفر، فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض، ولأنّ تلك الأرض لو استغدرت وتلفت إتلافا لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها، فوجب أن ينتقل الخراج معها.

ب– **أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بأنّ خراج أموال أهل الصلح حال البيع يكون على البائع بالسّنة والأثر والمعقول.

1-**من السّنة:** حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم جزيةٌ"(3)، أي: خراجٌ.

2-**من الأثر:** روي أنّ ذمِّيًا أسلم، فَطُولِبَ بالجزية، وقيل إنّما أَسْلَمْتَ تَعَوُّذًا، قال: إنّ في الإسلام مَعَاذًا، فَرُفِعَ إلى عمر، فقال عمر: "إنّ في الإسلام مَعَاذًا، وكتب ألاَّ تُؤْخَذُ منه الجزية".(4)

3-**من المعقول:** لو باع المُصَالِحِ مثلا أرض خراج إلى مسلم فانتقل إليه ما كان عليه

---

[1]– أخرجه عبد الرزّاق بن هُمَام الصّنعاني ، المصنّف، ج6، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة، ، مرجع سابق ، ص103.*الدِّهْقَانُ: التاجر أو الفارسي المُعرّب(لسان العرب،باب الدال كلمة دهقن،ج16، مرجع سابق،ص1443).

[2]– أخرجه العبسي عبد الله بن محمد أبي شيبة ت235هـ، المصنّف لابن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، م11(ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م) كتاب السير، ما جاء في الرَّجُلِ يُسْلِمْ مِنْ أهل الذمّة مَنْ قال يُرفع عنه الجزية، ص91.

[3]– أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، ج4، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب الذّمّي يُسْلِمْ في بعض السنة، أعليه جزية ؟ مرجع سابق، ص657.

[4]– أخرجه عبد الرزّاق بن هُمَام الصّنعاني ، المصنّف، ج6، كتاب أهل الكتاب، باب ما يحلُّ من أموال أهل الذّمَّة، مرجع سابق، ص94.

الخراج واشترط عليه تحَمُّلَ هذا الخراج، فإنّ هذا غرر لأنّه فيه جهل بقدر هذا الخراج ومبلغه وآجال منتهاه، فصار هذا البيع في حكم الحرام.

الفرع الرابع المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانتقال خراج أموال أهل الصلح حال بيع المبيع إلى من صار إليه أي المشتري عموما.

فاعترضوا على استدلالهم بحديث موضوع مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بسبب سنده حيث ذُكِرَ فيه يحي بن عنبسة وهو كذّابٌ يضع الحديث ولم يروي هذا الحديث أحدٌ غيره، وقد ذَكَرَهُ أهل الحديث وكشفوا أمره بأنّه دجَّال يضع الحديث، لا تحلُّ الرواية عنه، ومُتَّهمٌ بالوضع.[1]

كما ذُكِرَ أنَّه أثر وليس بحديث وقد ذكره ابن أبي شيبة في مصنّفه بروايتين[2]:

الأولى: عن أبي حمزة السكري عن الشعبي قال:"لا يجتمع خراجٌ وعُشْرٌ في أرض"، وعن أبي المنيب عن عِكْرِمَةَ قال: "لا يجتمع خراجٌ وعُشْرٌ في مال".

كما أن في إلزام واشتراط المُصَالِحِ على المشتري المسلم تَحَمُّلِ الخراج فيما عليه الخراج فيما صار إليه، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلّم: "ليس على المسلم جزيةٌ"،[3] وفي هذا ظلم للمسلم، إضافة إلى هذا أن هذا البيع فيه غرر، بسبب جهالة مبلغ هذا الخراج ونهايته، فحكم هذا البيع محرّمٌ لا يَحِلُّ التعامل به.

في حين لم يناقش الفريق الأوّل أدلة الفريق الثاني.

الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح

أ- سبب الاختلاف:

---

[1]- جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوّانَة، ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م)، كتاب السِّيَرْ، باب العُشُر والخراج، ص442.

[2]- أخرجه العبسي عبد الله بن محمد أبي شيبة ت235هـ، المصنّف لابن أبي شيبة، م4، كتاب الزكاة، مَنْ قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض، مرجع سابق ، ص294.

[3]- سبق تخريجه.ص100.

يعود سبب الاختلاف بينهم إلى وجود تعارض في الآثار الواردة في المسألة؛ سواء في الحديثين أو ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأفعال، فأخذ كل فريق بما يراه صحيحا عنده وما اقتنع به في رؤيته للموضوع، فمنهم من أثبت انتقال الخراج مع المبيع للمسلم وتحميله إياه إذا ألزمه المُصَالِحَ وهو البائع أو اشترطه عليه. ومنهم من منع انتقال المبيع المشروط بخراجه واعتبر ذلك بيع باطل وفيه ظلم للمسلم.

اختيار الإمام الباجي في المسألة فقال: "وهذا عندي غير صحيح لأنّ هذه الوظائف ليست بحق ثابت، وإنّما هي مظالم لا تثبت بوجه حق، ولا تجب، يدل على ذلك أنّه من أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يأثم بذلك، وخراج أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحل دفعه عن نفسه بفرار ولا امتناع".[1]

ب- الترجيح:

من خلال اطلاعي على أدلة الفريقين تبيّن لي أن الرّاجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور بأنّ خراج أموال أهل الصلح حال البيع يكون على البائع، ولا تنتقل مع المبيع للمسلم لما يقع عليه من غرر وظلم، وذلك لصحّة أدلتهم وثبوتها وعدم الطعن فيها، بخلاف أدلة القول الأوّل التي طُعِنَ فيها لاسيما حديث عبد الله بن مسعود بسبب أنّه حديث موضوع كما ذكرت سابقا. وقد وافق اختيار الإمام الباجي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أصحاب القول الثاني. وذلك لما رأى من وجاهة الأدلة وصحّتها بعكس ما اتجه إليه الفريق الأول لما فيه من ظلم وغرر يُسلَّطُ على المسلم، والله أعلم.

[1]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج4، كتاب الجهاد، باب حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم مرجع سابق، ص444.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفّقني إلى إتمام وإنجاز هذا البحث، وقد خلصتُ فيه إلى النتائج التالية :

1- أنَّ الإمام الباجي قد عاش في مجتمع مضطرب بُعَيْدَ سقوط الخلافة الأموية ودبّتْ في بلاد الأندلس الفتنة، فقسَّمَتْها إلى دويلات وإمارات صغيرة ضعيفة أطلق عليها المؤرّخون دويلات ملوك الطّوائف أو عصر دول ملوك الطوائف.

2- إنّ المجمع الأندلسي رغم ما حلّ به من فتن وحروب مزّقت كيانه، لكننا نراه من جانب آخر ازدهرت فيه نهضة علمية وثقافية حتى أصبحتْ بلاد الأندلس من الحواضر العلمية في العالم الإسلامي، فكانت قرطبة بجامعها المشهور وجامعتها مقصد العلماء وطلبة العلم.

3- أنّ المؤرخين اتفقوا على تاريخ ميلاد الإمام الباجي واختلفوا في تاريخ وفاته.

4- كانت للإمام الباجي جهودا في محاولة لجمع كلمة المسلمين، فسعى كغيره من أهل العلم لرأب الصّدع بين ملوك وأمراء الطوائف، وقد استعمله البعض منهم كسفير ومستشار يقوم بمهام الاتصال بين مختلف زعماء وحكّام دويلات الطوائف.

5- أنّ الإمام الباجي أصابته مَحْنَتَانِ الأولى كانت في تفسيره لحديث عمرة القضاء في صلح الحديبية حيث قال بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد كتب بيده، فثار عليه من خالفه ممن لم يفهموا ورموه بالكفر والزّندقة، وشنّعوا به في أوساط العامة، وقد قَبِلَ منه الكثير من العلماء تأويله واعتذاره، وكان منه إلاّ أن ألّف رسالة سمّاها تحقيق المذهب في أنّ رسول الله قد كتب، ردّ فيها على مخالفيه. أمّا المحنة الثانية فكانت بسبب صحبته الرؤساء وقَبوُلِهِ جوائزهم فكثر عليه القيل والقال من ضعفاء الناس الذين لم يفهموا مقصد الإمام وهو الإصلاح.

6- أنّ الإمام الباجي ينتمي إلى عائلة عريقة في التديُّن والعلم والسياسة، فنشأ في بيت علم وصلاح، أثّر في تكوين شخصيته العلمية زيادة على انتقاله بين الحواضر الإسلامية لطلب العلم فكانت رحلته العلمية الشهيرة.

7- أنّ للإمام الباجي جهودا علمية في الفقه والأصول والحديث والتّفسير وغيرها، أسهمت كثيرا في إثراء المكتبات الإسلامية، وكانت محلّ تقدير من العلماء والفقهاء، ومن أحسن ما ألّف في الفقه كتابه المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، وهو ليس في الفقه المالكي فحسب بل في الفقه المقارن، حيث يذكر أراء فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ومن فقهاء الصحابة والتّابعين.

8- أنّ المنهج الفقهي للإمام الباجي كان أقرب إلى منهج مدرسة الفقهاء.

9- أنّ الإمام الباجي كان ذا علم واسع في العلوم الشرعية.

10- أنّ الإمام الباجي من منهجه ترتيب الأدلة حين الاحتجاج بها في معالجة المسائل الفقهية فيبدأ بالقرآن الكريم ثم السُّنّة ثُمّ الإجماع، وفي استدلاله بالحديث يذكر سنده كاملا ويَعزُوهُ لمن خرّجه من أئمّة الحديث، ومرات يكتفي بذكر الراوي الأعلى أو بالصّحابي مع التابعي، وأخرى نراه يذكر المتن دون السند.

11- لقد كان لأراء الإمام أبي الوليد الباجي اهتمام لدى فقهاء المالكية إذْ لا يخلو مصدر فقهي من مصادرهم الفقهية من ذكر آرائه.

12- أن الإمام الباجي متأثر بآراء بعض الفقهاء المالكية؛ فكان كثيرا ما يورد آراءهم كابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم من المدرسة المصرية والقاضي أبو الحسن بن القصّاب من المدرسة العراقية، وابن حبيب وسحنون من المدرسة المغاربية.

13- أنّ الرّباط في سبيل الله هو: الإقامة في الثُّغُورِ الْمُخِيفَةِ للدّفاع عن أهل الإسلام ورد الأعداء، ولا يُشْتَرَطُ في أنْ يكون المرابط من غير ساكني الثغر وأهله بل يجوز أن يكون من

ساكني الثغر وأهله لأنّ العبرة بالرباط هي النيّة في الدفاع عن أهل الإسلام، وأنّ أقل الرباط كما قال العلماء ولو بيوم أو ليلة أو ساعة.

14-أنّ الغنيمة هي: ما أصابه المسلمون من أموال أعدائهم حال الحرب، وأنّها تُخَمَّسُ إلى خمسة أخماس، خمس لله ورسوله وأربعة أخماسها للغانمين، وتُقَسَّمُ فور انتهاء القتال في دار الحرب ويجوز تأخيرها وقَسْمِهَا في دار الإسلام.

15-أنّ السَّلْبَ وهو: ما يأخذه القاتل من قتيله في الحرب من أموال وثياب ودابة وكل ما يحمله القتيل معه. والراجح في أنّ السّلب يُعَدُّ من جملة الغنيمة إلاّ إذا اشترطه الإمام بأنّ السّلب للقاتل قبل الحرب.

16-أنّ الدعوة إلى الإسلام هي: الإيمان بالله وبما جاء عن طريق رسله وتصديقهم وطاعتهم. والدعوة قبل القتال في الجهاد مختلف فيها بين المذاهب، فمنهم من جعلها واجبة لمن لم تبلغه الدعوة ومن بلغته الدعوة، ومنهم من يرى أنّها واجبة لمن لم تبلغه الدعوة ومستحبّة لمن بلغته.

17-في مسألة الصُّلْحُ والْعنْوَةُ، عَرَفتُ أنّ الصلح هو ما صالح عليه المحاربون على بقائه في أيديهم من أموالهم عقّارًا كان أو منقولا، أمّا العنوة فهي: كلُّ ما صار للمسلمين من أموال أهل الحرب عن طريق الغلبة والقهر. وقد اختلف الفقهاء في قسم الغنيمة في ما كان عَنْوَةً. والرّاجح وجوب قسم الغنيمة مما فُتِحَ عنْوَةً ولا تُقَسَّمُ الأرض فتكون وقفا يُصْرَفُ خراجها في مصالح المسلمين، وهو ما اهتدى إليه الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وقرّره وأخذ به. وهذا الرأي الذي قال به مالك رحمه الله.

18-في مسألة حُكْمِ انتقال الأملاك عن أهل الصُّلْحِ، فأموالهم التي صَالَحُوا عليها هي كل ما يملكون من عقار ومنقول، وتنتقل أموالهم وتصير إلى غيرهم في حالات ثلاث: حالة حياتهم وكفرهم، وحالة موتهم على كفرهم، وحالة إسلامهم، ولكل حالة حُكْمُها. وأنّ لانتقال هذه الأملاك صُوَرٌ ولكل منها حكمها ومن هذه الصُّورِ: البيع – الهبة– الرّهن . الكراء –

الإجارة...الخ. وفي مسألة البيع اختلف الفقهاء في انتقال الخراج مع المبيع، هل ينتقل خراج المبيع حتى ولو مع المسلم؟ والراجح في المسألة عند الجمهور: لا ينتقل الخراج مع المبيع للمسلم لما فيه من غرر وظلم.

التوصيات والمقترحات:

1- إعادة بحث ودراسة موضوع أحكام الجهاد من المنتقى لأنّه لم يستوف حقّه من الدراسة لأسباب متعددة، ولأنّه لم يَتَطرّق إليه الباحثون وهو قسم مهم في الفقه الإسلامي كباقي أقسام الفقه الأخرى.

2- القيام بدراسات وبحوث عن كتاب المنتقى شرح موطأ مالك، نظرا لقلّة الدراسات حول هذا الكتاب الموسوعة في الفقه المقارن.

3- تنظيم لقاءات دراسية للتعريف بشخصية الإمام الباجي وجهوده العلمية والإصلاحية.

وفي الختام لا يسعني إلاّ أنْ أُقِرَّ بأنّ جهدي هذا يعتريه الضُّعْفُ والنُّقْصُ فأنا بَشَرٌ والبشر طبعه النُّقص ، فالكمال لله تعالى وحده .

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها –	السّورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة الأنفال [8]		
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾		1	43
	سورة البقرة [2]		
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾		196	44
	سورة النّساء [4]		
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾		43	44
	سورة آل عمران[3]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾		200	(58،61، 63)
	سورة الأنفال[8]		
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾		60	62
	سورة الأنفال[8]		
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾		41	(64،67، 70،73،77، 78، 92،93،94)
﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾		69	(67،70، 73)
	سورة البقرة [2]		
﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾		23	82
	سورة الأعراف[7]		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾		194	82
	سورة الإسراء[17]		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾		15	(82،84،86)

سورة النّمل[27]		
﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	31	83
سورة فاطر[35]		
﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾	24	84
سورة الفتح [48]		
﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾	16	84
سورة النحل[16]		
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	125	86
سورة النساء[4]		
﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	128	89
سورة طه[20]		
﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾	111	89
سورة الحشر[59]		
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	10-07	(92، 93)
سورة الأحزاب [33]		
﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	27	94

فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الصفحة
"فذالكم الرّباط" .	58
"رباط يوم في سبيل الله" .	62
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه،...	62
"لم يَقْسِمْ غنيمةً في دار الحرب"	66
لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة	66
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب.	66
وقد أغار نبيُّ الله صلّى الله عليه وسلَّم على بَنِي المُصْطَلِقِ وهم غارُّون،..	67، 68،86
اعتمر النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم مِنَ الجِعْرَانَةَ...	68
فقال لخالد "ما منعك أن تُعْطِيَهُ سلبه ؟" قال: استكثرته يا رسول الله ! ...	77
من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه"	77
أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "لو يُعْطى النّاسُ بدعواهم،...	77-78
لأَنْ يهدى بك رَجُلٌ واحدٌ خَيْرٌ لك من حمر النِّعَمْ"	(85 ،86)
إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم...	85
ما قاتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قومًا حتى دعاهم.	85
لا تُقَاتِلْ قومًا حتى تدْعُوَهُم"	85
قَسَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيبر نصفين:...	(92، 93)
"أيَّما قريةٍ أَتَيْتُمُوها، وأَقَمْتُمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها...	94
لا يجتمع على المسلم خراج وعشر	100

"ليس على المسلم جزيةٌ 101، 102

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إنّي قد أمددتك بقوم ،...	عمر بن الخطّاب	66-67
أنْ أقْسِم لمن وافاك من المسلمين ...	عمر بن الخطّاب	68
لولا آخر المسلمين ...	عمر بن الخطّاب	92-93
ولولا أني أترك آخر الناس بيَّانا ليس لهم شيء،	عمر بن الخطّاب	94
افتتحنا خيبر فلم نغم ذهبا ولا فضّة إنّما غَنِمْنَا البقرَ والإبلَ ..	أبوهريرة	95
"إنْ أَسْلَمْتَ وضعتُ الدينارعلى رأسك ...	علي بن أبي طالب	101
إذا أسلَمَ وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها.	عمر وعلي	101
"إنّ في الإسلام مَعَاذًا	عمر بن الخطّاب	101

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الأموي ت:428هـ.	4
هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر الملقّب بالمؤيّد بالله ت:403هـ.	4
علي بن حمود بن ميمون العلوي الملقّب بالناصر لدين الله ت: 408هـ	5
هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر المعتد بالله، ت: 428هـ.	5
جهور بن محمد ، ت: 436هـ	5
علي بن محمد بن حزم الظاهري، ت:456هـ	6
الحسن بن رشيق القيرواني ت:463هـ.	6
يوسف بن تاشفين بن إبراهيم ت:500هـ.	7
محمد بن عبّاد بن محمد بن إسماعيل اللخمي ت:488هـ.	12
مجاهد بن عبد الله العامري ت:436هـ.	(12-13)
خلف بن عبّاس الزهراوي ت:427هـ .	13
محمد بن يحي بن باجة ت: 533هـ.	24
أحمد بن إبراهيم الثقفي الجيّاني ت:708هـ	33
أحمد بن عبد الرحمن حلولو ت:875هـ .	33
أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي ت:321هـ.	34
محمد بن سعيد بن زرقون ت:586هـ.	42
محمد بن عبد الحق بن سليمان ت:625هـ.	(42-43)
مجاهد بن جبر ت:104هـ.	43
معمر بن المثنى ت:209هـ.	43

إبراهيم بن السرّي الزّجّاج ت:311هـ .	44
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبوداود ت:275هـ.	45
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت:279هـ.	45
عبد الملك بن حبيب بن سليمان ت:238هـ.	46
محمد بن إبراهيم بن زياد الموّاز ت:281هـ.	47
محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي ت:255هـ.	(47-48)
عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت: 422هـ.	48
محمد بن القاسم بن شعبان ت:355هـ.	48
الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ت:170هـ.	49
إسماعيل بن حَمَّاد الجوهري ت:393هـ.	49
محمد بن عمر القرطبي ت:367هـ.	49
خليفة بن خيّاط العصفري ت:240هـ.	49
معاوية بن أبي سفيان ت:60هـ.	49
هشام بن محمد أبي النضر بن السائب ت:204هـ.	49
محمد بن أبي الفتح البعلي ت:709هـ.	58
محمد بن قاسم الأنصاري الرّصّاع ت:894هـ.	59
عبد الواحد بن التين الصّفاقسي ت:611هـ .	60
عبد الرحمن بن القاسم ت:191هـ .	82

أولا : القرآن الكريم . رواية حفص .

ثانيا: الكتب :

1. **ابن الأثير**: عز الدين الجزري ت 630 هـ ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ط:لا، بغداد ، مكتبة المثنى ، ت:لا.
2. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ت597هـ ، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري بويَا جَيْلار، ط:1؛ الرياض: مكتبة أضواء السّلف، 1418ه/1997م.
3. ابن العربي: أبو بكر ، العواصم من القواصم ت543هـ ، تحق: عمّار طالبي،لا. ط ؛ القاهرة : مكتبة دار التراث، لا. ت .
4. ابن بدران: عبد القادر بن أحمد الدومي ت1346هـ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر، ط:1؛ دمشق: المكتبة العربية، 1346ه.
5. ابن بشكوال : أبو القاسم ت:578هـ ، الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس وعلمائهم، تحقيق : بشّار عوّاد معروف، ط:1 ؛ تونس : دار الغرب الإسلامي ،2010م.
6. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ت:728هـ ، مجموع فتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا.ط ؛ المدينة المنوّرة، مُجَمَّعْ الملك فهد، 1425ه/2004م.
7. ابن تيمية : مجد الدين أبي البركات ت652هـ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لا. ط ؛ لا . م ، مطبعة السّنّة المحمدية ،1369ه/1950م.
8. ابن جبر : مجاهد ت:102هـ ، تفسير، تحق: محمد عبد السّلام أبو النيل، ط: 1؛ مدينة نصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة ، 1410ه/1989م.
9. ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ت:852ه، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، علّق عليه: عبد الرحمن بن ناصر البرّاك، ط:1؛ الرياض، دار

طيبة للنّشر والتّوزيع، 1426هـ/2005م.
10. ابن حزم : علي بن أحمد ت:456هـ ، المُحلّى، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، ج7، ط:1؛ لا.م، إدارة الطباعة المنيرية، 1349هـ.
11. ـــــ : ـــــ ، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، ط: 2؛ بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م.
12. ـــــ : ـــــ .، جمهرة أنساب العرب ، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط:5؛ القاهرة: دار المعارف،لا.ت .
13. ابن خلدون : عبد الرحمن ت:808هـ ، المقدمة ، ط:1؛ القاهرة: دار ابن الجوزي 2010م .
14. ـــــ : ـــــ ، تاريخ ابن خلدون ، مراجعة: سهيل زكار، طبعة مستكملة ؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنّشر، 1421هـ/ 2000م.
15. ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد ت:681هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عبّاس، ط: لا؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م.
16. ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين ، ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
17. ابن رشد الجدّ : محمد بن أحمد ت520هـ ، المقدّمات الممهّدات ، تحقيق: محمد حجي ، ط:1؛ بيروت: الغرب الإسلامي 1408هـ/1988م .
18. ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد أبي الوليد ت595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى بأحاديثه: محمود بن الجميل، ط:1؛ الجزائر: دار الإمام مالك، 1429هـ/2008م .
19. ابن سعيد : علي بن موسى المغربي ت685هـ ، المُعْرب في حُلَى المغرب، تحق: شوقي ضيف، ط: 4 ؛ القاهرة: دار المعارف، لا. ت.
20. ابن طاهر: الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، ط:1؛ بيروت، مؤسسة المعارف، 1430هـ/2009م.

21. ابن عذارى : محمد بن محمد المراكشي ت695هـ ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق:ج.س.كولان وليفي بروفنسال، ط:3؛ بيروت: دارالثقافة ،لا.ت.

22. ابن عطية : عبد الحق ت541هـ ، المحرر الوجيز في التفسير، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط:2، بيروت: دارالخير، 1428هـ/2007م.

23. ابن فرحون : إبراهيم بن علي 799هـ ، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي ، لا.ط ؛ القاهرة : دار التراث ،لا.ت .

24. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد ت620هـ ، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ جيزة: هجر للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م.

25. ـــــ : ـــــ ، المغني، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمد الحلو، ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

26. ابن قيِّم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر ت751هـ، أحكام أهل الذّمة ،تحقيق: يوسف بن أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، ط:1؛ الدّمّام: رمادي للنّشر،1417هـ/1997م.

27. ابن كثير: إسماعيل ت:500هـ ، البداية والنهاية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف، ط:2؛ دمشق – بيروت: دار ابن كثير، 1431هـ/2010م.

28. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ت:711هـ ، لسان العرب، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا. ط ؛ القاهرة، دار المعارف، د.ت.

29. الإشبيلي : الفتح بن محمد المعروف بابن خاقان ت:529هـ ، قلائد العِقْيَان ومحاسن الأعيان، ، تحق: حسين يوسف خربوش، ط:1؛ الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1409هـ/1989م.

30. الأصبحي : مالك بن أنس ت:179هـ ، المدوّنة الكبرى برواية

سحنون، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
31. الأصفهاني : محمد بن صفي الدين ت597هـ ، خريدة القصر وجريدة العصر، ، تحق: آذرتاش، ط: 3، تونس، الدار التونسية للنّشر، 1986م.
32. الأنباري : كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ت577هـ ، نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا.ط ؛ القاهرة : دار الفكر العربي، 1418هـ/1998م.
33. الأنصاري : يعقوب بن إبراهيم ت182هـ ، الرّدِّ على سير الأوزاعي، عنى بتصحيحه : أبو الوفاء الأفغاني ،ط:1 ؛حيدرآباد ، لجنة إحياء المعارف النُّعْمانية ، لا.ت .
34. الباجي : سليمان بن خلف ت474هـ ، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام ، تحق : محمد أبو الأجفان ، ط: 1، الرياض ، مكتبة التوبة ، بيروت ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 1422هـ / 2002م .
35. ـــــ : ـــــ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحق: عبد المجيد تركي، ط: 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.
36. ـــــ : ـــــ ، الحدود في الأصول، تحق: نزيه حمّاد ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، 1392هـ/1973م.
37. ـــــ : ـــــ ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م .
38. ـــــ : ـــــ ، التعديل والتجريح لمن خَرَّجَ عنه البخاري في الجامع الصحيح ، تحق: أحمد لبزار، لا. ط ؛ وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية،لا.ت .
39. بالنثيا : آنجل جنثاك ، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة: حسين مؤنس لا. ط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ،لا. ت.
40. البخاري : محمد بن إسماعيل ت256هـ ، الجامع الصحيح، تحقيق:

محب الدين الخطيب، ط:1؛ القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1403هـ.

41. البعلي : محمد بن أبي الفتح ت709هـ ، المطلع على أبواب المقنع، صنع: محمد بشير الأدلبي، لا.ط ؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م.

42. البغدادي : إسماعيل باشا ت1339هـ ، هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التّراث العربي، الكتاب مطبوع بوكالة المعارف باستانبول، سنة: 1951م.

43. البُهُوتِي : منصور بن يونس ت1051هـ، كشّاف القِناع عن الإقْنَاع، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل م.ع السعودية، ط:1؛ لا.م، وزارة العدل م.ع. السعودية، 1426هـ/2005م .

44. البيهقي : أحمد بن الحسين ت458هـ ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

45. الجَرجاني : عبد الله بن عُديّ ت365هـ ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا.ت .

46. الحجوي : محمد بن الحسن ت1376هـ ، الفكر السامي، لا. ط ؛ تونس: مطبعة النهضة ،لا.ت .

47. الحطّاب : محمد بن محمد المغربي ت 954هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.

48. الحموي : شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ت622هـ ، كتاب المُشْتَرَكْ وَصْفًا المُفْتَرِقْ صَقْعًا، ط: 2؛ بيروت ؛ عالم الكتاب، 1406هـ/1986م.

49. ـــــ : ـــــ ، معجم البلدان، لا. ط ؛ بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م.

50. ـــــ : ـــــ ، معجم الأدباء ، تحق: إحسان عبّاس، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

51. الحُمَيْدِيِّ : محمد بن فُتُوحْ ت488هـ ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق : بشّار عوّاد معروف و محمد بشّار عوّاد ، ط:1 ؛ تونس: دار الغرب الإسلامي ،1429هـ/2008م.

52. الحُمَيْرِيِّ : محمد بن عبد الله بن عبد المنعم ت 900هـ .، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خير الأقطار ، لا.ط ؛ لا. م ، لا. ن ، لا. ت ، المصدر مكتبة المصطفى.

53. الخطيب البغدادي : أحمد بن علي ت463هـ ، تاريخ بغداد ، ط:لا؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، لا.ت .

54. الذّهبي : شمس الدين محمد بن أحمد ت748هـ ، سير أعلام النّبلاء، تحق: شعيب الأرنؤوط، ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنّشر والتوزيع،1417هـ/1996م .

55. ـــــ : ـــــ ، تذكرة الحفّاظ ،تحت عناية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط:لا؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ،لا.ت.

56. الرازي : محمد بن أبي بكر ت666هـ ، مختار الصحاح، طبعة منقّحة؛ بيروت: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، 1986م.

57. الرازي : محمد فخر الدين بن ضياء الدين ت604هـ، تفسر الفخر الرّازي، ط:1؛ بيروت: دار الفكر،1401هـ/1981م .

58. الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد ت502هـ، المفردات في غريب القرآن،تحقيق: مكتبة نزار مصطفى الباز، لا.ط ؛ لا.م ، مكتبة نزار مصطفى الباز،لا.ت .

59. الرّصّاع : محمد الأنصاري ت894هـ، شرح حدود ابن عرفة ، تحق: محمد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، ط:1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

60. الزحيلي : وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط:3 ؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1998م.

61. الزركلي : خير الدين بن محمود ت1396هـ ، الأعلام ،ط:15؛

بيروت: دار العلم للملايين ،2002م.
62. الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف ت762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوَانَة، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.
63. الزّيْلعي : فخر الدين عثمان بن علي ت743هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:1؛ بولاق مصر الغربية: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
64. السبتي : عياض بن موسى بن عياض ت544هـ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحق : محمد سالم هاشم ، ط:1، بيروت : دار الكتب العلمية ،1418هـ/1998م.
65. ـــــ : ـــــ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحق: سعيد أحمد أعراب، لا. ط ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية، 1403هـ/1983م.
66. السجستاني : سليمان بن الأشعث (أبو داود) ت275هـ، سنن أبي داود،تحقيق:شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، ط: خاصة؛ دمشق: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م.
67. السرحان : راغب ، قصّة الأندلس من الفتح إلى السقوط ، ط:1؛ القاهرة ،مؤسسة اقرأ للنّشر والتوزيع ، 1432هـ/2011م.
68. السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد ت490هـ ، المبسوط، لا.ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1998م.
69. السلماني : محمد بن عبد الله المعروف بلسان الدين ابن الخطيب ت776هـ ، أعمال الأعلام، تحقيق وتعليق: ليفي بروفنسال، ط: 2 ؛ بيروت: دار الكشوف، 1956م.
70. السمعاني : عبد الكريم بن محمد ت562هـ ، الأنساب ، اعتنى بتصحيحه: عبد الرحمن بن يحي اليماني، ط:1؛ حيدر آباد الدكن، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1383هـ/ 1963م.
71. السّملالي : العبّاس بن إبراهيم ت1378هـ ، الإعلام بمن حلّ

مراكش وأغمات من الأعلام ، راجعه: عبد الوهاب بن منصور، ط: 2؛ الرباط : المطبعة الملكية، 1419هـ/1998م.

72. السيواسي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمَام ت861هـ، شرح فتح القدير، علّق عليه: عبد الرزّاق غالب المهدي، ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العلمية، 1424هـ/2002م.

73. الشافعي : محمد بن إدريس ت204هـ ، الأم، اعتنى به: حسّان عبد المنّان، لا.ط ؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، لا.ت.

74. الشربيني : شمس الدين محمد بن الخطيب ت977هـ ، مغني المحتاج في معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيْتَاني، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

75. الشنتريني : علي بن بسّام ت542هـ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق: إحسان عبّاس، لا. ط ؛ بيروت: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع،1417هـ/1997م .

76. الشيباني : علي بن أبي كرم محمد المعروف بابن الأثير ت:630هـ ، الكامل في التاريخ ،تحق: محمد يوسف الدَّقَّاقْ، ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،1407هـ/1998م.

77. الشيباني : محمد بن الحسن ت189هـ ، شرح كتاب السير الكبير، إملاء: محمد بن أحمد السّرخسي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشّافعي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م .

78. الصّنعاني : عبد الرزّاق بن هَمَّام ت211هـ ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1392هـ/1972م.

79. الضبي : أحمد بن يحي أبو جعفر ت599هـ ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تحق: إبراهيم الأبياري، ط:1؛ القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م.

80. عبد القادر : محمد العروسي ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه

وأصول الدين، لا.ط ؛ لا.م ، مكتبة الرّشد، لا. ت.

81. عبد المنعم : محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لا.ط ؛لا.م: دار الفضيلة، لا.ت.

82. العَبْسِيِّ : عبد الله بن محمد ت:235ه، المصنّف لابن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،1429ه/2008م.

83. العَكريِّ : شهاب الدين عبد الحي المعروف بابن العماد ت:1089هـ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ في أخبار من ذهب، تحق: محمود الأرناؤوط ، ط:1؛ دمشق و بيروت: دار ابن كثير، 1410ه/1989م.

84. عنان : محمد عبد الله ت1406هـ ، دولة الإسلام في الأندلس(ط:4؛ القاهرة : مكتبة الخانجي،1417ه /1997م).

85. العيني : محمد بن أحمد (بدر الدين) ت855ه، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه/ 2000م .

86. الغزنوي : سراج الدين عمر ت773ه، الغرة المنيفة في مسائل أبي حنيفة، علّق عليه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، لا.ط ؛ القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، لا.ت.

87. الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) ، ط:3؛ بولاق مصر المحمية: المطبعة الكبرى الأميرية، 1310ه .

88. الفرّاء : محمد بن الحسين (أبي يعلى) ت458هـ ، الأحكام السلطانية، علّق عليه: محمد حامد الفقي ، لا.ط ؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه/2000م .

89. الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب ت817هـ ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م .

90. الفيومي : أحمد بن محمد ت770ه ، المصباح المنير ، لا.ط؛

بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

91. القرطبي : أحمد بن عمر ت656هـ ، المُفْهَمْ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخيص كتاب مسلم، تحق: مجموعة من المحقّقين، ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م.

92. القرطبي : محمد بن أحمد ت671هـ ، الجامع لأحكام القرآن، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

93. الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت587هـ ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م .

94. الماوردي : علي بن محمد ت450هـ ، الحاوي الكبير تحقيق: علي محمد مُعَوَّضْ وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م .

95. ـــــ : ـــــ ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م .

96. مخلوف : محمد بن محمد ت1360هـ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لا.ط ؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبها، 1349هـ.

97. المراغي : عبد الله مصطفى ت1364هـ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لا. ط ؛ لا. م ، مطبعة أنصار السّنة المحمّديّة، 1366هـ/1947م.

98. المراكشي : عبد الواحد بن علي ت647هـ ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرح : صلاح الدين الهوّاري، ط:1، بيرروت : المطبعة العصرية ، 1426هـ /2006م.

99. المرداوي : علاء الدين علي بن سليمان ت885هـ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، اعتنى به: رائد بن صبري، لا.ط ؛ بيروت: بيت

الأفكار الدولية، 2004م .
100. المقري : أحمد بن محمد ت1041هـ، القواعد ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميّد، لا. ط؛ مكة المكرّمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، لا. ت .
101. ـــــ : ـــــ ، نفح الطيب ، تحق: إحسان عبّاس، ط: لا؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/1968م.
102. مكي : الطاهر محمد ، دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة"، ط:2 ؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1397هـ/1977م.
103. النُّبَاهي : أبو الحسن بن عبد الله ت792هـ ، تاريخ قضاة الأندلس– المَرْقَبَةَ العليا ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ط:5 ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ،1403هـ/1983م.
104. النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد ت710هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
105. النووي : محي الدين بن شرف ت676هـ ، المجموع شرح المهذّب للشيرازي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، ط: كاملة ؛ جدّه : مكتبة الإرشاد ، لا.ت .
106. ـــــ : ـــــ ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ط:2 ؛ لا.م، مؤسسة قرطبة للطباعة،1414هـ/1994م.
107. النيسابوري : مسلم بن الحجاج ت261هـ ، صحيح مسلم، خرّج أحاديثه: صدقي جميل العطّار، ط:1، بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م.
108. ـــــ : ـــــ ، صحيح مسلم، تحقيق وترقّيم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م.
109. النيسابوري : محمد بن عبد الله الحاكم ت405هـ ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:2 ؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، لا.ت.

110. الونشريسي : أحمد بن يحي ت914هـ ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق: جماعة من الفقهاء ،لا. ط ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ//1981م .

111. مجلة المعهد المصري للدراسات، في مدريد، العدد: (3) المجلد: (1)،1374هـ/ 1955م .

112. http: //www. mestaoui. com

113. http: //www. elwalati. net

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدّمة	أ
الفصل الأوّل: الإمام أبو الوليد الباجي عصره وسيرته ومنهجه الفقهي	1
المبحث الأوّل: عصر الإمام الباجي	2-14
المطلب الأوّل: الحياة السياسية في عصر الإمام الباجي	3-7
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام الباجي	8 -11
المطلب الثالث: الحياة العلمية والثّقافية في عصر الإمام الباجي	12 -14
المبحث الثاني: حياة الإمام أبو الوليد الباجي	15- 39
المطلب الأوّل: مولد الإمام الباجي ونسبه.	16-19
الفرع الأوّل: اسم الإمام الباجي ولقبه	16
الفرع الثّاني: مولد الإمام الباجي.	17-18
الفرع الثالث: أسرة الإمام الباجي.	18 -19
المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام الباجي	20 -28
الفرع الأوّل: نشأة الإمام الباجي العلمية	20
الفرع الثاني: رحلة الإمام الباجي العلمية	21-24
الفرع الثالث: شيوخ الإمام الباجي وتلاميذه	25-28
المطلب الثالث: وفاة الإمام الباجي، آثاره، وشهادة العلماء له.	29- 39
الفرع الأوّل: وفاة الإمام الباجي.	29

الفرع الثاني:آثار الإمام الباجي.	37-29
الفرع الثالث: شهادة العلماء للإمام الباجي.	39-38
المبحث الثالث: منهج الإمام الباجي الفقهي في كتابه المنتقى	55-40
المطلب الأوّل: التّعريف بكتاب المنتقى	50-40
الفرع الأوّل: التّعريف بكتاب المنتقى	41
الفرع الثاني: سبب تأليف المنتقى.	42-41
الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى	43-42
الفرع الرابع: المصادر العلمية لكتاب المنتقى	50-43
الفرع الخامس : مآخذ وملاحظات عن الباجي في كتابه المنتقى	50
المطلب الثاني: منهج الإمام الباجي الفقهي	53-51
التعريف بمدارس ومناهج التأليف لدى الأصوليين والفقهاء	52-51
المنهج الفقهي للإمام أبي الوليد الباجي	53-52
المطلب الثالث: منهج الإمام أبو الوليد الباجي في كتاب المنتقى	55-54
الفصل الثاني: مسائل الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في أحكام الجهاد من خلال كتابه المنتقى	56
المبحث الأول: الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل: الرّباط والغنيمة والسّلب	57
المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الباجي في التّرغيب في الرّباط على الثّغر	58
الفرع الأول : تعريف الرِّباط.	59-58
الفرع الثاني: أقوال العلماء.	61-60

الفرع الثالث: الأدلة .	62-61
الفرع الرابع: مناقشة الأدلة.	63-62
الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح .	63
المطلب الثاني : اختياراته الفقهية في مسائل قَسم الغنيمة.	74-64
الفرع الأوّل : تعريف الغنيمة	64
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء .	66-64
الفرع الثالث : الأدلّة .	69-66
الفرع الرابع : المناقشة.	73-69
الفرع الخامس: سبب الاختلاف والترجيح .	74-73
المطلب الثالث: اختياراته الفقهية في السَّلْبِ.	80-75
الفرع الأول: تعريف السَّلب .	75
الفرع الثاني : أقوال الفقهاء.	76-75
الفرع الثالث : الأدلة .	78-77
الفرع الرابع : المناقشة.	79-78
الفرع الخامس : سبب الاختلاف والترجيح .	80-79

المبحث الثاني : الاختيارات الفقهية للإمام الباجي في مسائل:

الترغيب في الجهاد والدّعوة للإسلام والصّلح والعَنْوَةِ وحكم انتقال الأملاك عن أهل الصُّلح.

81

المطلب الأوّل: اختيارات الإمام الباجي في الترغيب في الجهاد والدعوة للإسلام.	88- 82

الفرع الأول : تعريف الدعوة للإسلام في الحرب(الجهاد).	82
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء .	84-82
الفرع الثالث: الأدلة .	86-84
الفرع الرابع : سبب الاختلاف والترجيح .	88-87
المطلب الثاني : اختيارات الإمام الباجي في الصُّلْحِ والْعَنْوَةِ.	97-89
الفرع الأول: تعريف الصُّلْحِ والْعَنْوَةِ.	89
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء .	92-90
الفرع الثالث :الأدلّة .	95-92
الفرع الرابع : مناقشة الأدلّة .	96-95
الفرع الخامس: سبب الاختلاف والتّرجيح .	97-96
المطلب الثالث: اختيارات الإمام الباجي في حكم انتقال الأملاك عن أهل الصُّلْحِ .	98
الفرع الأول: تعريف معنى انتقال أملاك أهل الصلح.	98
الفرع الثاني : أقوال الفقهاء.	100-99
الفرع الثالث: الأدلّة .	102-100
الفرع الرابع : المناقشة .	102
الفرع الخامس: سبب الاختلاف والتّرجيح .	103-102
الخاتمة	107-104
الفهارس العامّة	108
فهرس الآيات القرآنية	110-109
فهرس الأحاديث النبويَّة	112-111

فهرس الآثار	113
فهرس الأعلام	115-114
فهرس المصادر والمراجع	127-116
فهرس الموضوعات	132-128